

جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



مذكرة بعنوان

تجسيد مبدأ الفصل بين السلطات في التعديل الدستوري لسنة 2020

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون عام

من إعداد الطالبين:

- بوعافر عبد المؤمن

- شابو ضحى

تحت إشراف:

أ- سطيحي نادية

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
د. مزهود حنان	أستاذ محاضرة-أ-	جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل	ممتحنا
أ. سطيحي نادية	أستاذ مساعدة-أ-	جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل	مشرفا ومقررا
أ.د. كاملي مراد	أستاذ التعليم العالي	جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل	رئيسا

السنة الجامعية 2023/2022

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

" قالوا سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا
إنك أنت العليم الحكيم "

الآية 32 من سورة البقرة.

شكر و عرفان

"اللهم انفعني بما علمتني وعلمني ما ينفعني وزدني علما"

"وان شكرتم لأزيدنكم"

"ولا تنسوا الفضل بينكم"

لا يسعنا إلا أن نتقدم بجزيل الشكر والتقدير للأستاذة سطيحي نادية المشرفة على هذه
المذكرة فجزاها الله عنا خير الجزاء.

الشكر موصول أيضا إلى أعضاء لجنة التقييم الذين تفضلوا بقراءة هذه المذكرة.

كما نشكر كل أساتذة الحقوق وعمالها.

الإهداء

الحمد لله الذي وفقني لتتمين هذه الخطوة في مسيرتي الدراسية بهذه المذكرة ثمرة الجهد والنجاح بفضلته تعالى.

إلى الوالدين الكريمين،

تعبيراً عن محبتي واعترافاً بفضلهما مما منحاني القوة والعزيمة لمواصلة الدرب.

إلى إخوتي بلال وإسلام، إلى أصدقائي، رفقاء الحياة.

إلى كل من قدم يد العون، ومن ساعدني من قريب أو بعيد.

إلى زملاء الدراسة متمني لهم التوفيق ولهم كل المحبة التقدير.

إلى قسم الحقوق من أساتذة وإداريين وعمال.

"بوعافر عبد المؤمن"

الإهداء

الحمد لله على توفيقه وإحسانه، والحمد لله على فضله وإنعامه، والحمد لله على جوده وإكرامه، الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده.

إلى من تدّخر نفسها في تربيّتي حفظها الله - أُمي الغالية.

إلى من خاض الصعاب في سبيل تربيّتي حفظه الله - أبي الغالي.

إلى سندي أخي وأخواتي من أستجد بهم عند المواقف والصعاب.

إلى كل الأهل والأصدقاء من شجعوني في أوقات الشدة والرخاء.

"شابو ضحى"

قائمة المختصرات:

- ق إ م و إ- قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- ق إ ج - قانون الإجراءات الجزائية.
- ج ر ج ج- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

مقدمة

ظهرت نظرية الفصل بين السلطات نتيجة اهتمامات الفقه السياسي والدستوري منذ القدم بالعلاقة بين السلطات العامة في الدولة ومدى تأثيرها على مستقبل الحرية والمجتمع، حيث دعت لاستقلالية كل سلطة دون العزل التام بين السلطات، وذلك بتوزيع وظائف الدولة بما لا يمنع من التعاون وقيام رقابة متبادلة فيما بينها، فيعد هذا المبدأ عنواناً للأنظمة الديمقراطية في العصر الحالي وقد اختلفت الدول الديمقراطية الغربية بشأن تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات منها التي تطبق الفصل المرن وهي الأنظمة السياسية البرلمانية وهناك أنظمة رئاسية بفصل جامد وهناك أنظمة مختلطة.

وقد مر النظام السياسي الجزائري بمرحلتين متميزتين منذ الإستقلال، ففي المرحلة الأولى ما بعد الإستقلال اعتمدت الجزائر نظام الحزب الواحد لكي يسود الإستقرار والتحكم في زمام الأمور، وتم دسترة ذلك في أول دستور للجمهورية الجزائرية لسنة 1963¹، حيث كان الحكم قائماً على أساس تركيز السلطات بيد رئيس الجمهورية ومنحه صلاحيات واسعة، وهذا ما يبرز عدم الفصل بين السلطات لكون المؤسس الدستوري آنذاك يرى فيه تجزئة للسيادة الوطنية كون النظامين الرئاسي والبرلماني لم يضمنوا الإستقرار للدولة، والمعروف أن الجزائر قد عرفت انقلاباً في 19 جوان 1965 أدخل الدولة في شرعية ثورية لمدة 11 سنة، لأنه بعد التصحيح الثوري ألغي دستور 1963.

وحل مكانه ما يسمى بالدستور الصغير الذي أبقى على الإيديولوجيا الاشتراكية ونظام الحزب الواحد، إلى غاية 22 نوفمبر 1976 تاريخ صدور دستور² آخر عمق من مبدأ وحدة السلطة، يقوم على فكرة التقسيم الوظيفي للسلطة في ظل وحدة القيادة ولا ينتج عنها فصل للسلطات لعدم فقدان رئيس الجمهورية وصفه بالمؤسسة الأساسية وذلك بدسترة الوظائف وإطلاقه تسمية الوظيفة وليس السلطة وهي الوظيفة السياسية، الوظيفة التنفيذية، الوظيفة التشريعية، والوظيفة القضائية، ولا أثر فيها لمبدأ الفصل بين السلطات، فرئيس الجمهورية

1- دستور سنة 1963 مؤرخ في 10 سبتمبر 1963، ج ر ج ج عدد 64، صادر في 10 سبتمبر 1963.

2- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976 الصادر بالأمر رقم 76-97 مؤرخ في 22 نوفمبر 1976، يتضمن إصدار دستور الجمهورية الديمقراطية الشعبية، ج ر ج ج عدد 94، صادر في 24 سبتمبر 1996 (ملغى).

كان جدار النظام السياسي الذي لا يقاوم، إضافة لما تضمنته ديباجة الأمر رقم 27/69 المتضمن القانون الأساسي للقضاء³ بأن القضاء وظيفة متخصصة للسلطة الثورية الوحيدة وهو ما ينفي كل وجود لمفهوم السلطة القضائية قبل صدور دستور 1989⁴.

أما في المرحلة الثانية، فقد عرفت الجزائر تحولات عميقة في نظامها السياسي بعد أحداث أكتوبر 1988، عندما خرج الجزائريون للشوارع احتجاجا على واقعهم والمطالبة بالإصلاحات والحرية والديمقراطية وانتهت بإرساء دستور 23 فيفري 1989، الذي أحدث انفساما كبيرا بين مرحلتي النظام السياسي الجزائري، الأولى شرعية دستورية ثورية في آن واحد والأخرى دستورية تخضع للقانون، ورغم عدم نصه صراحة على مبدأ الفصل بين السلطات إلا أنه يفهم من نصوصه أن المؤسس الدستوري قد كرسه في الدستور بجعله فصلا مرنا يتخذ موقعا وسطا بين النظام الرئاسي و البرلماني ويظهر ذلك من خلال استحداث هيئات مستقلة ومتوازنة واستعماله مصطلح سلطات وتخصيص فصل لكل سلطة في بابه الثاني تحت عنوان تنظيم السلطات وهذه السلطات هي السلطة التنفيذية، السلطة التشريعية والسلطة القضائية.

لكن بعد دستور 1989 عرف النظام السياسي الجزائري حالة فراغ مؤسستي نتيجة استقالة رئيس الجمهورية وحل المجلس الشعبي الوطني، أدى إلى إعتداء لمبدأ الفصل بين السلطات حيث أصبحت السلطة التنفيذية تشرع عن طريق مراسيم تشريعية التي تعد من اختصاص رئيس المجلس الأعلى للدولة الذي حل محل رئيس الجمهورية، ولهذا عدل دستور 1989 في سنة 1996⁵ حيث أكد على مبدأ الفصل بين السلطات وتضمنه في بابه

3- الأمر رقم 69-27 مؤرخ في 13 ماي 1969، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج ر ج ج، عدد 42 صادر في 1969 (ملغى).

4- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989 صادر بالمرسوم الرئاسي رقم 89-18 مؤرخ في 28 فيفري 1989، يتعلق بنشر تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فيفري 1989، ج ر ج ج عدد 09، صادر في 01 ماي 1989 (ملغى).

5- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 صادر بالمرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج ر ج ج عدد 76، صادر في 08 مارس 1996 (معدل ومتمم).

الثاني تحت عنوان تنظيم السلطات. فعلاوة على احتفاظه بمجمل القواعد الواردة في دستور 1989 إلا أنه عدلها وحاول الإستفادة من تجربته السابقة.

وبعد دستور 1996، أجرى المؤسس الدستوري الجزائري وبمبادرة من رئيس الجمهورية تعديل الدستور لسنة 2016⁶، دون اللجوء إلى الإستفتاء الشعبي واكتفى برأي المجلس الدستوري وموافقة ثلاثة أرباع من أعضاء البرلمان، وأعلن التنبئ الصريح لمبدأ الفصل بين السلطات واعتبره من المبادئ التي تقوم عليها الدولة إلا أن المؤسس الدستوري أعاد التمسك فيه بهيمنة السلطة التنفيذية الممثلة في رئيس الجمهورية على كل المؤسسات والذي يعد خرقاً لمبدأ الفصل بين السلطات وفي التعديل الدستوري لسنة 2020 تم التأكيد على هذا الفصل.

ومع ما شهدته الجزائر من أزمات سياسية في ظل دستور 2016 شملت جميع القطاعات، ومست بجميع السلطات في الدولة، منها السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية والسلطة القضائية، كل هذا أدى إلى مطالبة الشعب الجزائري بداية من 16 و 22 فيفري 2019، بتغيير النظام القائم عبر مسيرات سلمية لحل الأزمة السياسية التي تعيشها الجزائر، وتكريس الديمقراطية الحقيقية عبر إرساء مبدأ الفصل بين السلطات، والذي يعد من أهم الركائز التي تقوم عليها دولة القانون بمنع تدخل أي سلطة في السلطات الأخرى وانفراد كل سلطة بصلاحيات خاصة بها.

نتيجة لذلك، كرس المؤسس الدستوري في ديباجة التعديل الدستوري لسنة 2020، الذي وافق عليه بموجب استفتاء شعبي أن الدستور يعد القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية، ويحمي مبدأ حرية اختيار الشعب ويضفي المشروعية على ممارسة السلطات، ويكرس التداول الديمقراطي عن طريق انتخابات دورية، حرة نزيهة، ويكفل الدستور الفصل بين السلطات العمومية، ويضمن الأمن القانوني والديمقراطي⁷، غير أن هذا

6- التعديل الدستوري لسنة 2016، الصادر بموجب قانون رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس، 2016 يتضمن التعديل الدستوري، ج ر ج ج عدد 14، صادر بتاريخ 7 مارس، 2016 (معدل ومتمم).

7- التعديل الدستوري لسنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج ر، عدد 82 الصادر في 30 ديسمبر 2020.

التحول السياسي شكل قفزة نوعية وخطوة مهمة نحو إعادة النظر في الدستور الجزائري، خاصة مبادئه وأحكامه القانونية المنظمة لصلاحيات السلطات الثلاثة في النظام السياسي، وذلك بغرض التوفيق بين متطلبات الإرادة الشعبية من جهة، وتكريس مبدأ الفصل بين السلطات من جهة أخرى.

تبعاً لذلك تظهر أهمية هذا الموضوع في دراسة التكريس الفعلي لمبدأ الفصل بين السلطات والذي يعد من الدعائم الأساسية لقيام دولة الحق والقانون ومنع الإستبداد بالسلطة واحتكارها بسبب عدم تجميع السلطات في يد شخص أو هيئة واحدة مما يؤدي إلى تحسن أداء الوظائف في الدولة بعد تطبيق هذا المبدأ.

ومن جانب آخر تهدف هذه الدراسة لمعرفة مدى فعالية وتأثير هذا الفصل على تنظيم السلطات الثلاث في الدولة وتحديد السلطة المستحوذة على صلاحيات الدولة في حالة ما إذا لم يكن هنالك فصل فعلي بين السلطات، وكذلك للإطلاع على التغيرات التي استحدثها المؤسس الدستوري في التعديل الأخير للدستور لسنة 2020، والبحث في مدى التوازن الذي يحققه هذا المبدأ.

ومن أسباب اختيارنا لهذا الموضوع الإهتمام الشخصي بمجال القانون الدستوري، بالإضافة إلى أسباب موضوعية متمثلة في البحث عن جدية الفصل بين السلطات في أرض الواقع، إضافة لدراسة المستجدات التي جاء بها المؤسس الدستوري فيما يتعلق بمبدأ الفصل بين السلطات في ظل التعديل لسنة 2020 لكون الموضوع يتأثر بكل تعديل دستوري، فهو موضوع على أهمية كبيرة في الجزائر.

وقد تم الاعتماد على المنهج التحليلي في دراسة هذا الموضوع من خلال تحليل النصوص التشريعية التي تحدد أهم القواعد التي تبين طريقة تنظيم وعمل السلطات الثلاثة، مع الاعتماد أحيانا على المنهج التاريخي عند التطرق لبعض الأحداث السياسية السابقة على التعديل.

وعلى هذا الأساس يمكن طرح الإشكالية الآتية:

كيف تم تجسيد مبدأ الفصل بين السلطات على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020؟

للإجابة على هذه الإشكالية تم تقسيم هذا البحث إلى فصلين، الفصل الأول بعنوان تنظيم السلطات على ضوء مبدأ الفصل بين السلطات ويندرج تحت هذا الفصل ثلاث مباحث، المبحث الأول بعنوان تنظيم السلطة التشريعية، والمبحث الثاني بعنوان إنفراد السلطة التنفيذية بتنفيذ القوانين، والمبحث الثالث بعنوان إستقلالية السلطة القضائية، أما الفصل الثاني بعنوان تكريس مبدأ الفصل النسبي بين السلطات ويندرج تحت هذا الفصل ثلاث مباحث أيضاً، المبحث الأول بعنوان التعاون الوظيفي بين السلطة التنفيذية والتشريعية، المبحث الثاني بعنوان التوازن بين السلطتين من خلال وسائل الرقابة المتبادلة، والمبحث الثالث علاقة السلطة القضائية بالسلطتين التنفيذية والتشريعية.

الفصل الأول

كرس التعديل الدستوري لسنة 2020 مبدأ الفصل الشكلي بين السلطات الذي يقتضي عدم تدخل أي سلطة في وظائف سلطة أخرى من خلال تحديد كيفية تشكيلها واختصاصاتها و في علاقتها ببعضها البعض، حيث أنه إذا كان دور السلطة التشريعية يتمثل أساسا في وضع القواعد التشريعية، فإن دور السلطة التنفيذية يتمثل أساسا في تنفيذ وتطبيق هذه القواعد والنصوص القانونية، وفي المقابل فإن المؤسس الدستوري قد كفل استقلالية السلطة القضائية عن البرلمان والحكومة مما يبعدها عن احتمالات التدخل في اختصاصاتها، وهذا يعتبر شرطا أساسيا لأداء القضاء لمهامه والمتمثلة في السهر على حسن تطبيق القانون.

ومن هذا المنطلق سنحاول التطرق في هذا الفصل إلى دراسة تنظيم السلطة التشريعية (مبحث أول) من الناحية العضوية والوظيفية، ثم انفراد السلطة التنفيذية بالوظيفة التي خولها لها القانون وهي الوظيفة التنفيذية (مبحث ثاني)، ونختم الفصل بدراسة استقلالية السلطة القضائية (مبحث ثالث).

المبحث الأول: تنظيم السلطة التشريعية

إن السلطة التشريعية من السلطات التقليدية الأولى في الدولة بجانب السلطتين التنفيذية والقضائية، وتعرف السلطة التشريعية على أنها الهيئة السياسية المشكلة من مجلس أو مجلسين يضم كل منهما عددا من النواب وتتمتع هذه الهيئة بسلطة البت في مواضيع تدخل في اختصاصاته وأهمها التشريع، ولكل مجلس لجان تتشكل من عدد قليل من أعضائه¹.

1- شريط وليد، السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2011-2012، ص188.

تتمثل السلطة التشريعية في النظام الدستوري الجزائري في البرلمان الذي يتكون من غرفتين هما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة (مطلب أول) ويتكون من هياكل وله اختصاصات خاصة به (مطلب ثاني).

المطلب الأول: استقلالية السلطة التشريعية عضويا

من خلال النصوص الدستورية والقانونية يلاحظ أن هناك اختلافا في اكتساب العضوية في البرلمان، بين مجلس الأمة والمجلس الشعبي الوطني، فبينما تقوم عضوية المجلس الشعبي الوطني على الانتخاب (فرع أول) فإنه يتم الجمع بين الانتخاب والتعيين بالنسبة للعضوية في مجلس الأمة (فرع ثاني)، وفي كل الأحوال فقد نص الدستور على بعض الضمانات لتحقيق استقلاليتهم كي يتفرغوا لأداء مهامهم التشريعية على أكمل وجه.

الفرع الأول: الغرفة الأولى في السلطة التشريعية

يعتبر المجلس الشعبي الوطني هيئة تمثيلية، تضم عددا محددًا من النواب، تنتخب من طرف الشعب، وقد حدد الأمر رقم 01-21 المتعلق بالانتخابات نظام الترشح للعضوية من خلال اكتساب العضوية ومدتها، وكذلك تحديد نهاية العضوية.

أولا: شروط اكتساب العضوية في المجلس الشعبي الوطني

لاكتساب العضوية في المجلس الشعبي الوطني يجب أن يستوفي المترشح الشروط الواردة في الأمر رقم 01-21¹ إذ يجب أن يكون المترشح بالغا سن 25 سنة على الأقل يوم الاقتراع وأن يكون ذو جنسية جزائرية أصلية المنصوص عليها في قانون الجنسية² وأن

1- المادة 200 من القانون العضوي رقم 01-21 مؤرخ في 10 مارس 2021 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر ج ج عدد 17، صادر في 10 مارس 2021.

2- المادة 07 من الأمر رقم 70-86 مؤرخ في 15 ديسمبر 1970، يتضمن قانون الجنسية، ج ر ج ج عدد 150، صادر في 18 ديسمبر 1970، معدل ومتمم، بالأمر رقم 05-01 مؤرخ في 27 فيفري 2005، ج ر ج ج عدد 15، صادر في 27 فيفري 2005.

يثبت وضعيته تجاه الخدمة الوطنية ويثبت أيضا وضعيته أمام الإدارة الضريبية بالإضافة إلى أن لا يكون محكوما عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية باستثناء الجرح غير العمدية، أيضا أن يكون ناخبا حيث يمكن لكل شخص بلغ سن 18 سنة يوم الاقتراع أن يمارس حق الانتخاب شرط أن يكون متمتعا بجميع حقوقه السياسية والمدنية ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية ويكون مسجلا في القائمة الانتخابية¹ وأن لا يكون معروفا لدى العامة بصلته مع أوساط المال والأعمال المشبوهة وتأثيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الاختيار الحر للناخبين وحسن سير العملية الانتخابية وأن لا يكون قد مارس عهدتين برلمانيتين متتاليتين أو منفصلتين.

بالإضافة إلى شرط ألا يكون في وضعية من وضعيات عدم القابلية للانتخاب المنصوص عليها في الأمر رقم 01-21 السالف الذكر ويكون ذلك خلال فترة ممارسة النواب لوظائفهم أو بعد سنة من التوقف عن العمل في دائرة الاختصاص التي كانوا يزاولون ووظائفهم أو سبق لهم أن مارسوا فيها ووظائفهم².

بالإضافة إلى هذه الشروط نصت المادة 03 من القانون رقم 02-12³ على ضمانات من ضمانات استقلالية العضو البرلماني وتفرغه لأداء مهامه البرلمانية وهي حالات التنافي مع العهدة البرلمانية ويتعلق الأمر:

- وظيفة عضو الحكومة.
- العضوية في المجلس الدستوري.
- وظيفة أو منصب في الهيئات أو الإدارات العمومية والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية أو العضوية في أجهزتها وهيكلها الاجتماعية.

1- المادة 50 من القانون العضوي رقم 01-21 ، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

2- المادة 199 من القانون العضوي رقم 01-21 ، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

3- القانون العضوي رقم 02-12 مؤرخ في 12 جانفي 2012، يحدد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية، ج ر ج ج عدد 01، صادر في 14 جانفي 2012.

- وظيفة أو منصب في مؤسسة أو شركة أو تجمع تجاري أو صناعي أو حرفي أو فلاح.
- عهدة انتخابية أخرى في مجلس شعبي منتخب.
- ممارسة نشاط تجاري أو مهنة حرة.
- مهنة القضاء.
- وظيفة أو منصب لدى وكالة أجنبية.
- رئاسة الأندية الرياضية الاحترافية والاتحادات المهنية.

ويعتبر العضو الذي يقبل خلال نيابته وظيفة أو عملاً يتنافى مع نيابته مستقلاً ذاتياً ويفقد خلالها عضويته للمجلس.

ثانياً: إجراءات انتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني

أما بالنسبة لكيفية انتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني فقد نصت المادة 123 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه تحدّد كميّات انتخاب النّواب وكميّات انتخاب أعضاء مجلس الأمة أو تعيينهم، وشروط قابليّتهم للانتخاب، ونظام عدم قابليّتهم للانتخاب، وحالات التّنافي، ونظام التعويضات البرلمانية، بموجب قانون عضويّ، وهو الأمر رقم 21-01 حيث نصت المادة 191 منه على أنه ينتخب المجلس الشعبي الوطني لعهدته مدتها 05 سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على أساس القائمة المفتوحة وبتصويت تفضيلي دون مزج ويشترط أن تتضمن القائمة عدداً من المترشحين يزيد عن عدد المقاعد المطلوب شغلها بثلاث مترشحين في الدوائر التي يكون عدد مقاعدها فردياً وتزيد بمترشحين في الدوائر الانتخابية التي يكون عدد مقاعدها زوجياً، كما يشترط على القوائم المتقدمة أن تراعي مجموعة من الشروط وذلك تحت طائلة رفض القائمة فيجب أن يتم مراعاة مبدأ مناصفة بين الرجال والنساء وتخصيص نصف الترشيحات للمترشحين الشباب، وأن يكون ثلث مترشحي القائمة على الأقل من مستوى جامعي.

ويتم الاختيار حسب هذه الكيفية من ضمن القائمة الواحدة بوضع العلامة أمام المترشح أو المترشحين المختارين، كما يمكن وضع القائمة كاملة داخل الصندوق. ويحتسب صوت واحد للقائمة، وبعد تحصيل القائمة على المعامل الانتخابي المطلوب يتم توزيع المقاعد على القوائم حسب الاستحقاق، في حين تقصى القوائم التي لم تحصل على معامل انتخابي بعد عملية توزيع المقاعد على أعضاء القائمة حسب الاستحقاق فيتم ترتيبهم حسب عدد الأصوات التي تحصل عليها كل مترشح داخل القائمة، وتمنح المقاعد ابتداء من المترشح الذي حصد أكبر عدد من الأصوات تنازليا في حدود المقاعد التي حصلت عليها قائمتهم.

وتجدر الإشارة إلى أن المادة 03 من الأمر 02-21 نصت على تحديد الدوائر الانتخابية حيث توزع المقاعد في كل دائرة انتخابية في انتخابات المجلس الشعبي الوطني بحسب عدد سكان كل ولاية، ويحدد عدد المقاعد في كل دائرة انتخابية على أساس تخصيص مقعد واحد لكل حصة تتضمن 120,000 نسمة ولا يمكن ان يقل عدد المقاعد عن 03 بالنسبة للولايات التي يقل عدد سكانها عن 200,000 نسمة¹، أما بالنسبة للجالية المقيدة بالخارج يحدد عدد مقاعدها وفق معيار التوزيع الجغرافي والكثافة السكانية حسب المادة 03 و02 من المرسوم التنفيذي 21-131² تقسم على أربع مقاعد جغرافية كل منطقة تمثل بمقعدين أما بالنسبة لمدة العهدة فإنه يتم إنتخاب المجلس لمدة 5 سنوات ولا يمكن لأحد ممارسة أكثر من عهدتين برلمانيتين متتاليتين منفصلتين أو متصلتين.

1-المادة 03 من الأمر رقم 02-21، مؤرخ في 16 مارس 2021، المتضمن تحديد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، ج ر ج ج عدد 19، صادر في 16 مارس 2021.

2-المرسوم التنفيذي رقم 21-131 مؤرخ في 21 مارس 2021، المتضمن تنظيم الدائرة الانتخابية للجالية الوطنية بالخارج وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، ج ر ج ج عدد 24، صادر في 10 افريل 2021.

تجدر الإشارة أنه لا يمكن تمديد عهدة البرلمان إلا في ظروف خطيرة جدا لا تسمح بإجراء انتخابات عادية ويثبت البرلمان المجتمع بغرفتيه هذه الحالة بناء على إقتراح رئيس الجمهورية واستشارة المحكمة الدستورية حسب المادة 122 من تعديل الدستوري. وتنتهي العضوية في المجلس الشعبي الوطني في الحالات العادية إما بسبب الوفاة حسب المادة 215 من الأمر 01-21، أو بعد انقضاء عهده حسب المادة 122 من التعديل الدستوري لسنة 2020 أو الاستقالة وسقوط العهدة الانتخابية المنصوص عليها في المادتين 126 و128 من التعديل الدستوري لسنة 2020، وفي الحالات الاستثنائية تنتهي بالإقصاء والتنافي وحالة حل البرلمان¹، التي سنتطرق لها لاحقا.

الفرع الثاني: الغرفة الثانية في السلطة التشريعية

تعرف أيضا بمجلس الأمة وعلى خلاف المجلس الشعبي الوطني فإن اكتساب العضوية فيه يكون بانتخاب (3/2) من أعضائه عن طريق الاقتراع السري غير المباشر ويتم تعيين الثلث (3/1) من أعضائه من طرف رئيس الجمهورية.

أولا: شروط اكتساب العضوية في مجلس الأمة

لاكتساب العضوية في مجلس الأمة يجب أن يتوفر في المترشح الشروط المنصوص عليها في القانون العضوي رقم 21-01² إذ يشترط في الثلثين المنتخبين بلوغ سن 35 سنة كاملة يوم الاقتراع، ويجب أن يكون قد أتم عهدة كاملة بصفته منتخبا بالمجلس الشعبي البلدي أو الولائي، وأن يثبت وضعيته تجاه الإدارة الضريبية، وأن لا يكون محكوم عليه بصفة نهائية بإحدى العقوبات السالبة للحرية لارتكابه جناية أو جنحة ولم يرد اعتباره باستثناء الجرح غير العمدية، وأن لا يكون معروفا لدى العامة بصلته مع وسطاء المال والأعمال المشبوهة وتأثيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الاختيار الحر للناخبين

1-المواد122,126,128 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

2-المادة 221 من القانون العضوي رقم 21-01، المتعلق بنظام الانتخابات.

وحسن سير العملية الانتخابية¹، أما الثلث المعين فلم يشترط المشرع الجزائري فيه إلا شرط أن يكونوا من شخصيات وكفاءات وطنية تاركا تقييم هذه المعايير لرئيس الجمهورية، على أن وجود أعضاء معينين مباشرة من قبل هذا الأخير على مستوى مجلس الأمة يكشف عن تدخل السلطة التنفيذية في السلطة التشريعية، وكذلك نظرا لعدم تجانس تركيبة مجلس الأمة، فلو احتدم الصراع بين الأعضاء المنتخبين سيصعب على مجلس الأمة ممارسة اختصاصاته، لكن ما يلاحظ أنه في ظل التعديل الدستوري 2020 تم تخفيض نسبة التصويت أو المصادقة إلى أقل من ثلاثة أرباع (4/3) أصوات أعضاء مجلس الأمة مما قد يخفف من هذا التأثير.

بالإضافة إلى هذه الشروط نص القانون رقم 12-02 على ضمانات استقلالية العضو البرلماني وتفرغه لأداء مهامه البرلمانية وهي حالات التنافي مع العهدة البرلمانية، ويعتبر العضو الذي يقبل خلال نيابته وظيفة أو عملا يتنافى مع نيابته مستقila ذاتيا ويفقد خلالها إنتمائه للمجلس.²

ثانيا: إجراءات إنتخاب نواب مجلس الأمة

أما فيما يخص إجراءات انتخاب نواب مجلس الأمة وتعيين أعضائه فإنه يتم إنتخابهم بالأغلبية بالإقتراع العام غير المباشر والسري حسب نموذج الإقتراع متعدد الأسماء من قبل هيئة ناخبة مكونة من مجموعة أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية ويتم إنتخابهم من طرف المنتخبين المحليين بمقر الولاية، ويعلن فوز المنتخبين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات، وبالنسبة للثلث المتبقي فيعيين من طرف رئيس الجمهورية من بين الشخصيات

1- مصابحه نادية، عبد الوهاب خريف، "السلطة التشريعية في النظام الجزائري من خلال آخر تعديل دستوري 2020"،

مجلة افاق العلوم، المجلد 07 عدد 01، جامعة لونيبي البلدية 02، الجزائر، 2022، ص 410.

2- المادة 03 من قانون رقم 12-02، يحدد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية.

والكفاءات المهنية والاقتصادية والاجتماعية وهذا يعتبر مساس لمبدأ الفصل بين السلطات كون السلطة التنفيذية تعين ثلث أعضاء مجلس الأمة¹.

وقد تم تحديد مدة النيابة لمجلس الأمة من طرف المؤسس الدستوري ب 06 سنوات حيث لا يمكن تمديد عهدة البرلمان إلا في ظروف خطيرة لا تسمح بإجراء إنتخابات عادية حسب ما ورد في القانون العضوي 21-01²، ونصت المادة 122 فقرة 03 على أن تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة يكون كل 03 سنوات على أن يكون تجديد أعضاء مجلس الأمة أثناء مدة العضوية الأولى عقب السنة الثالثة عن طريق القرعة، والتجديد هنا يخص أعضاء مجلس الأمة بصفة عامة.

أما بالنسبة لإنهاء العضوية، فانطلاقا من أن وظيفة النائب داخل البرلمان ليست دائمة فإنها تنتهي بنهاية العهدة البرلمانية أو لظروف خارجة عن إرادته، فعلى العموم تنتهي عضوية مجلس الأمة بطريقتين³:

1. النهاية الطبيعية، وتكون عن طريق إستقالة عضو البرلمان أو وفاته أو عن طريق إنتهاء الفترة التشريعية المحددة.

2. النهاية غير الطبيعية، وتكون إما بالإسقاط حسب التعديل الدستوري لسنة 2020⁴، ويكون في حالة عدم استيفاء عضو مجلس الأمة لشروط قابلية الإنتخاب أو بفقدانها⁵، وإما بالإقصاء وذلك إذا اقترف النائب أو عضو مجلس الأمة خلال عهده

1- بوجارف عبد الغاني، محاضرات في مادة المؤسسات الدستورية في الجزائر، تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة عباس لغرور، خنشلة، الجزائر، 2020-2021، ص 29.

2- المادة 217 من القانون العضوي رقم 21-01، المتعلق بنظام الانتخابات.

3- بن احمد سمير، ضمانات استقلالية السلطة التشريعية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر، 2019-2020، ص 35.

4- المادة 126 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

5- عطاء الله الهيتي نعمان، الأنظمة الداخلية للبرلمانات العربية، الجزء الثاني، دار ولمان لطباعة، دمشق، 2007 ص 213.

فعلا يخل بشرف مجلس الأمة¹، بالإضافة إلى أن العضوية تنتهي في حالة وجود حالات التنافي.

المطلب الثاني: الاستقلالية الوظيفية

نص المؤسس الدستوري صراحة في ديباجة الدستور الجزائري لسنة 2020 في الفقرة 15 وكذا في المادة 16 منه على الفصل بين السلطات وتقييد كل سلطة من سلطات الدولة الثلاث بوظيفة محددة دون تجاوز الحدود في ممارسة اختصاصاتها أو التدخل في اختصاصات سلطة أخرى.

تتجسد الاستقلالية الوظيفية في تنظيم عمل غرفتي البرلمان حسب ما نصت عليه المادة 135 من التعديل الدستوري 2020 حيث يحدد القانون العضوي² 16-12 تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ويحدد القانون ميزانية الغرفتين، كما يعد كل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة نظامه الداخلي ويصادق عليه. وتجتمع السلطة التشريعية في دورات علنية تنظمها هيئات ضمن الإطار الهيكلي لغرفتي البرلمان (فرع أول)، إضافة للاختصاص التشريعي لغرفتي البرلمان، ويعد سن القوانين اختصاص أصيل للسلطة التشريعية، بحيث تبادر في التشريع في مجالات محددة في التعديل الدستوري لسنة 2020 (فرع ثاني).

الفرع الأول: تنظيم عمل غرفتي البرلمان

نصت المادة 136 وكذا المادة 138 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على تنظيم عمل غرفتي البرلمان حيث تجتمع في دورة عادية علنية، تنظمها الهيئات المتمثلة في الهياكل الدائمة والهياكل التنسيقية والاستشارية.

1- المادة 127 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

2- القانون العضوي رقم 16-12 مؤرخ في 25 أوت 2016، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ج ر ج ج، عدد 50 صادر في 28 أوت 2016 المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 23-06 مؤرخ في 18 ماي 2023، ج ر ج ج، عدد 35 صادر في 21 ماي 2023.

أولاً: دورة البرلمان

يجتمع البرلمان علانية، في دورة عادية واحدة كل سنة، مدتها عشرة أشهر، وتبتدئ في ثاني يوم عمل من شهر سبتمبر، وتنتهي في آخر يوم عمل من شهر يونيو. يمكن الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، طلب تمديد الدورة العادية لأيام معدودة لغرض الانتهاء من دراسة نقطة في جدول الأعمال.

يمكن أن يجتمع البرلمان في دورة عادية بمبادرة من رئيس الجمهورية، يمكن للبرلمان كذلك أن يجتمع بناء على استدعاء من رئيس الجمهورية بطلب من الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، أو بطلب من ثلثي (3/2) أعضاء المجلس الشعبي الوطني، تختتم الدورة العادية بمجرد ما يستنفد البرلمان جدول الأعمال الذي استدعى من أجله.¹

ثانياً: التنظيم الهيكلي للبرلمان

ينظم البرلمان من خلال هيئات تتمثل في الهياكل الدائمة، والهياكل التنسيقية والاستشارية.

فيما يخص الهياكل الدائمة للبرلمان أدرجها المشرع الجزائري في نص المادة 09 من القانون العضوي 16-12 الذي يحدد تنظيم المجلسين وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، التي نصت على أن أجهزة كل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة هي الرئيس، المكتب، اللجان الدائمة، وتحدد أجهزتها وفق نظامها الداخلي المتعلق بكل غرفة.

ينتخب رئيس المجلس الشعبي الوطني في بداية الفترة التشريعية بالاقتراع السري وبالأغلبية المطلقة في حالة تعدد المترشحين، ويرفع اليد بأغلبية الأصوات المعبر عنها في حالة المترشح الوحيد، كما ينتخب رئيس مجلس الأمة بنفس الكيفية بعد كل تجديد جزئي لتشكيلته.

ويتشكل مكتب كل غرفة من الرئيس ونواب الرئيس وعند الاقتضاء من أعضاء آخرين، ينتخبون لمدة سنة من طرف أعضاء كل غرفة على حدي، وتتلخص مهام المكتب على

1- المادة 136 و138 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

الخصوص في تنظيم سير الجلسات وضبط جدول أعمالها ومواعيد عقدها بالتشاور مع الحكومة.¹

كما يتشكل كل مجلس من لجانته الدائمة عند بداية الفترة التشريعية ويتم تجديد تشكيلتها كل سنة، يبلغ عدد اللجان الدائمة في المجلس الشعبي الوطني 12 لجنة في مجلس الأمة تسع لجان، يحدد النظام الداخلي لكل مجلس تسميتها واختصاصاتها أهمها لجان الشؤون الاقتصادية والمالية، الشؤون الخارجية، الشؤون القانونية والإدارية، ومن أهم اختصاصاتها الاستماع إلى أعضاء الحكومة بناء على طلب هذه الأخيرة، وتعرض عليها جميع المشاريع أو الاقتراحات التي تدخل في إطار اختصاصاتها مرفقة بالوثائق والمستندات المتعلقة بها.² فيما يخص الهياكل التنسيقية والاستشارية للبرلمان نصت المادة 10 من القانون العضوي 16-12 على أنه يمكن لكل غرفة أن تنشئ هيئات تنسيقية واستشارية أو رقابية تحدد في النظام الداخلي لكل من الغرفتين، وتتمثل الهيئات التنسيقية في كل من هيئة الرؤساء لغرفتي البرلمان، هيئة التنسيق، المجموعات البرلمانية.

الملاحظ في دراسة الإطار الهيكلي لغرفتي البرلمان، أنه تم تحديد هذه الهياكل على ضوء النظامين المحددين للنظام الداخلي لكل من الغرفتين، وهما نظامين قديمين لا يتماشيان مع التعديل الدستوري لسنة 2020، كذلك القانون العضوي رقم 16-12 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، وهو قانون راجع لسنة 2016 ويتماشى مع التعديل الدستوري لسنة 2016 دون التعديل الدستوري لسنة 2020، غير أن المشرع تدارك هذا النقص بإصداره القانون العضوي رقم 23-06.

1- عباس عمار، العلاقة بين السلطات في الأنظمة السياسية المعاصرة وفي النظام السياسي الجزائري، طبعة 01، دار

الخلدونية، الجزائر، 2010 ص 145

2- مرجع نفسه، ص 146

الفرع الثاني: اختصاصات البرلمان

يختص البرلمان بوظيفة التشريع ويمارس إلى جانب الاختصاص التشريعي اختصاص رقابي واستشاري.

أولاً: الاختصاص التشريعي

يعد البرلمان صاحب الاختصاص الأصيل في التشريع، ويؤول إليه هذا الاختصاص بموجب الدستور، لذلك فيكون هو مصدر النص أو القانون، فيقترحه ويصادق عليه، وتكون المبادرة بالقوانين محصورة في جهات محددة اعترف لها الدستور بهذا الحق من بينها أعضاء البرلمان، فيقومون باقتراح القوانين والتصويت عليها وفق شروط معينة، سواء العضوية أو العادية¹.

تعد النصوص القانونية من طرف البرلمان وذلك بدراستها داخل اللجان المختصة ومناقشتها مع الحكومة وإعداد تقرير حولها لتعرض بعدها على النواب للتصويت عليها فإن حصلت على الأغلبية المطلوبة ترسل إلى رئيس الدولة لإصدارها ونشرها والسهر على تنفيذها.

ما يلاحظ أن الاختصاص التشريعي للبرلمان أصبح محددًا، و هو مقيد أيضا بالإقتصار على وضع المبادئ أو الأسس أو القواعد العامة دون التعرض للتفاصيل إلا إذا نص الدستور على ذلك صراحة وهذا معناه ترك المجال للمؤسسة التنفيذية بواسطة التنظيم (المراسيم أو القرارات) بشرح كيفية تنفيذ أو تطبيق تلك المبادئ والأسس أو القواعد العامة مع ما يترتب على ذلك إمكانية تأجيل السلطة التنفيذية تنفيذ القوانين عن طريق

1- ضهراوي محمد، الفائز فتيحة، استقلالية البرلمان في العملية التشريعية، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة احمد دراية، ادرار، الجزائر، 2021 - 2022، ص 31.

التأخر في إصدار النصوص التنظيمية المتعلقة بكيفيات تنفيذ أو تطبيق القانون وتغيير ما هو غامض فيها، مما يضعف من مكانة البرلمان أمام الحكومة¹.

أ- المبادرة بالتشريع:

هذا الاختصاص المتمثل في سن القوانين الوظيفة الأصلية لغرفتي البرلمان فهو بغرفتيه صاحب الحق في اقتراح القوانين وسنها² تنص المادة 143 من التعديل الدستوري 2020: "لكل من الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، والنواب وأعضاء مجلس الأمة، حق المبادرة بالقوانين...".

لقد نصت المادة 114 من دستور 2020 على أنه يمارس السلطة التشريعية في الجزائر برلمان يتكون من غرفتين وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وأقر لها السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه، حيث يوضح نص المادة أن السيادة الكاملة والتامة في إعداد القانون والتصويت عليه تعود إلى البرلمان.

تجدر الإشارة إلى أن المبادرة بالتشريع من طرف المجلس الشعبي الوطني تعد ضئيلة جدا من الناحية العملية، بالإضافة إلى أن مبادرة النواب تنصب في معظمها على تعديل النصوص السارية المفعول ونادرا ما تقدم نصوص جديدة³ ففي العهدة التشريعية الممتدة من 1997 إلى 2002 قدمت السلطة التنفيذية 59 مشروع قانون، أما السلطة التشريعية قدمت اقتراح قانون واحد، أما في العهدة التشريعية الممتدة بين 2012 إلى 2017 تم المصادقة على 64 قانونا من بينها 70 كانت جميعها بمبادرة من الحكومة⁴.

1- بوشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري دراسة تحليلية لطبيعة الحكم في ضوء دستور 1996، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2016، ص ص 23، 24.

2- العيادي رشيد، مبدأ الفصل بين السلطات في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس المدينة، الجزائر، 2021-2022، ص 55.

3- عاودي إبراهيم، دور السلطة التنفيذية في العمل التشريعي في النظام الدستوري الجزائري، رسالة ماجستير، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001-2002، ص 7.

4- المرجع نفسه، ص 8.

ويعتبر التعديل الدستوري لسنة 2016 أول نص يعزز من الدور التشريعي لمجلس الأمة من خلال منحه لأول مرة بمقتضى المادة 136 منه، حق المبادرة لهذه الغرفة بعدما كانت النصوص القانونية سابقا لا تساوي بين غرفتي البرلمان، لاسيما على مستوى مرحلة المبادرة بالقوانين، التي ظلت محصورة منذ 1996 بالمجلس الشعبي الوطني فقط.¹

ب- مجالات التشريع:

حدد المؤسس الدستوري مجالات اقتراح القوانين بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني وهي 29 مجال من خلال دستور 2016، أما التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 وقد أضاف مجال القواعد العامة والصفقات المتعلقة بالصفقات العمومية ليصبح عددهم 30 مجال²، بينما حدد مجلس الأمة حق المبادرة واقتراح مشاريع القوانين في المجالات التي وردت في الدستور على سبيل الحصر، ألا وهي المشاريع المتعلقة بالتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم وكذا التقسيم الإقليمي،

تتم المصادقة على القانون العضوي بالأغلبية المطلقة للنواب ولأعضاء مجلس الأمة ويخضع القانون العضوي قبل إصداره لمراقبة مطابقتها للدستور من طرف المحكمة الدستورية.³

1- قزلان سليمة، "الارتقاء بالدور التشريعي لمجلس الأمة على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016 دراسة تحليلية لنص المادة 136"، مجلة التراث، مجلد 10، العدد 01، جامعة بومرداس، الجزائر، ماي 2020، ص 117.

2- المادة 139 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

3- بيران يمينة، "الوظيفة التشريعية لمجلس الأمة من خلال التعديلات الدستورية لسنة 2016"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04 عدد 02، جامعة الأغواط، الجزائر، جوان 2018 ص 199

ثانيا: الاختصاص الرقابي

إضافة لاختصاصات البرلمان المنصوص عليها في المادة 139 وكذا المادة 140 من تعديل الدستور 2020، يمارس البرلمان إلى جانب الاختصاص التشريعي وظيفة المراقبة التي تتعدد وسائلها فقد تبدأ من إبداء الرغبات إلى الأسئلة، والاستجواب والتحقيق وطرح الثقة بالوزير أو الوزارة ككل وذلك في إطار الاختصاص الرقابي.

ثالثا: الاختصاص الدبلوماسي والاستشاري

يمارس البرلمان اختصاص دبلوماسي حسب ما تنص عليه المادتين 102 و153 من الدستور، وذلك من خلال مصادقة البرلمان على اتفاقيات الهدنة والمصادقة على معاهدات السلم وذلك قبل مصادقة رئيس الجمهورية عليها.¹

ويمارس البرلمان اختصاص استشاري لصالح هيئات أخرى في مجالات هامة في الدولة، كاستشارة البرلمان في إعلان الحالات الاستثنائية، كما يؤدي دور المبادرة لمعرفة موقف هيئات أخرى وذلك في مسائل هامة كإخطار المجلس الدستوري، فمن بين أهم هذه الاختصاصات التصويت على اقتراح تعديل الدستور قبل عرضه على الاستفتاء، إضافة إلى الأخذ بموافقة منعقد بغرفتيه مجتمعة ليطم تمديد حالتي للحصار والطوارئ.²

1- العايب علاوة، " العملية التشريعية والنظام التعديل"، مجلة الفكر البرلماني، عدد33، جامعة الجزائر، 2013ص135

2- فرساوي عبد الحليم، سلطة البرلمان في سن القوانين على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان بن ميرة، بجاية، الجزائر، 2017-2018 ص 07.

المبحث الثاني: انفراد السلطة التنفيذية بتنفيذ القوانين

يتمثل دور السلطة التنفيذية في تنفيذ وتطبيق القواعد والنصوص القانونية، وتشمل هذه السلطة كل الموظفين الذين يشاركون في تنفيذ القوانين بدءاً من رئيس الدولة إلى الحكومة حتى آخر موظف في السلم الإداري للدولة.

جاء في التعديل الدستوري لسنة 2020 على أن رئيس الجمهورية هو المسؤول الأول عن السلطة التنفيذية من خلال أنه هو الذي يترأسها. حيث أصبحت رئاسة الجمهورية في يده (مطلب أول)، يساعده في ذلك أعضاء الحكومة والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة (مطلب ثاني).

المطلب الأول: رئيس الجمهورية

يرأس السلطة التنفيذية رئيس الجمهورية، وهو بذاته حامي الدستور، يجسد وحدة الأمة والدولة داخل البلاد وخارجها، طبقاً لنص المادة 84 من دستور 2020: "يجسد رئيس الجمهورية، رئيس الدولة وحدة الأمة، ويسهر في كل الظروف على وحدة التراب الوطني والسيادة الوطنية، يحمي الدستور ويسهر على احترامه، يجسد الدولة داخل البلاد وخارجها، وله أن يخاطب الأمة مباشرة"، وطبقاً لنص المادة 86 "يمارس رئيس الجمهورية السلطة السامية في حدود أحكام الدستور".

حيث يلاحظ أن التعديل الدستوري الجديد أبقى على نفس الشروط والإجراءات الدقيقة لانتخاب وتولي منصب رئاسة الجمهورية، مع إضافة شرط جديد وتوظيف دقيق لبعض المفاهيم (فرع أول) وذلك نظراً لأهمية هذا المنصب داخل السلطة التنفيذية وهيمنة الرئيس على العديد من الصلاحيات الدستورية سواء في الظروف العادية أو الاستثنائية (فرع ثاني).

الفرع الأول: تنظيم منصب رئيس الجمهورية

يعد منصب رئيس الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية أعلى منصب داخل الهيئة التنفيذية وهو القائد الأعلى للقوات المسلحة الجزائرية¹، حيث حافظ التعديل الدستوري لسنة 2020 على الشروط والإجراءات الدستورية الواجب توفرها في المترشح لتولي منصب رئيس الجمهورية، والمستجد هو ما جاء في الفقرة الأخيرة من المادة 85 من هذا التعديل الدستوري "ويحدد قانون عضوي كفاءات تطبيق هذه المادة "وليس".... الكفاءات الأخرى للانتخابات الرئاسية" كما ورد في نفس الفقرة لنفس المادة من التعديل الدستوري 2016، وهو ما ورد في قانون الانتخابات 01-21 الذي يفصل ويحدد كيفية تطبيق هذه الشروط. وهذا استدراك من المؤسس الدستوري حيث لا يمكن في ظل نظام جمهوري وديمقراطي منتخب أن توجد هناك كفاءات أخرى للانتخابات الرئاسية غير تلك المنصوص عليها في المنظومة الدستورية وتتص عليها منظومة قانونية فيما بعد. إضافة لتضمنه لمدة العهدة الرئاسية وانقضائها سواء في الحالة العادية أو الاستثنائية.

أولاً: كيفية الترشح

ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري، والذي يعد من أهم الوسائل لاختيار الحكام في الأنظمة الديمقراطية وذلك وفق شروط تشريعية واردة في القانون 01-21 المتضمن قانون الانتخابات وشروط دستورية تناولها المؤسس الدستوري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020.

حيث نصت المادة 87 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على شروط انتخاب رئيس الجمهورية فقد احتفظ بالشروط الواردة في التعديل الدستوري لسنة 2016 واستحدث بعض الشروط في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 المتمثلة في التمتع بالجنسية الجزائرية

1- عيسى زهية، السلطة التنفيذية في الدساتير الجزائرية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون عام معمم، كلية الحقوق، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2015-2016، ص 6.

الأصلية فقط، بلوغ سن الأربعين (40) كاملة، وأن يثبت إقامة دائمة بالجزائر دون سواها لمدة (10) سنوات على الأقل قبل إيداع الترشح.

بالنسبة لطلب إيداع التسجيل من قبل المترشح فيعد بمثابة تصريح منه بالترشح ويشترط في ذلك ان يتم إيداع طلب التسجيل من طرف المترشح شخصيا ويقوم بذلك لدى رئيس السلطة المستقلة للانتخابات مقابل وصل استلام يقدم له كبيان على ذلك ويتضمن هذا الطلب اسم ولقب المترشح وتوقيعه إلى جانب مهنته وعنوانه¹، كما يتم إرفاق التصريح بملف يحتوي على كل الوثائق التي تثبت توفر الشروط المذكورة في الدستور، وفقا لما ينص عليه القانون العضوي المتعلق بالانتخابات.

الى جانب هذه الشروط الدستورية التي يتم إثباتها عبر هذه الوثائق تم إضافة بعض الشروط الأخرى التي ذكرت في قانون الانتخابات فقط وتتمثل في اشتراط الصحة والسلامة الجسدية والعقلية التي تتطلبها من هذه الوظيفة، واشتراط نسخة من بطاقة الناخب، مع تقديم التوقيعات المنصوص عليها في قانون الانتخابات لسنة 2021.²

ويتم إرفاق الوثائق المطلوبة في ملف التسجيل، حيث يعتبر هذا الشرط من الشروط الموضوعية التي تضي الجدية على الترشح.

استحدثت المشرع الجزائري في الأمر 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات شرط مستحدث إضافة إلى شروط الترشح للانتخابات الرئاسية، يتمثل في شرط الكفالة المنصوص عليها في المادتين 249 و 250 من قانون الانتخابات³ حيث نصت المادة 249 "...شهادة تثبت إيداع الكفالة المقررة في المادة 250 من هذا القانون العضوي والمسلمة من طرف الخزينة العمومية." ونصت عليه المادة 250 كما يلي " يلزم كل راغب في الترشح للانتخابات الرئاسية بإيداع كفالة لدى الخزينة العمومية قدرها مائتان وخمسون ألف دينار

1- المادة 02/294 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

2- المادة 253 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

3- المادتين 19/249 و 250 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

(250.000 دج)، تسترد الكفالة من قبل المترشح الذي حصل على 50 بالمئة من التوقيعات المقررة قانونا على الأقل موزعة على خمس وعشرين ولاية على الأقل، في أجل خمسة عشر (15) يوما من إعلان المحكمة الدستورية عن الترشيحات، وفي حالة وفاة المترشح ترد الكفالة إلى ذوي حقوقه.

وتسقط الكفالة بالتقدم وتنقل للخبزينة العمومية إن لم تتم المطالبة بها من طرف المترشح في أجل سنة من تاريخ إعلان النتائج النهائية.

ثانيا: مدة العهدة وانقضائها

بخصوص عهدة رئيس الجمهورية، نصت عليها المادة 88 من التعديل الدستوري لسنة 2020 بتقديرها لخمس (5) سنوات، حيث حافظ المؤسس الدستوري على نفس المدة كبقية الدساتير السابقة ولم يطرأ عليها أي تعديل.

إلا أن الإضافة الجديدة ما ورد في الفقرة 2 من نفس المادة بقولها "لا يمكن لأحد ممارسة أكثر من عهدتين متتاليتين أو منفصلتين وفي حالة انقطاع العهدة الرئاسية بسبب استقالة رئيس الجمهورية الجارية عهدته أو لأي سبب كان تعد عهدة كاملة"، حيث لجأ الدستور لوضع سقف للعهدات الرئاسية.

كما تنقضي العهدة الرئاسية في حالة عادية وحالة استثنائية، حيث تتمثل الطريقة العادية في انقضاء المدة القانونية المقررة دستوريا والمقدرة بخمس (5) سنوات، في حال لم يتم تجديد العهدة مرة ثانية، ذلك دون تعرض رئيس الجمهورية لما يمنعه من مباشرة مهامه خلال هذه المدة.

أما الحالة الاستثنائية، فتنتهي بشغور منصب رئيس الجمهورية، ويكون الشغور في حالتي الاستقالة حسب نص المادة 94 في فقرتها الرابعة والخامسة من التعديل الدستوري لسنة 2020 التي تنص أنه في حالة استقالة رئيس الجمهورية أو في حالة وفاته تجتمع المحكمة الدستورية وجوبا وتثبت الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية، وتبلغ فورا شهادة التصريح بالشغور النهائي للبرلمان الذي يجتمع وجوبا، ويتولى رئيس مجلس الأمة مهام

رئيس الدولة لمدة أقصاها تسعون (90) يوما تنظم خلالها انتخابات رئاسية، وفي حالة إستحالة إجرائها، يمكن تمديد هذا الأجل لمدة لا تتجاوز (90) يوما بعد أخذ رأي المحكمة الدستورية.¹

في هذه الحالة اتخذ المؤسس الدستوري بعض الإجراءات ووضع شروط تنظم حالة شغور منصب الرئيس الجمهورية تتمثل في اجتماع المحكمة الدستورية وجوبا، وتبليغ التصريح بالشغور للبرلمان بغرفتيه وجوبا أيضا، فيما تنص هذه المادة في فقرتها الخامسة أن في حالة الشغور يخلف رئيس مجلس الأمة رئيس الجمهورية وفق شروط تتمثل في شرط المدة القانونية المقدرة بـ 90 يوما وعدم تجاوز هذه المدة، ويتم هذا الاستخلاف بعد أخذ رأي المحكمة الدستورية نظرا لحساسية حالة شغور منصب رئيس الجمهورية.

وأضافت المادة 94 في فقرتها السادسة والسابعة من التعديل الدستوري سنة 2020 أنه لا يحق لرئيس الدولة المعين بهذه الطريقة الترشح لرئاسة الجمهورية، وفي حالة إقترن شغور رئاسة مجلس الأمة مع استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته تجتمع المحكمة الدستورية وجوبا، وتثبت بأغلبية ثلاثة أرباع أعضائها الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية وحصول المانع لرئيس مجلس الأمة، وفي هذه الحالة يتولى رئيس المحكمة الدستورية مهام رئيس الدولة، ويضطلع رئيس الدولة المعين حسب الشروط المبينة أعلاه بمهمة رئيس الدولة طبقا للشروط المحددة في الفقرات السابقة وفي المادة 96 من الدستور، ولا يمكنه أن يترشح لرئاسة الجمهورية.

كما أدرج المؤسس الدستوري في المادة 94 في فقرتها الأولى والثانية من التعديل الدستوري 2020 حالة الاستقالة الوجوبية، وتنص على أنه في حالة استقالة على رئيس الجمهورية أن يمارس مهامه بسبب مرض خطير ومزمن تجتمع المحكمة الدستورية بقوة القانون وبدون أجل، وبعد أن تثبت حقيقة هذا المانع بكل الوسائل الملائمة، تقترح بأغلبية ثلاثة أرباع أعضائها على البرلمان التصريح بثبوت المانع، ويعلن البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا، ثبوت المانع لرئيس الجمهورية بأغلبية ثلثي أعضائه، ويكلف بتولي رئاسة

1- المادة 01/249 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

الدولة بالنيابة مدة أقصاها خمسة وأربعون يوما، رئيس مجلس الأمة الذي يمارس صلاحياته مع مراعاة أحكام المادة 96 من الدستور، ويستخلص من المادة أعلاه أن المؤسس الدستوري لم يحدد الأجل القانوني لذلك.

في حالة حدوث المانع لممارسة رئيس الجمهورية لمهامه لإصابته بالمرض المزمن لمدة 45 يوما يعلن الشغور وجوبا، بذات الإجراءات في حالة الشغور المؤقتة إلى حين إثبات المحكمة الدستورية لحالة الشغور النهائي، يعلن بعدها البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا ثبوت المانع لرئيس الجمهورية بأغلبية ثلثي أعضائه، ويعلن الشغور بالاستقالة الوجوبية، وفي هذه الحالة يتولى رئيس مجلس الأمة رئاسة الدولة لمدة أقصاها 90 يوم، وتنظم خلالها الانتخابات الرئاسية.

الفرع الثاني: صلاحيات رئيس الجمهورية

يكتسي منصب رئيس الجمهورية مكانة مرموقة وأهمية بارزة في الحياة السياسية والدستورية للأمة، نظرا لدوره الهام ومركزه السامي في الدولة عموما وعلى رأس السلطة التنفيذية خصوصا، ويعد محور النظام السياسي الجزائري باعتباره منتخب مباشرة من طرف الشعب. حيث يتمتع باختصاصات وسلطات واسعة تطل كافة الميادين مقارنة بالمؤسسات الدستورية الأخرى سواء في الظروف العادية أو غير العادية منحه إياها المؤسس الدستوري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، فطبقا لأحكام المادة 91 يمثل رئيس الجمهورية السلطة التنفيذية، ويسهر على تحقيق المصالح والحفاظ على استقرار واستمرار وحدة الأمة، ويزاول صلاحياته الأصلية في مجالات متعددة منها صلاحية التعيين، وممارسة السلطة التنظيمية.

الملاحظ على هذه المادة أن المؤسس الدستوري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 قام بالتوسيع في صلاحيات رئيس الجمهورية مقارنة بالدساتير السابقة وأضاف صلاحية جديدة متمثلة في تقرير إرسال وحدات من الجيش الوطني الشعبي إلى خارج الوطن، إلا أن هذا يتناقض مع مبدأ الفصل بين السلطات الذي يقضي بفصل كل سلطة

عن أخرى لأنه قد تم فعلا فتح المجال لرئيس الجمهورية في التدخل وبالتالي الهيمنة في صلاحيات وشؤون لا تعد سياسية.

أولا: في الحالة العادية

ففي الظروف العادية ونظرا لأهمية مركزه القانوني في الحياة السياسية والدستورية للأمة، يمارس رئيس الجمهورية سلطاته وصلاحياته في التعيين وفي مجال التنظيم. فيما يخص سلطة رئيس الجمهورية في التعيين، فحسب التعديل الدستوري لسنة 2020 خول له المؤسس الدستوري هذه الصلاحية وتشمل سواء تعيين الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، وأعضائها، والتعيين في مختلف لوظائف الهامة في الدولة¹. ومنح له مهام أخرى مذكورة في نص المادة 93 في فقرتها الأولى والثانية من التعديل الدستوري لسنة 2020 حيث تنص على: "يمكن لرئيس الجمهورية أن يفوض للوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، بعضا من صلاحياته.

ولا يجوز بأي حال من الأحوال، أن يفوض رئيس الجمهورية سلطته في تعيين الوزير الأول، أو رئيس الحكومة وأعضاء الحكومة، وكذا رؤساء المؤسسات الدستورية وأعضائها الذين لم ينص الدستور على طريقة أخرى لتعيينهم.

فيما يخص سلطة رئيس الجمهورية في التنظيم، يكتسي موضوع السلطة التنفيذية لرئيس الجمهورية أهمية كبيرة نظرا للدور الكبير الذي تلعبه هذه السلطة في تعزيز مركز رئيس الجمهورية، حيث يستطيع تنظيم أي مسألة أو ميدان لا يدخل ضمن اختصاصات البرلمان، اذ تعتبر أنها وسيلة فعالة لمواجهة متطلبات العصر وتنظيم حياة المواطنين وضبط العلاقات داخل المجتمع في ظل العجز والتقاعس الذي عرفته السلطة التشريعية مؤخرا.

تعتبر السلطة التنظيمية المجال الخاص برئيس الجمهورية حيث نصت المادة 141 في فقرتها الأولى والثانية من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول أو لرئيس الحكومة، حسب الحالة. تعد هذه

1-المادة 92 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

التنظيمات مستقلة أصلية لا تستند في وجودها للقانون بل للدستور مصدر كل السلطات في الدولة.

يذكر أن السلطة التنظيمية المستقلة سلطة رئاسية مثل ما جاء في نص المادة 141 أعلاه، ويمكن أن تعرف السلطة التنظيمية على أنها صلاحية مخولة لرئيس الجمهورية دستوريا حيث يمكن لهذا الأخير بمقتضاها إصدار مراسيم تتضمن قواعد عامة ومجردة في الميادين غير المخصصة للقانون¹، أي باستثناء تلك المحجوزة للبرلمان والمحددة في المادة 139 و140 من التعديل الدستوري لسنة 2020.²

ثانيا: الحالة الاستثنائية

المستجد في التعديل الدستوري بخصوص الظروف غير العادية، أنها جاءت شكلا في عنوان مستقل تحت مسمى "الحالات الاستثنائية" تضمنت ستة (6) مواد 97, 98, 99, 100, 101, 102. حيث كانت مدرجة تحت عنوان السلطة التنفيذية (حصار طوارئ...) دون أن تكون مستقلة عن المواد التي تحكم الوضع العادي.

فيما يخص الصلاحيات الاستثنائية لرئيس الجمهورية تتمثل هذه الحالات في حالة الطوارئ وحالة الحصار، وهي الحالات التي عالجها المؤسس الدستوري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 وأخضعها لنفس التنظيم الدستوري من جميع الجوانب، في حالة الضرورة الملحة يعلن رئيس الجمهورية حالة الطوارئ أو الحصار³ لمدة معينة بعد إجماع المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس غرفتي البرلمان والوزير الأول أو رئيس الحكومة،

1- مخطارية مفتاح، بوجانة محمد، "الاختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية في التعديل الدستوري 2020"، مجلة العلوم

القانونية والإدارية، المجلد 06، العدد 03، جامعة أحمد زبانه، غليزان، الجزائر، 2021، ص 258

2- المرجع نفسه، ص 258-259.

3- "فرضت حالة الطوارئ في الجزائر سنة 1992م بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المؤرخ في 09 فبراير 1992، وكان ذلك لظروف استثنائية مرت بها الدولة وقد تم إلغاؤها بموجب الأمر 11-01 المؤرخ في 23 فبراير 2011م الذي تضمن رفع حالة الطوارئ." فؤاد الشريف، "حالة الطوارئ وأثرها على الحقوق والحريات العامة للمواطنين"، مجلة العلوم

الإنسانية، عدد 22، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، جوان 2011، ص 187

حسب الحالة ورئيس المحكمة الدستورية ويمكنه اتخاذ كافة التدابير اللازمة¹، و قد أكدتها نص المادة 97 في فقرتها الأولى والثانية من التعديل الدستوري لسنة 2020.²

والملاحظ أن المدة التي حددها المؤسس الدستوري لحالتي الحصار والطوارئ في نص المادة 97 في فقرتها الأولى والثانية من التعديل الدستوري لسنة 2020 هي 30 يوما، والتي لا يمكن تجديدها إلا بعد موافقة البرلمان بغرفتيه. وتعد هذه المدة كضمانة إضافية لتكريس دولة الحق والقانون وبالتالي تقييد صلاحيات رئيس الجمهورية في هذا الإطار³، لذلك تعلن حالة الحصار عند وجود خطر داهم ناتج عن أوضاع استثنائية داخلية، ويترتب عن إعلانها أضرار، الأثر الأول إسناد مسؤولية حفظ النظام العام إلى السلطات العسكرية بدل السلطات المدنية، أما الأثر الثاني يتمثل في تغلب المصلحة العامة على المصالح الخاصة دستوريا⁴. وتتص المادة 98 في فقرتها الأولى من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو سلامة ترابه لمدة 60 يوما.

يتبين من هذا النص أن المدة القانونية التي قررها المؤسس الدستوري في الحالة الاستثنائية المقدره بستين يوما، قام بتمديدتها مقارنة بحالتي الحصار والطوارئ وأضاف في المادة 98 الفقرة الثانية من التعديل الدستوري 2020، الشروط الواجب على رئيس الجمهورية التقيد بها.

1- مصطفىوي كمال، معزوز علي، "تنظيم الحالات الاستثنائية في التعديل الدستوري 2020 بين التقيد والفعالية"، مجلة معارف، المجلد 16، العدد 2، جامعة البويرة، الجزائر، 2021، ص ص 225, 226.

2- المادة 97 الفقرة الأولى والثانية من التعديل الدستوري لسنة 2020.

3- أحمد عّدة جلول، "سلطات وصلاحيات رئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري"، مجلة المجلس الدستوري، عدد 14، 2020، ص 162.

4- غربي نجاح، "قراءة تحليلية للنصوص المنظمة لحالتي الحصار والطوارئ ومدى تأثيرها على الحقوق والحريات في الجزائر"، مجلة المفكر، العدد 10، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، جانفي 2012، ص 32.

غير أنه في الواقع يعتبر رئيس الجمهورية غير مقيد بهذه الشروط فهي تعد شروط شكلية تفتقد للطابع الإلزامي ولعل ذلك راجع لهيمنة رئيس الجمهورية على البرلمان بغرفتيه وعلى مجلس الوزراء وعلى رئيس المحكمة الدستورية.

أما في حالة التعبئة العامة التي تنص عليها المادة 99 من التعديل الدستوري لسنة 2020، فتعتبر إحدى الحالات الاستثنائية ويقرر فيها رئيس الجمهورية التعبئة العامة في مجلس الوزراء بعد الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني.

تبين نص هذه المادة خلوها من أي شرط موضوعي للسماح لرئيس الجمهورية بتقرير التعبئة العامة، فتخضع لشروط شكلية فقط. كما أدرجت حالة التعبئة العامة في نص الدستور بعد النص على الحالة الاستثنائية.

تعد حالة الحرب حالة جد استثنائية حيث جاء في المادة 100 في فقرتها الأولى من التعديل الدستوري لسنة 2020 أنه إذا وقع عدوان فعلي على البلاد أو يوشك أن يقع حسبما نصت عليه الترتيبات الملائمة لميثاق الأمم المتحدة، يعلن رئيس الجمهورية الحرب، بعد اجتماع مجلس الوزراء والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المحكمة الدستورية.

استعمل المؤسس الدستوري عبارة "يعلن رئيس الجمهورية" بدل من "يقرر رئيس الجمهورية"، خلافا للحالات السابقة، كون أن الحرب تكون مفروضة على الدولة، إذ لا تبادر الجزائر بإقرار الدخول في حرب وإنما لها الحق في إعلان الحرب دفاعا عن استقلال الدولة ووحدتها ضد أي خطر خارجي¹.

لا تعلن حالة الحرب إلا في حالة الضرورة الملحة لإعلانها، إن أصبحت تشكل خطرا يهدد أمن واستقرار البلاد والمساس بسلامة ترابه أو احتمال وقوعه، فهي تعد حالة استثنائية

1- غربي أحسن، "الحالات الاستثنائية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، المجلة الشاملة للحقوق، جامعة 20 أوت 1958، سكيكدة، الجزائر، 2021، ص 50.

أشد خطورة من الحالات الأخرى، وتترتب آثار على إعلان حالة الحرب، حددت في المواد 101 و102 من التعديل الدستوري لسنة 2020. إذ نصت المادة 101 في الفقرات الأولى، الثانية والثالثة على: "يوقف العمل بالدستور مدة حالة الحرب، ويتولى رئيس الجمهورية جميع السلطات، إذا انتهت المدة الرئاسية لرئيس الجمهورية فإنها تمتد وجوبا إلى غاية نهاية الحرب.

في حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته أو عجزه البدني المثبت قانونا، يتولى رئيس مجلس الأمة باعتباره رئيس الدولة، كل الصلاحيات التي تستجوبها حالة الحرب حسب الشروط نفسها التي تسري على رئيس الجمهورية".

وتنص المادة 102 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على: "يوقع رئيس الجمهورية اتفاقية الهدنة ومعاهدة السلم يلتمس رئيس الجمهورية رأي المحكمة الدستورية بشأن الاتفاقيات المتعلقة بهما يعرض رئيس الجمهورية تلك الاتفاقيات فورا على كل غرفة من البرلمان لتوافق عليها صراحة".

نستخلص من المادتين أعلاه تدابير يتم الأخذ بها في حالة الحرب تتمثل في توقيف العمل الدستوري طيلة فترة الحرب وتخول لرئيس الجمهورية سلطات استثنائية أي صلاحية مطلقة في تسيير البلاد وكافة شؤونها، وفي حالة الاستقالة أو وفاة رئيس السلطة التنفيذية يستخلف مكانه رئيس مجلس الأمة كونه يعد رئيس للدولة، وتسري عليه نفس الشروط المطبقة على رئيس الجمهورية، أما في حالة المانع الذي يحدث لرئيس مجلس الأمة يخلفه رئيس المحكمة الدستورية.

كذلك لرئيس الجمهورية صلاحية توقيع اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم بعد أخذ رأي المحكمة الدستورية ويعرضها على غرفتي البرلمان لغرض الموافقة عليها صراحة.

المطلب الثاني: الحكومة

توجه المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 لإعادة هيكلة مؤسسة الحكومة بالشكل الذي يمنحها الشرعية الشعبية ويعيد لها الاعتبار ضمن السلطة التنفيذية باعتبارها تشكل القطب الثاني لها بعد رئيس الجمهورية لاسيما فيما يتعلق بطريقة اختيار رئيسها وأعضائها والصلاحيات التي تخول لها طيلة تواجدها في الحكم، وتتكون الحكومة حسب هذا التعديل من الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة (فرع أول) وأعضاء الحكومة (فرع ثاني).

الفرع الأول: الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة

إن استعمال مصطلح الوزير الأول لأول مرة في الجزائر دستور 1976، أما مصطلح رئيس الحكومة فنجد في دستور¹ 1989 وفي التعديل الدستوري لسنة 2020 نجد أنه اعتمد تسمية الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة.

أولاً: تنظيم منصب الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة

فقد جاء في التعديل الدستوري لسنة 2020 أنه يمكن لرئيس الجمهورية أن يعين وزيراً أولاً أو رئيس الحكومة حسب الحالة وينهي مهامهم.²

المقصود بحسب الحالة هنا أنه إذا أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية رئاسية فإنه يقود الحكومة وزير أول وذلك حسب المادة 103 فقرة 01 والمقصود بأغلبية رئاسية هو التوافق بين أغلبية رئاسية وأغلبية برلمانية³ أي أن حزب رئيس الجمهورية أو الحزب الذي يدعمه هو من حقق الفوز بالانتخابات التشريعية،⁴ ونصت المادة 105 من التعديل

1- بوشعير سعيد، مرجع سابق، ص ص 17، 18.

2- المادة 91 فقرة 05 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

3- المادة 103 فقرة 01 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

4- بوخلاف غريب، "المركز الدستوري للحكومة في تعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020"، مجلة النيراس للدراسات

القانونية مجلة 06 عدد 01، جامعة العربي التبسي، الجزائر، 2021 ص 40.

الدستوري على طريقة تعيين الوزير الأول فيعين من طرف رئيس الجمهورية ويتم تكليفه باقتراح تشكيل حكومته وإعداد مخطط لتطبيق برنامج الرئيس الذي يعرضه على مجلس الوزراء ثم يقدمه للبرلمان وما يتم استتباطه هنا هو أن رئيس الجمهورية استحوذ على صلاحيات تعيين الحكومة وإعداد مخطط لتطبيق برنامج رئاسي.¹

أما إذا أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية برلمانية فإنه يتم تعيين رئيس الحكومة من قبل الرئيس والمقصود بأغلبية برلمانية فوز الأحزاب المعارضة لرئيس الجمهورية وذلك حسب المادة 110 من التعديل الدستوري لسنة 2020² التي تنص على أنه "إذا أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية برلمانية غير الأغلبية الرئاسية، يعين رئيس الجمهورية رئيس الحكومة من الأغلبية البرلمانية، ويكلفه بتشكيل حكومته وإعداد برنامج الأغلبية البرلمانية.

إذا لم يتم تعيين رئيس الحكومة، المعين بتشكيل حكومته في أجل ثلاثين (30) يوما، يعين رئيس الجمهورية رئيس حكومة جديد ويكلفه بتشكيل الحكومة ويعرض رئيس الحكومة، في كل الحالات، برنامج حكومته على مجلس الوزراء، ثم يقدمه للبرلمان حسب الشروط المنصوص عليها في المواد 106 (الفقرات الأولى و3 و4) و107 و108.

الملاحظ هنا أنه استعمل عبارة يكلفه بتشكيل حكومته على عكس الوزير الأول الذي يقوم باقتراح تشكيل الحكومة وأيضا يقوم رئيس الحكومة بعد فوزه بإعداد برنامج الأغلبية البرلمانية سواء كانت من حزب سياسي واحد أو أحزاب سياسية متحالفة بينهما ويقدم رئيس الحكومة برنامجها أمام مجلس الوزراء الذي يوافق عليه ثم يتم تقديمه للبرلمان³

1- طيبون حكيم، "تكيف النظام السياسي الجزائري على ضوء دستور الجزائر لسنة 2020"، مجلة الدراسات القانونية، مجلد 08 عدد 01 جامعة جلال بنونعام، عين الدفلة، الجزائر، 2022 ص 144.

2- المادة 110 من التعديل الدستوري لسنة 2020

3- سليمان محمد، بن بادة عبد الحليم، "مبدأ ازدواجية سلطة التنفيذية في دساتير جزائرية"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، مجلد 06 عدد 02، جامعة زيان عاشور، الجزائر، جوان 2021 ص 1015.

أما بالنسبة لإنهاء مهام الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة فيكون إما بالإقالة حسب المادة 91 فقرة 05 من التعديل الدستوري لسنة 2020 "يعين الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، وينهي مهامه.¹ بحيث يكون لرئيس الجمهورية السلطة الكاملة ومطلقة في إنهاء مهام الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، بمعنى أن له سلطة تقديرية واسعة وتتم الإقالة بموجب مرسوم رئاسي.

وأيضاً يمكن أن تنتهي مهامه أيضاً بالاستقالة وتكون إما:
-استقالة وجوبية بسبب:

- عدم التصويت على لائحة ملتصق الرقابة حسب المادة 111 فقرة 05 و06 من التعديل الدستوري لسنة 2020 "للوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، أن يطلب من المجلس الشعبي الوطني تصويتاً بالثقة. وفي حالة عدم الموافقة على لائحة الثقة، يقدم الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، استقالة الحكومة.²
- عدم الموافقة على مخطط عمل الحكومة حسب المادة 107 من التعديل الدستوري لسنة 2020: يقدم الوزير الأول استقالة الحكومة لرئيس الجمهورية في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة.³

استقالة لترشح للانتخابات الرئاسية التعديل الدستوري لسنة 2020 يستقيل الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، وجوباً إذا ترشح لرئاسة الجمهورية، ويمارس وظيفة الوزير

1- المادة 91 فقرة 05 من التعديل الدستوري لسنة 2020

2-المادة 111 فقرة 05-06 من التعديل الدستوري لسنة2020

3-المادة 107 من التعديل الدستوري لسنة 2020

الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، حينئذ، أحد أعضاء الحكومة الذي يعينه رئيس الدولة.¹

بالإضافة الى استقالة وجوبية لم يتم إدراجها في الدستور وتتمثل في استقالة الوزير الأول أو رئيس الحكومة أثناء انتخابات تشريعية أو رئاسية من جديد وذلك من أجل تمكين رئيس الجمهورية الجديد من استعمال حقه الدستوري في التعيين.

-استقالة جوازية: وتكون بإرادة منفردة من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة وذلك دون قيود ومتى شاء حسب نص المادة 113 من التعديل الدستوري لسنة 2020 يمكن الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، أن يقدم استقالة الحكومة لرئيس الجمهورية².

أيضا تنتهي مهام الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة بسبب الوفاة، في هذه الحالة يصدر رئيس الجمهورية مرسوم بإنهاء مهام الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة المتوفى.

ثانيا: صلاحيات الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة

ويقوم الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة باختصاصات أوكلها له المؤسس الدستوري حيث يمارس الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، زيادة على السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، الصلاحيات الآتية:

- 1) يوجه وينسق ويراقب عمل الحكومة،
- 2) يوزع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة مع احترام الأحكام الدستورية،
- 3) يقوم بتطبيق القوانين والتنظيمات،
- 4) يرأس اجتماعات الحكومة،
- 5) يوقع المراسيم التنفيذية،

1- المادة 96 فقرة 02 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

2- المادة 113، من التعديل الدستوري لسنة 2020.

6) يعين في الوظائف المدنية للدولة التي لا تتدرج ضمن سلطة التعيين لرئيس الجمهورية أو تلك التي يفوضها له هذا الأخير،

7) يسهر على حسن سير الإدارة العمومية والمرافق العمومية.

الفرع الثاني: أعضاء الحكومة

تتكون الحكومة من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، ومن الوزراء الذين يشكلونها

أولاً: تعيين أعضاء الحكومة

يعين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة بناء على اقتراح من الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة مما يعني أن لرئيس الجمهورية صلاحية تعيين أعضاء الحكومة ومن خلال المادة نلاحظ أن تعيين أعضاء الحكومة تكون بعد استشارة رئيس الحكومة والاستشارة تكون غير ملزمة أي أن اختيار الحكومة يكون موضوع تشاور بين رئيس الجمهورية والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، كما أن سلطة تحديد هياكل وعدد أعضاء الحكومة تكون من قبل رئيس الجمهورية وحده دون تدخل الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة¹

ثانياً: صلاحيات أعضاء الحكومة

يتمتع كل وزير بمجموعة من الصلاحيات التي يمارسها في قطاع الذي يشغله وتتمثل هذه الصلاحيات في:

- سلطة التعيين التي تكون بالنسبة لمستخدمي الإدارة المركزية للوزارة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-90 المؤرخ في 27 مارس 1999 المتعلق بسلطة التعيين والتسيير

1- عبد اللاوي زينب، توزيع السلطة بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة في ظل دستور 1996، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر باتنة 2004-2005، ص ص 142 143.

الإداري بالنسبة للموظفين وأعاون الإدارة المركزية والتسيير الإداري والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات طابع الإداري.¹

- القيام بالرقابة الإدارية التي يقوم كل وزير بممارسة مهام رقابية إدارية على المؤسسات الإدارية العامة التي تكون تابعة لقطاع وزارته، وتكون تلك الرقابة على الأعمال التي يقومون بها إن كانوا قد قدموا كل مجهوداتهم في الأعمال التي فرضها لهم الوزير.

- ممارسة السلطة الرئاسية والتنظيمية: فبالنسبة للسلطة الرئاسية يقوم كل وزير في الطاقم الحكومي بممارستها بمختلف عناصرها على جميع الموظفين العاملين في الوزارة أي العمل على مبدأ سياسة الرئيس على المرؤوس، وذلك استنادا للمراسيم التنفيذية، أما السلطة التنظيمية تعد اختصاص تقوم به هيئات السلطة التنفيذية في إصدار تنظيمات لمواجهة المشاكل التي قد تتعرض لها الدولة حسب نص المادة 112 الفقرة 3 و4 من التعديل الدستوري لسنة 2020، أن الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة يقوم بإصدار مراسيم تنفيذية ويقوم بتطبيق القوانين والتنظيمات وعلى هذا فكل وزير مكلف بتطبيق أحكام المراسم التنفيذية الصادرة من طرف الوزير الأول أو رئيس الحكومة.²

تنتهي مهام الوزير بنفس طريقة إنهاء مهام الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، ويكون إما ب:

- الإقالة حيث يمكن لرئيس الجمهورية أو الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة أن يقترح على رئيس الجمهورية إقالة أحد الوزراء بموجب مرسوم رئاسي كون أن لرئيس الجمهورية صلاحية التعيينات التي تتم في مجلس الوزراء باقتراح من الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة.³

1- المرسوم التنفيذي رقم 98-90 المؤرخ في 27 مارس 1999، المتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات طابع الإداري، ج ر ج ج، عدد 13، صادر في 28 مارس 1999.

2- المادة 112 فقرة 03 و04 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

3- المادة 92 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

-الاستقالة وتكون إما إرادية أو حكمية، فالإرادية يمكن لأي وزير مهما كانت نوع عمله أن يقدم لإستقالته من الحكومة بإرذته الخاصة، أما الحكمية فتكون في حالة إقالة أو إستقالة رئيس الحكومة.

-الوفاة: فعند وفاة أحد الوزراء يتم إنهاء مهامه فيقوم رئيس الجمهورية مباشرة بتعيين وزير آخر في مكانه.

المبحث الثالث: استقلالية السلطة القضائية

إن دولة الحق والقانون لا يمكن تصورهما دون وجود سلطة قضائية حقيقية التي تسعى إلى تحقيق العدالة ويتم ذلك بسن قوانين عادلة ومجردة ونابعة من إرادة الشعب، و يترجمها قضاة أكفاء نزهاء على أرض الواقع في إطار تحقيق جهاز قضائي مستقل ، ويتكون القضاء من الجهات القضائية التابعة للنظام القضائي العادي و على رأسها المحكمة العليا، وتلك التابعة للنظام القضائي الإداري و على رأسها مجلس الدولة و تتولى محكمة التنازع الفصل في تنازع الاختصاص بين الجهات القضائية العادية والجهات القضائية الإدارية و يقوم القضاء بالدور الرئيسي للفصل في النزاعات بين السلطات العامة أو بين الأفراد أو بين السلطات العامة والأفراد لذلك منحها الدستور استقلالية عضوية ووظيفية (مطلب أول)، و آليات لضمان استقلالية السلطة القضائية (مطلب ثاني)

المطلب الأول: الفصل العضوي والوظيفي للسلطة القضائية.

تضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 استقلالية على أرض الواقع في إطار جهاز قضائي مستقل من خلال إبعاد عضوية وزير العدل ونيابته للمجلس الأعلى للقضاء التي آلت نيابته للرئيس الأول للمحكمة العليا، وهو ما يرسم معالم استقلالية القاضي في ممارسة مهامه وتحقيق فصل عضوي بين السلطات (فرع أول). وتتفق أغلب دساتير العالم على ضرورة الفصل الوظيفي للسلطة القضائية عن باقي السلطات أخذاً بمبدأ الفصل بين السلطات (فرع ثاني)

الفرع الأول: الفصل العضوي للسلطة القضائية

تتكون السلطة القضائية من جهات قضائية وهي الجهات التابعة للنظام القضائي العادي، والجهات التابعة للنظام القضائي الإداري ويرأس هذه الجهات المجلس الأعلى للقضاء الذي يضمن استقلاليتها.

أولاً: المجلس الأعلى للقضاء

يعتبر المجلس الأعلى للقضاء قمة هرم القضاء ويقوم بمتابعة المسيرة المهنية للقضاة، وهو الذي يضمن استقلالية القضاء، وورد في نص التعديل الدستوري لسنة 2020 التشكيلة البشرية حيث يرأسه رئيس الجمهورية ويتشكل من الرئيس الأول للمحكمة العليا نائبا للرئيس بالإضافة إلى رئيس مجلس الدولة و (15) قاضيا ينتخبون من طرف زملائهم، (06) شخصيات يختارون بحكم كفاءتهم خارج سلك القضاء وفق شروط محددة، وقاضيان من نقابة القضاة ورئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان¹. وبذلك تمزج تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء بين الجهاز السياسي والقضائي وأعضاء من غير سلك القضاء باعتبار كفاءتهم دون أن يحدد معيار وضابط الكفاءة وإن استقلالية الجهاز القضائي في الدولة يمتد ليشمل استقلاليته المالية والإدارية حتى يمارس مهامه بعيدا عن أي تبعية² وذلك عن طريق أجهزته المتمثلة في:

أ- أمانة المجلس الأعلى للقضاء الذي يتشكل من أربع فئات:

- الفئة الأولى تضم رئيس مجلس قضائي رئيس محكمة إدارية ومحافظ دولة لدى محكمة إدارية.

- الفئة الثانية تضم نائب رئيس مجلس قضائي ونائب رئيس محكمة إدارية

-الفئة الثالثة تضم رئيس غرفة مجلس قضائي رئيس غرفة المحكمة الإدارية والنائب العام المساعد الأول لدى مجلس قضائي رئيس غرفة في محكمة إدارية، النائب العام المساعد الأول لدى المجلس القضائي، محافظ الدولة المساعد الأول لدى المحكمة الإدارية.

1-المادة 180 من التعديل الدستوري لسنة 2020

2-بلحيرش سمير، محاضرات في مقياس الإجراءات القضائية الإدارية، مقدمة لطلبة السنة الثانية ماستر قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، الجزائر، 2022-2023، ص 02

- الفئة الرابعة وتضم مستشار في مجلس قضائي ومستشار في محكمة إدارية، نائب عام مساعد، محافظ دولة مساعد لدى محكمة إدارية.

ويلاحظ أنه يمكن يتولى أمانة المجلس الأعلى للقضاء أي قاضي من الفئات الأربعة المشار إليها¹.

ب- المكتب الدائم للمجلس الأعلى للقضاء:

نص القانون العضوي رقم 04-12² على وجوب وجود انتخاب مكتب دائم للمجلس في أول جلسة له ويرأسه نائب المجلس الأعلى للقضاء ويساعده موظفان يعينهما وزير العدل من وزارة العدل ويقوم بمهام تتمثل أساسا في دراسة المسائل التي يخطر بها الرئيس وتنفيذ المهام الموكلة له من طرف المجلس وإعداد قرار بشأنها وكذلك إبداء اقتراحات حول المسائل التي يكلفه بها الرئيس بعد دراستها بالإضافة إلى التنسيق مع المديرية المختصة في تحضير ملفات تظلمات وشكاوى القضاة وتحضير قوائم تعيين القضاة وترسيمهم وحركتهم.

ثانيا: النظام القضائي العادي

يتضمن النظام القضائي العادي كل من محاكم الدرجة الأولى، والمحاكم المتخصصة والمجالس القضائية والمحكمة العليا.

أ- محاكم الدرجة الأولى

وهي المحاكم العادية والمحاكم المتخصصة المتمثلة في الأقطاب المتخصصة المحاكم التجارية المتخصصة والمحاكم العسكرية ومحكمة الجنايات.

1- القانون العضوي رقم 22-10، يتعلق بالتنظيم القضائي، المؤرخ في 09 جوان 2022، ج ر ج ج، عدد 41، صادر في 16 جوان 2022.

2- القانون العضوي رقم 04-12 مؤرخ في 06 سبتمبر 2004، المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته، ج ر ج ج عدد 57، صادر في 08 سبتمبر 2004.

1) المحاكم العادية

تعتبر المحاكم العادية القاعدة الأساسية للقضاء العادي فهي النواة الأولى للمتقاضين وأول جهة لعرض نزاعاتهم والمطالبة بحقوقهم كما أنها الجهة القضائية الابتدائية تتشكل المحاكم من الرئيس ونائب الرئيس وقضاة الحكم وقاضي التحقيق أو أكثر وقاضي الأحداث أو أكثر ووكيل الجمهورية ووكلاء جمهورية مساعدون،¹ يوجد في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي مجموعة من المحاكم، وهناك محاكم لها فروع، وملحقات، تتألف كل محكمة من ستة إلى عشرة أقسام ثلاثة أقسام في المادة الجزائية هي قسم الجرح وقسم المخالفات وقسم الأحداث وسبعة أقسام في المادة المدنية هي القسم المدني، قسم شؤون الأسرة، القسم الاجتماعي، القسم العقاري، القسم البحري وهو يتواجد على مستوى المحاكم التي لها موانئ بحرية، القسم التجاري، القسم الاستعجالي.²

2) المحاكم المتخصصة:

وتتمثل في الأقطاب المتخصصة والمحاكم التجارية المتخصصة والمحاكم العسكرية ومحاكم الجنايات

- الأقطاب المتخصصة هي محاكم تم تمديد الاختصاص الإقليمي لها وحسب المرسوم رقم 348-06 المؤرخ في، 05-10-2006³ وهي محكمة سيدي أحمد، قسنطينة، ورقلة وهران تنعقد بتشكيلة جماعية تتكون من ثلاثة قضاة محترفين، ومن وكيل الجمهورية وبمعاونة أمين الضبط وتختص بالفصل في بعض القضايا الجزائية، أما القضايا المدنية فقد تم إلغاؤها بموجب المادة 14 من القانون 13-22 المتضمن تعديل قانون إج و إ، وتم تحويل تلك الاختصاصات للمحاكم التجارية المتخصصة.

1- بلحيرش سمير، مرجع سابق، ص 3

2- المرجع نفسه، ص 4

3- المرسوم التنفيذي رقم 348-06، المؤرخ في 5 أكتوبر 2006، المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، ج ر ج ج عدد 60، صادر سنة 2006.

-المحاكم التجارية المتخصصة تم إنشائها بموجب القانون 07-22 المتعلق بالتقسيم القضائي¹ والقانون العضوي رقم 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي² والقانون 22-13 المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية³ وقد جاء المرسوم التنفيذي 23-53 الذي يحدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة⁴، ونص على إنشاء 12 محكمة تجارية متخصصة، في كل من بشار، تامنرست، الجلفة، البليدة، تلمسان، الجزائر، سطيف، عنابة، قسنطينة، مستغانم، ورقلة ووهران وتتشكل من أقسام تحت رئاسة قاض وبمساعدة أربعة مساعدين ممن لهم دراية واسعة بالمسائل التجارية، ويكون لهم رأي تداولي، وتتعد المحكمة بصفة صحيحة في حالة غياب احد المساعدين، وفي حالة غياب مساعدين اثنين أو أكثر يتم استخلفاهم على التوالي بقاض أو قاضيين و تختص المحاكم التجارية المتخصصة نوعيا بالنظر في منازعات الملكية الفكرية ومنازعات الشركات التجارية لا سيما منازعات الشركاء وحل وتصفية الشركات والتسوية القضائية و الإفلاس ومنازعات البنوك والمؤسسات المالية مع التجار والمنازعات البحرية والنقل الجوي ومنازعات التأمينات المتعلقة بالنشاط التجاري وكذلك المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية

- المحاكم العسكرية وهي جهة قضائية جزائية دائمة تمارس القضاء العسكري تحت رقابة المحكمة العليا تم إنشاؤها على مستوى النواحي العسكرية الأولى والثانية والخامسة بموجب الأمر رقم 71-28 المؤرخ في 22-04-1971 المتضمن قانون القضاء العسكري، المعدل

1- القانون رقم 07-22 المتعلق بالتقسيم القضائي، مؤرخ في 5 ماي 2022، ج ر ج عدد 32، صادر في 14 ماي 2022.

2- القانون العضوي رقم 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي.

3- قانون رقم 22-13 مؤرخ في 12 جويلية 2022، يعدل ويتم القانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر ج عدد 21، صادر في 24 افريل 2008.

4- المرسوم التنفيذي رقم 23-53، يحدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة، المؤرخ في 14 جانفي 2023، ج ر ج، عدد 18 صادر في 15 جانفي 2023.

بالقانون 14-18¹، الذي أصبحت ضمنه عدد المحاكم العسكرية يقدر ب(06) محاكم بلدية، وهران، قسنطينة، ورقلة، بشار، تمنراست و تختص بالفصل بحكم ابتدائي قابل للاستئناف أمام محكمة الاستئناف العسكرية في جرائم العسكريين وشبه العسكريين أو المدنيين العاملين بالمصالح الإدارية للدفاع الوطني وينعقد اختصاصها الإقليمي بمكان وقوع الجريمة، أو مكان إيقاف المتهم، أو مكان الوحدة العسكرية التي يتبعها.

-محكمة الجنايات هناك محكمة جنايات ابتدائية تتشكل من رئيس برتبة مستشار ومن قاضيين وبمساعدة 4 محلفين الاستئنافية ومحكمة جنايات استئنافية تتشكل من رئيس برتبة رئيس غرفة، ومن قاضيين برتبة مستشار ومن 4 محلفين وتختص محكمة الجنايات الابتدائية بالفصل في الجنايات والجنايات والمخالفات المرتبطة بها المرتكبة من بالغين، والمحالة إليها بقرار من غرفة الاتهام، وتختص محكمة الجنايات الاستئنافية بالنظر في استئناف الأحكام الابتدائية الصادرة عن محكمة الجنايات الابتدائية².

ب-المجالس القضائية:

المجالس القضائية هي درجة ثانية من درجات التقاضي فهي تسمو على المحاكم وتفصل في الأحكام المستأنفة من المحاكم، تجسيدا لمبدأ التقاضي على درجتين. يتكون المجلس القضائي من رئيس المجلس، نائب رئيس المجلس، النائب العام، مساعدون للنائب العام، رؤساء الغرف، المستشارون، أمانة الضبط³ ووفقا للقانون العضوي رقم 22-10 فهي تتألف من 10 غرف هي: الغرفة الجزائية، غرفة الاتهام، غرفة الأحداث، الغرفة المدنية، الغرفة الاستعجالية، غرفة شؤون الأسرة، الغرفة الاجتماعية، الغرفة العقارية، الغرفة البحرية،

1- قانون رقم 14-18 مؤرخ في 29 جويلية 2018، يعدل ويتمم، الأمر رقم 71-28 مؤرخ في 22 افريل 1971 المتضمن قانون القضاء العسكري، ج ر ج ج عدد 47، صادر في 01 أوت 2018.

2- بلحيرش سمير، مرجع سابق، ص 5

3- بوضياف عمار، النظام القضائي الجزائري، دار الريحانة، الجزائر، 2008، ص 242.

الغرفة التجارية. إضافة إلى غرفة تطبيق العقوبات التي تم إضافتها بموجب المادة 15 من القانون العضوي رقم 22-10¹.

ج- المحكمة العليا:

تمثل هرم النظام القضائي العادي في الجزائر وأعلى درجات التقاضي، وتعتبر محكمة قانون لغرض السهر على تطبيق و احترام القانون، وذلك لضمان التطبيق السليم للقانون من طرف المحاكم والمجالس القضائية²، فتمارس الرقابة على أعمال المجالس القضائية والمحاكم وتتكون المحكمة العليا من 08 غرف وهي الغرفة المدنية، الغرفة الجزائية، الغرفة الجزائرية الثانية، غرفة الأحوال الشخصية والمواريث، الغرفة التجارية البحرية، الغرفة الاجتماعية، الغرفة العقارية، غرفة العرائض و تتكون المحكمة العليا من قضاة الحكم وقضاة النيابة³ و تتشكل تشكيلتها البشرية من قضاة الحكم من الرئيس الأول، ونائب الرئيس الأول وثمانية رؤساء غرف، وعشرة رؤساء أقسام، وخمسة وتسعون مستشارا على الأقل وبالنسبة لقضاة النيابة العامة و تتشكل من النائب العام والنائب المساعد، و 17 محاميا عاما، إلى جانب أمانة ضبط يتولى مهمتها قاض من قضاة المحاكم، يساعده في ذلك كتاب ضبط.

ثالثا: النظام القضائي الإداري

وتتمثل في المحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للاستئناف ومجلس الدولة.

1- المادة 15 من القانون العضوي رقم 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي.

2- فاضلي إدريس، التنظيم القضائي والإجراءات المدنية والإدارية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، 2009 ص 45.

3- بوضياف عمار، مرجع سابق ص 47

أ- المحاكم الإدارية

وهي جهات قضائية للقانون العام تفصل في القضايا التي تكون الهيئات الإدارية المحلية طرفا فيها، وتتشكل من أقسام، ويمكن أن يقسم القسم إلى فروع بموجب أمر من رئيس المحكمة بعد استطلاع رأي محافظ الدولة بالنسبة لتشكيلة البشرية فتتشكل كل محكمة إدارية من رئيس لها، ونائب للرئيس أو نائبين اثنين عند الاقتضاء، ورؤساء أقسام ورؤساء فروع عند الاقتضاء ومن قضاة، وقضاة مكلفين بالعرائض وقضاة محضري الأحكام، ومن محافظ الدولة ومحافظ دولة مساعد أو محافظي دولة مساعدين عند الاقتضاء وأمانة ضبط

ب- المحاكم الإدارية للاستئناف:

تم إنشاؤها بالقانون رقم 07-22 المتعلق بالتقسيم القضائي¹، وهي جهات قضائية تفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية، وهي بعدد 06 محاكم في كل من الجزائر ووهران وقسنطينة وورقلة وتامنغست وبشار وتم تحديد اختصاصها الإقليمي عن طريق التنظيم، وتتشكل من غرف، ويمكن أن تقسم الغرفة إلى أقسام بموجب أمر من رئيس المحكمة بعد استطلاع رأي محافظ الدولة. وهذا طبقا لما جاء به القانون العضوي 10-22 المتعلق بالتنظيم القضائي²، بالنسبة لتشكيلة البشرية فتتشكل كل محكمة إدارية للاستئناف من رئيس لها برتبة مستشار بمجلس الدولة على الأقل، ونائب للرئيس أو نائبين اثنين عند الاقتضاء، ورؤساء الغرف ورؤساء الأقسام عند الاقتضاء ومن مستشارين، ومن محافظ الدولة برتبة مستشار على الأقل بمجلس الدولة، ومحافظ دولة مساعد أو محافظي دولة مساعدين عند الاقتضاء وأمانة ضبط

1- القانون رقم 07-22 المتعلق بالتقسيم القضائي

2- القانون العضوي رقم 10-22 المتعلق بالتنظيم القضائي

ج-مجلس الدولة

هو هيئة قضائية إدارية مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية تم إنشاؤه بالقانون العضوي رقم 98-01¹ المؤرخ في 30-05-1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه المعدل والمتمم وهو يعمل على ضمان الاجتهاد القضائي الإداري، ويقدم آراء استشارية في مشاريع القوانين والأوامر تم تنظيمه في شكل هيئات تسيير وهيئات قضائية وهيئات استشارية بالنسبة لهيئات تسيير مجلس الدولة يسير من قبل مكتب مجلس الدولة، ويتشكل من رئيس مجلس الدولة رئيسا، ومحافظ الدولة نائبا له ونائب الرئيس، ورؤساء الغرف، وعميد رؤساء الأقسام، وعميد المستشارين، ويختص بالفصل في العديد من المسائل كتنظيم المجلس، وإنشاء وحذف الغرف والأقسام.

أما الهيئات القضائية تم تنظيمها في شكل غرف ويمكن تقسيمها إلى أقسام، كما يمكن له أن يعقد جلساته في شكل غرف مجتمعة وبمقتضاه هناك خمسة غرف حسب المادة 44 من النظام الداخلي للمجلس وتتكون كل غرفة من قسمين على الأقل يمارس كل قسم نشاطه إما على انفراد وإما باجتماع مع قسم آخر في شكل غرفة، ولا تصح مداولات القسم أو الغرفة إلا بحضور ثلاثة أعضاء على الأقل.

وبخصوص الهيئات الاستشارية كانت سابقا تتألف سابقا من الجمعية العامة، واللجنة الدائمة وفي ظل القانون العضوي 18-02² فإن مجلس الدولة في تشكيلته الاستشارية ينعقد فقط في اللجنة الاستشارية التي تبدي رأيها في مشاريع القوانين والأوامر وليس مشاريع القوانين فقط، والتي تتشكل من رئيس مجلس الدولة رئيسا ومحافظ الدولة ورؤساء الغرف

1- القانون العضوي رقم 98-01 مؤرخ في 30 ماي 1998 متعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه، ج ر ج ج، عدد 37 صادر في 31 ماي 1998، المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 11-13 مؤرخ 26 جويلية 2011، ج ر ج ج عدد 43، صادر في 03 اوت 2011.

2- القانون العضوي رقم 18-02 مؤرخ في الموافق 4 مارس سنة 2018، يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 مايو سنة 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر ج ج عدد 37، صادر ب 01 جوان 1998.

وثلاثة مستشارين يعينون من طرف رئيس مجلس الدولة بالإضافة إلى هيئات أخرى متمثلة في الأمانة العامة وكتابة الضبط.

الفرع الثاني: الفصل الوظيفي للسلطة القضائية

تتفق أغلب دساتير العالم التي تأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات على ضرورة الفصل الوظيفي للسلطة القضائية فسلطة القضاء تلعب الدور الرئيسي للفصل في النزاعات بين السلطات العامة أو بين الأفراد أو بين السلطات العامة والأفراد، واستقلال القضاء لا يتعارض مع العدالة التي ينظمها القانون¹.

أولاً: الفصل الوظيفي للنظام القضائي العادي

أ- اختصاص المحاكم

نصت المادة 11 من القانون العضوي الذي يحدد اختصاص المحكمة في قانون إ ج و إ وقانون والقوانين الخاصة المعمول بها "حيث قد نص قانون إ م و إ² على نوعين من الاختصاصات هما الاختصاص النوعي والاختصاص المحلي. حيث تكون القاعدة العامة في انعقاد الاختصاص لمحكمة المدعي عليه، إلا أن هناك استثناءات وحالات جوازيه، أما الاختصاص في المواد الجزائية فقد نظمته المواد 328 و 329 و 451 ق.إ.ج³.

1- كرزادي الحاج، الفصل بين السلطات في النظام الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2005-2006 ص 279.

2- قانون رقم 22-13 المتضمن تعديل قانون إ ج و إ.

3- قانون رقم 06-22 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج عدد 84، 24، ديسمبر 2006.

ب- اختصاص المجالس القضائية

يعد المجلس القضائي جهة استئناف للأحكام القضائية الصادرة من المحاكم وكذا في الحالات الأخرى المنصوص عليها في القانون"، كما نصت المادة 05 من قانون إ م و إ "تختص المجالس القضائية بنظر استئناف الأحكام الصادرة من المحاكم في جميع المواد في الدرجة الأولى حتى وإن وجد خطأ في وصفها، وتبعاً لذلك تعد المجالس القضائية كقاعدة عامة الجهة القضائية في النظام القضائي العادي ذات الدرجة الثانية، وهي تجسيد لمبدأ التقاضي على درجتين.¹

ج- اختصاص المحكمة العليا

تبت المحكمة العليا في الطعن بالنقض ضد الأحكام والقرارات الصادرة نهائياً عن محاكم الدرجة الأولى والثانية، وهي محكمة قانون وليست محكمة وقائع ما لم تنص مقتضيات تشريعية على خلاف ذلك ونص التعديل الدستوري لسنة 2020 على صلاحيات المحكمة العليا وهي توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد والسهر على احترام القانون²، وكذلك ممارس رقابتها على تسبيب الأحكام القضائية ورقابة معيارية تأخذ بعين الاعتبار تكييف الوقائع على ضوء القاعدة القانونية تقدير نوعية القضائية التي ترفع إليها، وتبلغها سنوياً إلى وزير العدل و تشترك في برامج تكوين القضاة وتعمل على نشر قراراتها وجميع التعليقات والبحوث القانونية والعلمية لتدعيم توحيد الاجتهاد القضائي³

1- حدو رايح، الفصل الأفقي بين السلطات وفق التعديل الدستوري لسنة 2020، "مجلة العلوم القانونية والاجتماعية"،

المجلد 8، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2023، ص 954.

2- مرجع نفسه، ص 854

3- المادة 152 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

ثانياً: الفصل الوظيفي للنظام القضائي الإداري

بعد التطرق إلى أجهزة النظام القضائي العادي التي تختص بالفصل في الدعاوى والمنازعات العادية، سنستعرض جهات القضاء الإداري التي تختص بالفصل في المنازعات الإدارية ومراقبته لأعمال السلطات الإدارية العامة.

أ- اختصاص المحاكم الإدارية:

تختص المحاكم الإدارية حسب نص المادة 801 من قانون إ ج و إ بالفصل في دعاوى إلغاء وتفسير وفحص مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن الولاية والمصالح غير المركزية للدولة على مستوى الولاية، والبلدية، والمنظمات المهنية الجهوية والمؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية، كما تختص بالفصل في دعاوى القضاء الكامل مهما كانت الجهة الإدارية الطرف في النزاع مركزية كانت أم جهوية أم محلية، كما تختص بالفصل في القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة كالمنازعات.

ب- اختصاص المحاكم الإدارية للاستئناف

حسب قانون إ ج و إ¹، والقانون العضوي 22/10 المتعلق بالتنظيم القضائي²، فالمحاكم الإدارية للاستئناف تختص بالفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية، كما تختص بالفصل في القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة. كما تختص المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر بالفصل كدرجة أولى في دعاوى إلغاء وتفسير وفحص مدى مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية.

1- المادة 900 مكرر من قانون رقم 22-13 المتضمن تعديل قانون إ ج و إ..

2- المادة 29 من القانون العضوي رقم 22/10 المتعلق بالتنظيم القضائي.

ج- اختصاص مجلس الدولة

يختص مجلس الدولة حسب قانون إ م و إ بالفصل في الطعون بالنقض في الأحكام والقرارات الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الإدارية¹، ويختص كذلك بالفصل في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة. كما يختص حسب نص المادة 902 من قانون إ م و إ بالفصل في استئناف القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر عند فصلها كقاضي أول درجة في دعاوى إلغاء وتفسير وفحص مشروعية القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات الوطنية المهنية. كما يختص بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة حسب المادة 903 من قانون إ م و إ، إضافة إلى إختصاص الاستشاري.

المطلب الثاني: الآليات المستحدثة المكرسة لاستقلالية القضاء

تضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 أحكام دستورية داعمة لاستقلالية القضاء في الجانبين الهيكلي والعضوي من خلال دعم مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية ودسترة المجلس الأعلى للقضاء (الفرع الأول) والجانبين المالي والوظيفي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الآليات المستحدثة من الجانب الهيكلي والعضوي

من أهم الآليات المستحدثة لدعم تكريس استقلالية القضاء التي جاء به التعديل الدستوري لسنة 2020 من الجانب الهيكلي والعضوي هي:

- دعم مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية وذلك بإنشاء محاكم إدارية للاستئناف بموجب المادة 179 من التعديل الدستوري لسنة 2020 بعد أن كان مجلس الدولة هو صاحب الاختصاص في استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية إلا أن مجلس الدولة لازل يعتبر محكمة استئناف بالنسبة للأحكام الإدارية المركزية الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة.²

1- المادة 901 من قانون رقم 22-13 المتضمن تعديل قانون إ ج و إ.

2- المادة 179 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

- دسترة المجلس الأعلى للقضاء في نص المادة 180 من التعديل الدستوري لسنة 2020 "يتشكل المجلس الأعلى للقضاء من:
 - الرئيس الأول للمحكمة العليا، نائباً للرئيس.
 - رئيس مجلس الدولة.
 - (15) قاضياً ينتخبون من طرف زملائهم حسب التوزيع الآتي:
 - ثلاثة (3) قضاة من المحكمة العليا، من بينهم قاضيان اثنان (2) للحكم وقاضٍ واحد (1) من النيابة العامة.
 - ثلاثة (3) قضاة من مجلس الدولة، من بينهم قاضيان اثنان (2) للحكم ومحافظ الدولة (1).
 - ثلاثة (3) قضاة من المجالس القضائية، من بينهم قاضيان اثنان (2) للحكم وقاضٍ واحد (1) من النيابة العامة.
 - ثلاثة (3) قضاة من الجهات القضائية الإدارية غير قضاة مجلس الدولة، من بينهم قاضيان اثنان (2) للحكم ومحافظ الدولة (1).
 - ثلاثة (3) قضاة من المحاكم الخاضعة للنظام القضائي العادي، من بينهم قاضيان اثنان (2) للحكم وقاضٍ واحد (1) من النيابة العامة.
 - ست (6) شخصيات يختارون بحكم كفاءاتهم خارج سلك القضاء، اثنان (2) منهم يختارهما رئيس الجمهورية، واثنان (2) يختارهما رئيس المجلس الشعبي الوطني من غير النواب، واثنان (2) يختارهما رئيس مجلس الأمة من غير أعضائه،
 - قاضيان اثنان (2) من التشكيل النقابي للقضاة.
 - رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

إن دسترة تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء يعتبر تجسيدا حقيقيا لمبدأ الفصل بين السلطات واستقلاليتها¹، فمن خلال المادة 180 نلاحظ أنه تم استبعاد وزير العدل من عضوية المجلس الأعلى للقضاء وتم إسناد نيابة رئاسة المجلس الأعلى للقضاء إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا في المجلس الأعلى للقضاء ويتبين نية المؤسس الدستوري لتحقيق مبدأ استقلالية القضاء ومبدأ الفصل بين السلطات.²

الفرع الثاني: الأليات المستحدثة من الجانب الوظيفي

حيث أحدث التعديل الدستوري لسنة 2020 قفزة نوعية داعمة لتحسين الوضعية المادية للقضاة، حيث نصت المادة 172 الفقرة 04 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على "تحمي الدولة القاضي وتجعله في منأى عن الاحتياج" مما يمنع أي مناورة أو محاولة لتأثير على حكمه وذلك لأن حماية القاضي من الناحية المادية والمعنوية ضرورية لضمان استقلالية القضاء.

بالإضافة إلى توفير الحماية القانونية للقاضي حيث تضمنت المادة 172 الفقرة 02 و03 مجموعة من الضمانات الداعمة لاستقلالية القضاء، فقاضي الحكم غير قابل للنقل إلا ضمن الشروط التي حددتها الفقرة 02 "لا يعزل القاضي، ولا يمكن إيقافه عن العمل أو إعفاؤه أو تسليط عقوبة تأديبية عليه أثناء ممارسة مهامه أو بمناسبة، إلا في الحالات حسب الضمانات التي يحددها القانون بموجب قرار معلل من المجلس الأعلى للقضاء".

1- المادة 189 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

2- براهيم السعيد، "مدى استقلالية القضاء في التعديل الدستوري لسنة 2020"، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات، المجلد 06 العدد 02، جامعة محمد بوضياف، الجزائر، 2021، ص 505.

بالإضافة الى الضمانة المنصوص عليها في الفقرة 03 منه، حيث يخطر القاضي المجلس الأعلى للقضاء في حالة تعرضه لأي مساس باستقلالته، ويتم توفير الحماية له من طرف الدولة.¹

وبالنظر إلى المادة 178 نلاحظ أنه تم تجريم عرقلة سير العدالة وتنفيذ قراراتها، فقد نصت على أن "كل أجهزة الدولة المختصة مطالبة في كل وقت وفي كل مكان، وفي جميع الظروف، بالسهر على تنفيذ أحكام القضاء، ويعاقب القانون كل من يمس باستقلالية القاضي، أو يعرقل حسن سير العدالة وتنفيذ قراراتها".²

1-المادة 172 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

2- المادة 178 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

الفصل الثاني

الفصل الثاني: تكريس مبدأ الفصل النسبي بين السلطات

تعتبر السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية والسلطة القضائية هي الميزان الذي يحدد طبيعة النظام السياسي المتبع وتتمتع كل سلطة بتنظيم داخلي مستقل عن الآخر، فالسلطة التنفيذية هي العمود الفقري لتنفيذ القوانين وهي المؤسسة المحورية في النظام السياسي الجزائري لأنها تدور حولها الحياة السياسية والدستورية، أما السلطة التشريعية هي من تسن القوانين والتشريعات لتنظيم الحياة السياسية والمجتمع وحرية وحقوق المواطنين، فالدستور هو الذي يحدد مكانة ودور كل سلطة، لكن استقلالية هذه السلطات لا يمنع من تداخلها في اختصاصات وعمل بعضها البعض.

نتيجة لذلك جاء التعديل الدستوري لسنة 2020 لخلق نوع من التوازن بين السلطات الثلاث، حيث أكد المؤسس الدستوري في ديباجة هذا التعديل على استمرارية تبنيه لمبدأ الفصل بين السلطات، مضيفا ضرورة التوازن بينهما، وضمان الأمن القانوني والديمقراطي، وبالتالي يكون قد رسم حدود كل سلطة على حدة وفصل بينها ولو نسبيا، من خلال رقابة كل سلطة على السلطات الأخرى من أجل الحفاظ على توازن هذه السلطات في ممارسة اختصاصاتها، رغم ما يلاحظ من ترجيح كفة رئيس الجمهورية على باقي السلطات.

وعليه فهذا الفصل المرن يقتضي وجود نوع من التعاون الوظيفي بين السلطتين التنفيذية والتشريعية (مبحث أول)، وتوازن بينهما من خلال وسائل الرقابة المتبادلة (مبحث ثاني)، ووجود علاقة للسلطة القضائية بالسلطتين التنفيذية والتشريعية (مبحث ثالث).

المبحث الأول: التعاون الوظيفي بين السلطة التنفيذية والتشريعية

ترتبط المؤسستين التنفيذية والتشريعية داخل أي نظام سياسي مجموعة من العلاقات التعاونية والرقابية في إطار تحقيق ما يسمى بمبدأ الفصل النسبي بين السلطات كداعم أساسي للنظام الديمقراطي ويحدد الدستور المعتمد داخل الدولة طبيعة هذه العلاقات من

خلال تقسيمه لمختلف الصلاحيات بين المؤسسات السياسية الفاعلة، فالجزائر أخذت بالمرونة في تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات، ويجب أن لا يفهم من مبدأ الفصل بين السلطات بأن كل سلطة مستقلة عن السلطة الأخرى تمام الاستقلال بحيث تكون كل منها بمعزل تام عن الأخرى وإنما المقصود بهذا المبدأ هو عدم تركيز سلطات الدولة وتجميعها في يد هيئة واحدة بل توزيعها على هيئات منفصلة ومتساوية بحيث لا يمنع هذا التوزيع والاتصال من تعاون ورقابة كل هيئة مع الأخرى، فقد يكون هذا التعاون إما بتدخل السلطة التنفيذية في عمل واختصاص السلطة التشريعية (مطلب أول) أو بتدخل السلطة التشريعية في أعمال السلطة التنفيذية (مطلب ثاني).

المطلب الأول: تدخل السلطة التنفيذية في عمل واختصاص السلطة التشريعية

يقتضي السير العادي للبرلمان وجود تعاون مع الحكومة، لذا تتعدد العلاقات الوظيفية بين غرفتي البرلمان والحكومة، فإذا كان التشريع يعد الوظيفة الأساسية للبرلمان، فإن السلطة التنفيذية حدد لها الدستور بعض مجالات التشريع وفق شروط محددة (فرع أول) كما تتدخل السلطة التنفيذية في سير عمل البرلمان لاسيما من خلال ضبط جدول أعماله ودعوته للإنعقاد واستدعاء اللجنة متساوية الأعضاء (فرع ثاني).

الفرع الأول: تدخل السلطة التنفيذية في اختصاص التشريعي البرلمان

تتدخل السلطة التنفيذية في الإختصاص التشريعي للبرلمان عن طريق التشريع بأوامر من طرف رئيس الجمهورية أو عن طريق التعديل الدستوري وعن طريق التدخل في العملية التشريعية بإصدار القوانين والاعتراض عليها واقتراح القوانين.

أولا: التشريع بأوامر من طرف رئيس الجمهورية

يقصد بالأوامر الوسيلة التي يمتلكها رئيس الجمهورية للتشريع، في الحالات المخولة أصلا للبرلمان والتي أحلتها حالة الضرورة فتخوله الحق في تعديل أو إلغاء تشريعات قائمة،

أو التشريع فيها ابتداءً وذلك لمدة زمنية محددة،¹ وضمن إجراءات خاصة حيث نص المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 على 03 حالات يلجأ فيها رئيس الجمهورية للتشريع بأوامر نصت عليها المادة 142 وحالة تضمنتها المادة 241 من التعديل الدستوري، وتعد سلطة رئيس الجمهورية في التشريع بالأوامر مقيدة من خلال اشتراط توفر حالة من هذه الحالات والمتمثلة في شغور المجلس الشعبي الوطني وفي العطلة البرلمانية وتوفر الحالة الاستثنائية ورفض مصادقة البرلمان على قانون المالية خلال أجل أقصاه 57 يوما المخصصة له.²

وعليه فإن المؤسس الدستوري حدد الحالات التي يشرع فيها رئيس الجمهورية بأوامر على سبيل الحصر وليس المثل وهذه الحالات هي:

1- التشريع بأوامر في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني

يقصد بهذه الحالة، إصدار رئيس الجمهورية الأوامر في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني وحالة العطلة البرلمانية، هذا ما أكدته المادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2020 حيث تنص الفقرة الأولى على أنه "لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في المسائل العاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطلة البرلمانية.

الملاحظ أن حالة شغور البرلمان تكون إما بقوة القانون، إذ تحدث هذه الحالة إذا رفض المجلس الشعبي الوطني مخطط عمل الحكومة التي يقودها الوزير الأول أو برنامج الحكومة التي يقودها رئيس الحكومة، حسب الحالة للمرة الثانية على التوالي، هنا ينحل المجلس وجوبا وتستمر الحكومة في القيام بالأعمال الإدارية وتنظيم انتخابات تشريعية في أجل

1- رحماني لبنة خيرة، المبادرة بالقوانين بين البرلمان والحكومة في الجزائر وفقا للتعديل الدستوري 2016، مذكرة لنيل

شهادة الماستر، تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة، 2016-2017، ص 54

2- ضريفي نادية، لجلط فواز، " التشريع بأوامر ضمان لاستمرارية وهيمنة رئيس الجمهورية"، مجلة الحقوق والعلوم

السياسية، مجلد 13، عدد 03، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، أكتوبر 2020، ص 11.

أقصاه 03 أشهر حيث يمكن لرئيس الجمهورية خلال هذه المدة التشريع بأوامر¹، أو بسبب قيام رئيس الجمهورية بممارسة حق حل المجلس الشعبي الوطني ليفسح المجال له للتشريع بأوامر. إذ حسب التعديل الدستوري لسنة 2020 يمكن رئيس الجمهورية أن يقرّر حل المجلس الشعبي الوطني، أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها، بعد استشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس المحكمة الدستورية، والوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة. وتجرى هذه الانتخابات في كلتا الحالتين، في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر، وإذا تعذر تنظيمها في هذا الأجل لأي سبب كان، يمكن تمديد هذا الأجل لمدة أقصاها ثلاثة (3) أشهر بعد أخذ رأي المحكمة الدستورية².

الملاحظ من نص المادة 151 من التعديل الدستوري لسنة 2020 نجد أن سلطة رئيس الجمهورية في اللجوء لحل المجلس الشعبي الوطني والتشريع بأوامر في حالة شغوره مقيدة وليس مطلقة، إذ تتمثل هذه القيود في قيود شكلية نصت عليها المادة 151 من التعديل الدستوري لسنة 2020 وهي إستشارة رئيس الجمهورية لرئيس مجلس الأمة ولرئيس المجلس الشعبي الوطني ولرئيس المحكمة الدستورية والوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة.

2- التشريع خلال العطل البرلمانية

نص المؤسس الدستوري في المادة 138 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أن الدورة البرلمانية تدوم لمدة 10 أشهر، تبتدئ من ثاني يوم عمل في شهر سبتمبر وتنتهي في آخر يوم عمل من شهر جوان من السنة الموالية ما يعني أن العطلة البرلمانية تدوم على الأقل شهرين يتم خلالها التشريع من طرف رئيس الجمهورية بموجب الأوامر إذا توفرت شروط صحته، ويلاحظ من نص المادة 138 أنه يمكن تمديد الدورة العادية لتدوم أزيد من 10 أشهر حيث يقدم الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة طلب تمديد الدورة

1- لعقون عفاف، "سلطة رئيس الجمهورية في التشريع بأوامر وفق التعديل الدستوري لسنة 2020"، مجلة العلوم القانونية

والاجتماعية، المجلد 06، العدد 04، جامعة لونييسي علي، البلدة الجزائر، 2021، ص11.

2- المادة 151 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

للبرلمان بغرض الانتهاء من نقطة مدرجة ضمن جدول الأعمال. ويمكن أيضا لرئيس الجمهورية إستدعاء البرلمان لدورة غير عادية إما بناء على مبادرة من رئيس الجمهورية نفسه أو طلب من الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة أو ثلثي أعضاء نواب المجلس الشعبي الوطني.¹ والمثال عن ذلك أنه قد عقد مكتب المجلس الشعبي الوطني اجتماعا برئاسة السيد ابراهيم بوغالي، رئيس المجلس، إطلع خلاله على طلب الوزير الأول بتمديد الدورة البرلمانية العادية لسنة 2021-2022.

3-التشريع بأوامر خلال تطبيق الحالة الإستثنائية

تعلن الحالة الإستثنائية من قبل رئيس الجمهورية دون سواه الذي يملك سلطة تقريرها بعد أن يستشير رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس المحكمة الدستورية، والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء. وتخول الحالة الاستثنائية رئيس الجمهورية إتخاذ الإجراءات الاستثنائية التي تستوجبها للمحافظة على استقلال الأمة والمؤسسات الدستورية في الجمهورية، وذلك لمدة أقصاها (60) يوما ولا يمكن تمديد مدة الحالة الإستثنائية إلا بعد موافقة أغلبية أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعين معا على ذلك.² غير أنه لا يمكن لرئيس الجمهورية التشريع بأوامر في جميع هذه الحالات، فقد حصر المؤسس الدستوري هذه الصلاحية في الحالة الإستثنائية فقط. التي نصت عليها المادة 142" يمكن رئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في الحالة الإستثنائية المذكورة في المادة 98 من الدستور"، أما بخصوص حالة الحرب فإنه يوقف العمل بالدستور ويتولى رئيس الجمهورية جميع السلطات بما فيها التشريع بقرارات لها قوة القانون أو الأحكام القضائية، كما يمكنه تعديل القوانين القائمة وإلغائها وتعطيلها.

1- غربي أحسن، " التشريع بأوامر في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، المجلة الشاملة للحقوق، جامعة 20 أوت

1958، سكيكدة، الجزائر، 2021، ص 70.

2- المرجع نفسه، ص 74.

والملاحظ أن هذه الفقرة نصت على جوازية التشريع بأوامر وليس وجوبية حيث أنها نصت على أنه "يمكن ... أن يشرع بأوامر"، فما دامت صلاحية رئيس الجمهورية جاءت على سبيل الجوازية فهذا يعني أن البرلمان لا يفقد صلاحياته في التشريع خلال هذه الفترة، فتشريع رئيس الجمهورية بأوامر في هذه الحالة يكون سببه الظرف الاستثنائي الذي تمر به البلاد وتنتهي إذا زالت أسباب الحالة الاستثنائية أو انتهت مدة 60 يوما دون تمديدها¹.

4- إصدار قانون المالية بأمر

حسب المادة 146 من التعديل الدستوري لسنة 2020 إذا لم يصادق البرلمان على قانون المالية يقوم رئيس الجمهورية بإصداره بأمر، وذلك في مدة أقصاها 75 يوما من تاريخ إيداعه، حيث يمنح المجلس الشعبي الوطني أجل 47 يوما للمناقشة والتصويت عليه ويرسله إلى مجلس الأمة للمناقشة والمصادقة في أجل 20 يوم وفي حالة حدوث خلاف بين الغرفتين حول قانون المالية تمنح اللجنة متساوية الأعضاء أجل 08 أيام لإيجاد حل للخلاف.

ثانيا: تعديل الدستور

نص التعديل الدستوري لسنة 2020 على موضوع تعديل الدستور في نص المواد من 219 إلى 223 والمقصود بالتعديل الدستوري هو التغيير الجزئي لنصوص وأحكام الدستور، سواء بإلغاء بعض النصوص منها، أو بإضافة أحكام جديدة أو بتغيير مضمونه في بعض الأحيان² وتكون إما:

1- عباس عمار، مرجع سابق، ص 158.

2- ضريف قدور، بوقرن توفيق، "التعديل الدستوري في الجزائر بين هيمنة السلطة التنفيذية ومحدودية دور السلطة التشريعية"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، مجلد 5، العدد 1، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، مارس 2020، ص 122.

1-مبادرة من رئيس الجمهورية.

بعد أن يصوت البرلمان على مشروع تعديل الدستور بنفس الإجراءات المتبعة بشأن أي نص تشريعي يطرح مشروع التعديل للاستفتاء، فإذا حصل على موافقة الشعب يصدره رئيس الجمهورية ويدخل حيز التنفيذ وذلك حسب المادة 219 من التعديل الدستوري لسنة 2020 التي تنص على أنه لرئيس الجمهورية حق المبادرة بالتعديل الدستوري بعد أن يصوت المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة على المبادرة بنفس الصيغة حسب الشروط نفسها التي تطبق على نص تشريعي، يُعرض التعديل على الشعب للاستفتاء عليه خلال 50 يوما الموالية لإقراره¹.

أما في حالة عدم موافقة الشعب عليه فإنه يلغى مشروع التعديل حسب المادة 200 من التعديل الدستوري لسنة 2020، كما أن صلاحية رئيس الجمهورية في مجال المراجعة الدستورية غير محصورة فقط في المبادرة بالتعديل الدستوري القائم فقد تكون المبادرة كذلك بالدعوة إلى اعتماد دستور جديد على اعتبار أن نص المادة جاءت صيغتها عامة، تمنح لرئيس الجمهورية حق المبادرة بالتعديل الدستوري دون الفصل في نوعية التعديل المقترح²، ومثال عن ذلك دعوة الرئيس تبون الحكومة لعقد إجتماع بقصر الأمم، للإستعداد لمرحلة الإستفتاء حول المشروع التمهيدي لتعديل الدستور، وقال مخاطبا المجتمعين "أدعوكم من الآن، للإستعداد إلى مرحلة الإستفتاء (حول مشروع تعديل الدستور).

ويمكن رئيس الجمهورية إجراء تعديل دستوري دون اللجوء إلى الإستفتاء الشعبي والاكتفاء بعرضه على البرلمان، وعادة ما يلجأ رئيس الجمهورية إلى هذا الأسلوب عندما يتأكد من معارضة أغلبية البرلمان له، ولا يثق إن نتيجة الإستفتاء الشعبي ستكون إلى

1- المادة 219 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

2- مولود بركات، "آليات المبادرة بتعديل الدستور من قبل رئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد 11، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، سبتمبر 2018، ص 2.

جانبه¹ مثل ما قام به الرئيس السابق عبد العزيز بوتفليقة في التعديل الدستوري لسنة 2016 حيث تم التصويت على مشروع التعديل الدستوري الذي إقترحه الرئيس عبدالعزيز بوتفليقة، بعد أن وافق عليه "المجلس الدستوري" ورأى أنه لا حاجة لعرضه على الإستفتاء الشعبي، "طالما أنه لا يمس المبادئ العامة للمجتمع الجزائري، ولا بتوازن السلطات". وأهم ما يتضمنه المشروع، تحديد الترشح للرئاسة بولاية واحدة قابلة للتجديد مرة واحدة. وأغلق الرئيس المادة التي تنص على ذلك، بمادة تمنع على أي رئيس تغييرها. كما يقترح المشروع أن تطبق الحكومة برنامج الأغلبية التي تفوز بالانتخابات، بدل ما هو معمول به حاليا وهو تنفيذ برنامج الرئيس إذا أسفرت الانتخابات عن أغلبية رئاسية وتطبيق برنامج الحكومة إذا أسفرت الانتخابات عن أغلبية برلمانية.

ونصت على هذه الحالة المادة 221 من التعديل الدستوري لسنة 2020 "فإذا ارتأت المحكمة الدستورية أن مشروع أي تعديل دستوري لا يمس البنية المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري، وحقوق الإنسان والمواطن وحرّياتهما، ولا يمس بأي كيفية التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية، وعلّت رأيها، أمكن رئيس الجمهورية أن يصدر القانون الذي يتضمن التعديل الدستوري مباشرة دون أن يعرضه على الإستفتاء الشعبي، متى أحرز ثلاثة أرباع (4/3) أصوات أعضاء غرفتي البرلمان²". من خلال المادة يلاحظ أن هناك قيود على هذه الحالة وهي شرط إخطار المحكمة الدستورية وشرط أن يكون موضوع التعديل هو المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري وحقوق الإنسان والمواطن وحرّياتهما

1- بلحاج صالح، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، ديوان المطبوعات

الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، سنة 2015، ص 207.

2- المادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

وعدم المساس بالتوازنات الأساسية للمؤسسات الدستورية شرط موافقة ثلاثة أرباع أصوات أعضاء غرفتي البرلمان¹.

2- بمبادرة من البرلمان:

في هذه الحالة تنطلق العملية من البرلمان ثم إلى رئيس الجمهورية ثم إلى الشعب، إذ يمكن ثلاثة أرباع (3/4) أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعين معا، أن يبادروا بإقتراح تعديل الدستور على رئيس الجمهورية الذي يمكنه عرضه على الإستفتاء الشعبي.

يلاحظ في هذه الحالة أن الحق في المبادرة بتعديل الدستور تكون للبرلمان، لكن بالتمتع في أحكام النص يكون أمر قبول اقتراح الدستور بيد رئيس الجمهورية وبالتالي له سلطة تقديرية في قبوله أو رفضه².

ثالثا: التدخل في العملية التشريعية

1- إصدار القوانين:

إن رئيس الجمهورية يشارك البرلمان في سن القوانين عن طريق الموافقة التي يمنحها للنص القانوني حتى يصبح ساري المفعول، وبدون هذا الإجراء لا يمكن أن يتمتع القانون بالصفة التنفيذية ويتم هذا الإجراء بموجب مرسوم رئاسي يسمى مرسوم الإصدار حيث يُصدر رئيس الجمهورية القانون في أجل ثلاثين (30) يوما، ابتداء من تاريخ تسلمه إياه³. وتجدر الإشارة إلى أنه إذا ما صدر القانون فلا بد من نشره وذلك لكي يكون نافذا وهو إجراء يأتي بعد إصداره. فحسب المادة 78 فقرة 02 من التعديل الدستوري لسنة 2020 لا يُحتج بالقوانين والتنظيمات إلا بعد نشرها بالطرق الرسمية، وهو إجراء مادي لاحق للإصدار

1- خرباشي عقيلة، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2007، ص 74.

2- المادة 222 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

3- المادة 148 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

ويجعل القانون نافذا ويتمثل إجراء النشر بإعطاء أمر النشر وتنفيذه من قبل المصالح المعنية من خلال الجريدة الرسمية.¹

2- الاعتراض على القوانين:

يعتبر طلب إجراء مداولة ثانية على النص التشريعي الذي وافق عليه البرلمان إحدى وسائل رئيس الجمهورية، وقد يكون الاعتراض إما مطلقاً أو مؤقتاً فمن حق رئيس الجمهورية طلب إجراء مداولة ثانية في قانون معين تمت المصادقة عليه، إذ يمكن رئيس الجمهورية أن يطلب قراءة ثانية في قانون تم التصويت عليه في غضون الثلاثين (30) يوماً الموالية لتاريخ المصادقة عليه وذلك لأجل وضع تعديلات معينة عليه وإعادة النظر فيه وبعد أن يتم طلب إجراء مداولة ثانية يشترط أن يصادق عليه أغلبية ثلثي البرلمان وإلا اعتبر لاغياً.

رابعاً: الإستفتاء الشعبي لتجاوز السلطة التشريعية

يقصد بالاستفتاء الرجوع إلى الشعب لأخذ رأيه بالموافقة أو الرفض في أي موضوع عام، وهو من سلطات رئيس الجمهورية باستطاعته أن يمارسه من غير قيد، ويلجأ إليه غالباً في حالة وجود أغلبية برلمانية معارضة لمشروعه.

حيث نصت المادة 09 فقرة 09 من التعديل الدستوري لسنة 2020 أنه يمكن لرئيس الجمهورية أن يستشير الشعب في كل قضية ذات أهمية وطنية عن طريق الإستفتاء² ومن خلال النص يتضح لنا أن لرئيس الجمهورية وحده سلطة تقدير القضايا التي تكون ذات أهمية وطنية، لذلك يمكن القول إن اللجوء إلى الإستفتاء سلطة مطلقة لرئيس الجمهورية غير مقيدة بشروط. ويعد اللجوء إلى الإستفتاء بمثابة تجديد الثقة برئيس الجمهورية الذي يطلب

1- ضريفي نادية، "تفوق رئيس الجمهورية في مجال التشريع من خلال إصدار وطلب مداولة ثانية"، مجلة صوت القانون،

المجلد 07، العدد 1، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، 2020، ص 72.

2- المادة 09 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

ذلك، فإذا كانت نتيجة التصويت من قبل الشعب لصالح رئيس الجمهورية، فإن ذلك يعني تجديد الثقة به، أما إذا كانت عكس ذلك، فإنه سيؤثر على نفوذه.

الفرع الثاني: تدخل السلطة التنفيذية في مجال ضبط عمل البرلمان

لا يقتصر تدخل السلطة التنفيذية في مجال البرلمان على مجال التشريع بل يمتد أيضا إلى التدخل في سير عمله من خلال تحديد جدول أعماله ودعوته للإنعقاد عند الضرورة كما يتدخل في استدعاء اللجنة متساوية الأعضاء وتعيين ثلث أعضاء مجلس الأمة.

أولا: دعوة البرلمان للإنعقاد في دورات غير عادية:

يمكن لرئيس الجمهورية إستدعاء البرلمان للإنعقاد في دورات غير عادية، طبقا لنص المادة 138 من التعديل الدستوري لسنة 2020 يمكن أن يجتمع البرلمان في دورة غير عادية بمبادرة من رئيس الجمهورية، ويمكن كذلك أن يجتمع باستدعاء من رئيس الجمهورية بطلب من الوزير الأول أو رئيس الحكومة بحسب الحالة، أو بطلب من ثلثي 2/3 أعضاء المجلس الشعبي الوطني، تختتم الدورة غير العادية بمجرد ما يستنفذ البرلمان جدول الأعمال الذي إستدعى من أجله، فبحكم هذه المادة بوسع رئيس الجمهورية أن يطلب من البرلمان أن ينعقد في دورة غير عادية.

إذن يحق لرئيس الجمهورية دعوة البرلمان للإنعقاد في دورات إستثنائية سواء بمبادرة منه، أو بطلب من الحكومة، أو بطلب من أعضاء البرلمان، ويتولى رئيس الجمهورية دعوة البرلمان لعقد دورة إستثنائية عن طريق مرسوم يصدره، ويحدد فيه جدول أعمال الدورة، وتوقيت إنعقادها وهو الذي يحدد تاريخ إختتامها.

ثانيا: إستدعاء اللجنة متساوية الأعضاء:

تتشكل هذه اللّجنة من أعضاء بالتساوي من نواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة ضمنا للتوازن بين الغرفتين، يتجسد دور اللّجنة المتساوية الأعضاء أساسا في محاولة تسوية الخلاف القائم بين المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة حيث نصت عليه

المادة 145 الفقرة 05 أنه في حالة حدوث خلاف بين الغرفتين، يطلب الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، إجتماع لجنة متساوية الأعضاء تتكون من أعضاء من كلتا الغرفتين، في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما، لإقتراح نص يتعلق بالأحكام محل الخلاف، وتنتهي اللجنة نقاشاتها في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوم، وتجدر الإشارة إلى أن القانون العضوي رقم 23-06 قد عدل المادة 88 بموجب المادة 14 منه تماشيا مع أحكام المادة 145 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

ثالثا: إعداد جدول الأعمال:

يقصد بجدول الأعمال برنامج يتم بموجبه إدارة المناقشات في جلسة برلمانية وهو يبدو كأنه إجراء شكلي لكن في الحقيقة يعتبر مهم لأنه يعتبر رزمة المواضيع التي تتركز عليها أعمال البرلمان، فحسب المادة 15 من القانون العضوي رقم 12/16 فإن مكتب البرلمان يجتمعان مع ممثل الحكومة في مقر المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة بالتداول، في بداية دورة البرلمان وذلك من أجل ضبط جدول أعمال هذه الدورة تبعا لترتيب الأولوية التي تحدده الحكومة والملاحظ هنا أن الحكومة تتمتع بحق ترتيب وتعديل جدول أعمال الدورة البرلمانية وفق الأولوية التي تراها¹.

رابعا: تعيين رئيس الجمهورية ثلث أعضاء مجلس الأمة

يعين رئيس الجمهورية ثلث أعضاء مجلس الأمة من بين الكفاءات الوطنية في المجالات العلمية والثقافية والمهنية والاقتصادية والاجتماعية ويتكون مجلس الأمة من 174 عضوا، تنتخب المجالس البلدية والمجالس الولائية ثلثي أعضاء مجلس الأمة وعددهم 116 عضوا على أساس عضوين لكل ولاية، ويعين رئيس الجمهورية ثلث أعضاء هذا المجلس وعددهم 58 عضوا، وتمتد عهدهم لمدة 6 سنوات، ويتم تجديد عضوية نصف أعضاء مجلس الأمة باستثناء رئيسه كل ثلاث سنوات، وبالتالي فعملية تشكيل مجلس الأمة تجمع

1- المادة 14 من القانون العضوي 16-12 المتعلق بتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وكذا علاقتهما الوظيفية بينهما وبين الحكومة (معدل ومتمم).

بين أسلوبين الإلتخاب غير المباشر، والتعيين، ويتشكل مجلس الأمة على غرار المجلس الشعبي الوطني من جملة من الأجهزة والهيئات المختلفة كالرئيس، والمكتب، واللجان، والمجموعات البرلمانية¹.

وعليه فوجود أعضاء معينين مباشرة من قبل رئيس الجمهورية على مستوى مجلس الأمة، يكشف عن تدخل واضح للسلطة التنفيذية في السلطة التشريعية، فبواسطة هذا الثالث الرئاسي المعين تم تقوية تواجد السلطة التنفيذية داخل البرلمان.

المطلب الثاني: تدخل السلطة التشريعية في أعمال السلطة التنفيذية

إذا كان اختصاص تحديد السياسة العامة في الدولة في مختلف المجالات يمنح كأصل عام للسلطة التنفيذية وتدخل السلطة التنفيذية في عمل السلطة التشريعية، فإن دستور 2020 قد منح السلطة التشريعية الحق في مناقشة الأعمال الحكومية (فرع أول) ومناقشة السياسة العامة للدولة (فرع ثاني) وهذا ما يبرز التعاون الوظيفي بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية.

الفرع الأول: مناقشة البرلمان لمخطط عمل الحكومة أو برنامجها والموافقة عليه

فمخطط عمل الحكومة هو بمثابة طريق من خلالها يتم تحديد الأهداف المراد الوصول إليها، ومع مستجدات التعديل الدستوري لسنة 2020. يتم عرضه على المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة.

أولاً: عرضه أمام المجلس الشعبي الوطني

يتولى الوزير الأول إيداع مخطط عمل الحكومة أمام الغرفة الأولى للبرلمان ويتم عرض مخطط عمل الحكومة أمام المجلس الشعبي الوطني لمناقشته، حيث تجرى مناقشته في جلسات علنية. وذلك حسب المادة 106 من التعديل الدستوري لسنة 2020 وتكون أجال عرض مخطط عمل الحكومة حسب المادة 47 من القانون العضوي رقم 23-06 خلال

1- بوشعير سعيد، المرجع السابق، ص 311.

أجل 45 يوم الموالية لتعيين الحكومة وبعد تكييف ودراسة مخطط عمل الحكومة تأتي مرحلة التصويت عليه في أجل 10 أيام على الأكثر من تقديمه في الجلسة، وتم تحديد طريقة التصويت على مخطط الحكومة في الفقرة الأولى من المادة 63 وتكون بطريقة الإقتراع السري أو الإقتراع العام برفع اليد أو بطريقة الإقتراع العام الرسمي وفق شروط المادتين 30 و31 من نفس القانون¹، تنتهي المناقشة إما بالموافقة على هذا المخطط أو بعدم الموافقة عليه².

ثانيا: عرضه أمام مجلس الأمة

يقدم الوزير الأول عرضا حول مخطط عمل الحكومة لمجلس الأمة مثلما وافق عليه المجلس الشعبي الوطني حسب المادة 106 الفقرة 03 من التعديل الدستوري لسنة 2020 يلاحظ من خلال نص هذه المادة أنّ عرض مخطط عمل الحكومة على مجلس الأمة مجرد إجراء شكلي فقط ملزم بالاطلاع لكن دون مناقشة، والعرض يكون على مستوى المجلس الشعبي الوطني، والمادة أعلاه في فقرتها الرابعة من التعديل الدستوري لسنة 2020 اكتفت بالنص على أن مجلس الأمة يتدخل بإصدار اللائحة فقط، وحددت المادة 91 من النظام الداخلي لمجلس الأمة شروط قبول هذه اللائحة، حيث نصت على أنه: "يشترط لقبول اقتراح اللائحة حول مخطط عمل الحكومة أن تكون موقّعة من قبل 30 عضوا على الأقل، ويودع الاقتراح من قبل مندوب أصحابه لدى مكتب المجلس بعد 48 ساعة من تقديم الوزير الأول العرض³.

1- المادة 106 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

2- المادة 47 و63 الفقرة 1 القانون العضوي رقم 16-12 المتعلق بتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وكذا علاقتهما الوظيفية بينهما وبين الحكومة (معدل ومتمم).

3- المادة 91 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، ج ر ج ج عدد49، صادر في 22 أوت 2017.

تجدر الملاحظة، أنه في حالة تعيين حكومة يقودها رئيس حكومة، فإنه ملزم هو الآخر بإعداد برنامج الحكومة الذي يجسد تطبيق برنامج الأغلبية البرلمانية ويعرضه على مجلس الوزراء ثم يعرضه على البرلمان بغرفتيه، كما تمت الإشارة إليه سابقاً.

الفرع الثاني: بيان السياسة العامة

يعتبر بيان السياسة العامة بمثابة تدخل السلطة التشريعية في أداء العمل التنفيذي على ضوء المخطط المتفق عليه، وذلك بتقديم الحكومة بيان سنوي عن سياستها أمام المجلس الشعبي الوطني وذلك حسب المادة 111 من التعديل الدستوري لسنة 2020 التي تنص على أنه: "يجب على الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، أن يقدم سنوياً إلى المجلس الشعبي الوطني بياناً عن السياسة العامة. ويلاحظ إلزامية تقديم بيان السياسة العامة السنوي للمجلس الشعبي الوطني في حين عدم إلزامية تقديمه لمجلس الأمة بل جوازي حيث نصت الفقرة 05 منه على "يمكن للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، أن يقدم إلى مجلس الأمة بياناً عن السياسة العامة" تتضمن مناقش بيان السياسة العامة مناقشة الحصيلة السنوية لنشاط الحكومة ومدى تنفيذها للبرنامج الذي تم الموافقة عليه في البداية. ويطلب الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة من المجلس التصويت بالثقة وتنتهي هذه المناقشة إما بالتصويت بالثقة أو سحب الثقة، كما تتخذ المناقشة كذلك صورة مناقشة السياسية العامة لقطاع وزاري معين في حال مناقشة مشروع قانون في جلسة سماع وزير أو مجموعة من الوزراء، كما تتخذ المناقشة أيضاً صورة فتح مناقشة السياسية الخارجية للدولة وذلك بناء على طلب رئيس الجمهورية أو رئيس إحدى الغرفتين، ويمكن أن تختتم بلائحة تبلغ إلى رئيس الجمهورية¹.

1- المادة 111 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

المبحث الثاني: التوازن بين السلطتين من خلال وسائل الرقابة المتبادلة

تضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 الضوابط القانونية التي تحكم الوظيفة الرقابية المتبادلة بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية، بحيث تمارس الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية من خلال آليات سخرها المؤسس الدستوري، منها ما ترتب مسؤولية سياسية للحكومة ومنها غير مرتبة للمسؤولية السياسية للحكومة (مطلب أول)، وفي المقابل منح المؤسس الدستوري للسلطة التنفيذية حق حل البرلمان كآلية لمراقبة أعمال السلطة التشريعية (مطلب ثاني).

المطلب الأول: الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية

تبرز آليات تدخل البرلمان في أعمال الحكومة من خلال وسائل الرقابة التي خولها إياه التعديل الدستوري لسنة 2020، منها المرتبة للمسؤولية السياسية والمتمثلة في الإستجواب البرلماني، وملتصم الرقابة والتصويت بعدم الموافقة على مخطط عمل أو برنامج الحكومة (فرع أول)، وأخرى غير مرتبة للمسؤولية السياسية للحكومة تتمثل في طرح الأسئلة الشفوية والكتابية على الحكومة من قبل نواب البرلمان، وإنشاء لجان التحقيق البرلماني (فرع ثاني).

الفرع الأول: الرقابة البرلمانية المرتبة للمسؤولية السياسية

تعتبر المسؤولية السياسية للحكومة من أهم أركان النظام البرلماني كما هو معلوم، وكون أن النظام الجزائري يأخذ من ملامح النظامين البرلماني والرئاسي مع هيمنة النظام الرئاسي، وعليه حدد التعديل الدستوري لسنة 2020 عدة آليات رقابية يمكن من خلالها تحريك مسؤولية الحكومة، تتمثل في: الإستجواب، ملتصم الرقابة والتصويت بعدم الموافقة على مخطط عمل أو برنامج الحكومة.

أولاً: الاستجواب البرلماني

يتعدى الإستجواب البرلماني لدرجة محاسبة الوزير أو الحكومة على تصرفاتها، فهو عبارة عن استيضاح وتحري مشوب بالاتهام أو النقد ممنوح لأعضاء البرلمان، يتضمن مطالبة الحكومة بتوضيح وشرح أسباب وأهداف تصرفها في قضية من قضايا الساعة، أو في مسألة تتعلق بتطبيق القانون¹.

جاء في المادة 160 من التعديل الدستوري لسنة 2020 أنه: "يمكن أعضاء البرلمان إستجواب الحكومة في أية مسألة ذات أهمية وطنية، وكذلك عن حال تطبيق القوانين، ويكون الجواب خلال أجل أقصاه ثلاثون يوماً"، وبذلك كرس الإستجواب في التعديل الدستوري لسنة 2020 كوسيلة لأعضاء البرلمان في مواجهة أعضاء الحكومة، وهو يحمل في طياته معاني قاسية كالمحاسبة والمؤاخذة لأعمال الحكومة، الإتهام أو النقد أو تجريح سياستها. فالنائب يمكنه أن يستجوب الحكومة في أية مسألة ذات أهمية وطنية وكذا عن حال تطبيق القوانين، كما يمكن توجيه إستجواب للوزير الأول أو رئيس الحكومة أو الوزراء، وقد إشتراط المشرع لصحة نص الإستجواب أن يوقع على الأقل من طرف ثلاثين (30) نائبا في المجلس الشعبي الوطني أو ثلاثين (30) عضوا في مجلس الأمة. ويبلغ نص الإستجواب من طرف رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة خلال 48 ساعة من قبوله إلى الحكومة، ويكون الجواب عليه خلال أجل أقصاه ثلاثون (30) يوماً. تحدد جلسة الإستجواب بالتشاور بين المجلس المعني والحكومة خلال ثلاثين يوماً التي تلي تبليغ الإستجواب².

والجديد الذي أتى به التعديل الدستوري 2020 يتماشى مع الشروط المشددة لآلية الإستجواب وما تقرره من إجراءات، بحيث تكون آثار الإستجواب مرتبطة بالإجابة فتختتم جلسته إما بلائحة تأييد وشكر للحكومة، أو لائحة لوم يترتب عنها مسؤولية الحكومة ككل أو الوزير

1- مولود ديدان، القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء، الجزائر ، 2015، ص 442.

2- المادة 66 و67 من القانون العضوي رقم 16-12 المتعلق بتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وكذا علاقتهما الوظيفية بينهما وبين الحكومة (معدل ومتمم).

المعني، وبذلك يكون هذا الأثر دافعا للنواب من أجل الإقدام على ممارسة حق الإستجواب رغم تعقيد إجراءاته إبتغاء لما يحققه من غايات، إذ أصبح بإمكانه أن يقترن أو يختتم بإقامة المسؤولية السياسية للحكومة من خلال ملتصم الرقابة إذا تم الموافقة عليه من طرف سبع 7/1 من أعضاء المجلس الشعبي الوطني، خاصة وأنه أضى نتيجة حتمية لعدم الإجابة على الأسئلة الشفوية والكتابية.

وتجب الإشارة إلى أن الإستجواب يمكن أن يرتب ملتصم الرقابة الذي تنجر عليها مسؤولية الحكومة¹.

ثانيا: ملتصم الرقابة والتصويت بعدم الموافقة على مخطط عمل أو برنامج الحكومة

يعد إجراء ملتصم الرقابة أخطر وسيلة رقابية يملكها البرلمان في مواجهة الحكومة، بحيث يقدم مجموعة من النواب طلب سحب الثقة من الحكومة إلى المجلس الشعبي الوطني، وتوقيع مسؤوليتها السياسية على إثر مناقشته لبيان السياسة العامة السنوي أو إثر الإستجواب، تنص المادة 161 في الفقرة الأولى من التعديل الدستوري 2020 على انه: "يمكن المجلس الشعبي الوطني لدى مناقشته لبيان السياسة العامة أو على إثر إستجواب، أن يصوت على ملتصم رقابة ينصب على مسؤولية الحكومة". كما إشتراط المشرع في الفقرة الثانية من المادة 161 أن: "لا يقبل هذا الملتصم إلا إذا وقعه سبع (7/1) عدد النواب، على الأقل". وتكون الموافقة عليه من طرف النواب وفق ما تنص عليه المادة 162 في فقرتها الأولى أنه حين تتم الموافقة على ملتصم الرقابة بتصويت أغلبية ثلثي (3/2) النواب. لا يتم التصويت إلا بعد ثلاثة أيام من تاريخ إيداع ملتصم الرقابة.

وتترتب على هذه الموافقة عند مصادقة المجلس الشعبي الوطني على ملتصم الرقابة، أن يقدم الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، إستقالة الحكومة إلى رئيس الجمهورية.

1- المادة 161 من التعديل الدستوري سنة 2020.

كما تنص المادة 107 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل أو برنامج الحكومة، أن يقدم الوزير الأول إستقالة الحكومة لرئيس الجمهورية، ليقوم بتعيين وزير أول جديد حسب الكيفيات نفسها.

الفرع الثاني: الرقابة البرلمانية غير المرتبة للمسؤولية السياسية

يمكن للبرلمان إتخاذ أليات أخرى تمكنه من المتابعة الدائمة للأعمال والنشاط الحكومي، هذه الوسائل متاحة لغرفتي البرلمان على حد سواء من حيث استعمالها أو شروط وإجراءات ممارستها أو أثارها ما يعني أن مجلس الأمة له نفس دور المجلس الشعبي الوطني في الرقابة دون أي تمييز، بحيث يعتمد البرلمان في دوره الرقابي على الأليات الرقابية غير المرتبة للمسؤولية السياسية للحكومة التي تتمثل في الأسئلة البرلمانية والتحقيق البرلماني (إنشاء لجان تحقيق).

أولاً: الأسئلة البرلمانية

جاء في نص المادة 158 من التعديل الدستوري لسنة 2020 في فقرتها الأولى: "يمكن أعضاء البرلمان أن يوجهوا أي سؤال شفوي أو كتابي إلى أي عضو في الحكومة". والسؤال هو تقصي عضو البرلمان من وزير مختص أو من رئيس الحكومة عن حقيقة أمر معين خاص بأعمال الوزارة أو الحكومة ككل، و يعترف الدستور بشكلين من الأسئلة البرلمانية فيمكن أن يكون السؤال شفويا يطرحه النائب شفاهية ويتلقى الإجابة عنه شفاهية خلال الجلسة المخصصة للإجابة عن الأسئلة، حيث يولد بصفة عامة علاقة شخصية بين النائب وعضو الحكومة، كما يمكن أن يكون كتابيا تكون الإجابة عنه كتابة ويهدف إلى الحصول على توضيحات أو معلومات حول مسألة أو قضية معينة بالذات غالبا ما تتعلق بكيفية تنفيذ أو تطبيق نص قانوني أو تنظيمي معين، أو بند من بنود مخطط العمل

الحكومي، و كذا بالحلول والمخرجات التي لجأت إليها الحكومة فيما يخص المسائل والانشغالات المحلية منها خاصة¹.

تنص المادة 94 من النظام الداخلي لمجلس الأمة على أهم الشروط الواجب توفرها في الأسئلة البرلمانية، وتتمثل في وجوب أن يكون السؤال الشفوي أو الكتابي الموجه إلى عضو الحكومة محررا باللغة العربية، وأن يتضمن موضوعا واحدا، وألا يتعلق موضوع السؤال الشفوي أو الكتابي بنص مودع لدى مكتب المجلس، أو بقضية محل إجراء قضائي، وألا يكون ذا طابع شخصي.

ويترتب عن مخالفة هذه الشروط رفض السؤال سواء كتابي أو شفوي، وهذا عملا بما تنص عليه المادة 70 في فقرتها الأولى من القانون العضوي رقم 23-06 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما والعلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، والتي تنص على أنه يودع نص السؤال الشفوي من قبل صاحبه حسب الحالة، لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة².

في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، يلاحظ أن المؤسس الدستوري لم يدرج هذه الشروط ضمن نصوص هذا التعديل وتم الاكتفاء بذكرها فقط في كل من النظام الداخلي لمجلس الأمة والقانون العضوي رقم 23-06 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

وتجدر الإشارة إلى أن الإجراءات المتعلقة بتوجيه الأسئلة والإجابة عليها، يكون بقيام عضو البرلمان بإيداع سؤاله لدى مكتب المجلس موقعا منه شخصيا وليس من مجموعة من

1- ثابت أحلام، سليمان سيلة، مبدأ الفصل بين السلطات في ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان بن ميرة، بجاية، الجزائر 2020-2021، ص101.

2- المادة 70فقرة 1من القانون العضوي رقم 16-12 المتعلق بتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وكذا علاقتهما الوظيفية بينهما وبين الحكومة (معدل ومتمم).

النواب حتى لا يتحول إلى إستجواب، نصت المادة 98 من النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 2017 على أنه يمكن عضو المجلس تحويل سؤاله الشفوي إلى سؤال كتابي، كما يمكنه سحب سؤاله الشفوي، وفي كل الحالات يجب أن يكون ذلك قبل تحديد تاريخ إنعقاد جلسة الأسئلة الشفوية. يكون الجواب عن الأسئلة البرلمانية سواء الكتابية أو الشفوية في مدة معينة، وهي ثلاثون (30) يوما كأقصى أجل.¹

إذن تكون الإجابة عن السؤال الكتابي في مدة أقصاها شهر، حيث يعرض صاحب السؤال الشفوي سؤاله في ظرف ثلاث دقائق، ويجب عنه عضو الحكومة في ظرف (6) دقائق، وهذا عملا بأحكام الفقرة الأولى من المادة 96 من النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 2017.

بعدها يمكن إجراء مناقشة من طرف غرفتي البرلمان، حيث تنص المادة 158 في فقرتها الخامسة من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه إذا رأت أي من الغرفتين أن جواب عضو الحكومة، شفويا كان أو كتابيا، يبرر إجراء مناقشة، وتجرى المناقشة حسب الشروط التي ينص عليها النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة. كما يشترط لفتح المناقشة طلب من ثلاثين عضوا، حيث إذا تبين أن جواب عضو الحكومة عن السؤال الشفوي أو الكتابي يبرر إجراء مناقشة عامة تفتح هذه المناقشة ويودع الطلب لدى مكتب المجلس، ويضبط المكتب جلسة المناقشة بالتشاور مع الحكومة.

ثانيا: التحقيق البرلماني

يعد التحقيق البرلماني من أهم وأنجع وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، حيث تقوم لجنة مؤلفة من أعضاء من البرلمان بالتحقيق في مسألة أو قضية ذات مصلحة عامة، بهدف الكشف عن كافة العناصر المادية والمعنوية لها وجمع الحقائق والمعلومات

1- المادة 158/2 و3 و4 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

حول السياسات المقدمة من طرف الحكومة عبر أجهزتها المختصة، ولاعتماد هذه الآلية يجب توفر مجموعة من الشروط والإجراءات.

حيث تتمثل شروط التحقيق البرلماني في ضرورة وجود مصلحة عامة في القضية المراد إجراء التحري بشأنها، وهذا عملاً بأحكام المادة 159 من التعديل الدستوري لسنة 2020 والقانون العضوي 06-23، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، والنظاميين الداخليين لكل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة. كما يشترط ألا تكون وقائع التحقيق محل إجراء قضائي، وهذا وفقاً لما تنص عليه المادة 159 في فقرتها الثانية من التعديل الدستوري لسنة 2020، وألا تتعلق بنفس الأسباب والموضوع والأطراف حسب المادة 80 في فقرتها الأولى من القانون العضوي رقم 06-23، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

يتم إنشاء لجان التحقيق بتصويت أعضاء المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة، حيث يودع إقتراح اللائحة لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة ويوقع عليه على الأقل عشرون (20) نائباً وعشرون (20) عضواً في مجلس الأمة¹.

حسب نص المادة 103 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، تتكون اللجان من أعضاء من غير الموقعين على إقتراح اللائحة، وهو ما تؤكد عليه أيضاً المادة 82 من القانون العضوي 06-23، والتي تنص على أنه لا يعين في لجنة التحقيق النواب أو أعضاء مجلس الأمة الذين وقعوا اللائحة المتضمنة إنشاء اللجنة.

تقوم اللجان بمهمتها خلال مدة ستة (6) أشهر قابلة للتمديد مرة واحدة، ولا يمكن أن تنشأ لجنة تحقيق برلماني أخرى في نفس الموضوع إلا بعد مرور 12 شهراً، إبتداءً من تاريخ نهاية التحقيق الأول¹.

1- المادة 78 فقرة 1 من القانون العضوي 16-12 المتعلق بتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وكذا علاقتهما الوظيفية بينهما وبين الحكومة (معدل ومتمم).

تقدم اللجان تقاريرها حول ما توصلت اليه من خلال عمليات الإطلاع والمعاينة بعد نهاية التحقيق، ويمكن لمجلسي البرلمان نشر هذه التقارير، حيث تقضي المادة 87 في فقرتها الأولى من القانون العضوي 16-12، بأنه يمكن أن يقرر المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة نشر التقرير كليا أو جزئيا، بناء على إقتراح مكتب ورؤساء المجموعات البرلمانية بعد رأي الحكومة.

لكن ما يلاحظ هو أن المجلس الشعبي الوطني عبر مساره كان يحجم عن ممارسة الرقابة بهذه الآلية، وبالتالي آلية التحقيق البرلماني لا تعد وسيلة رقابية مباشرة على الأداء الحكومي فقط، فهي وسيلة يمكن أن يكون لها أثر غير مباشر من خلال نشر التقرير الذي يشكل ضغطا على الحكومة ومراجعة تصرفاتها، وتقادي تكرار أخطائها، دون أن يترتب عنها جزاء قانوني يؤدي إلى إثارة المسؤولية السياسية للحكومة².

الملاحظ أيضا أن رقابة البرلمان على أعمال الحكومة هي رقابة غير فعالة، نظرا لتقييد هذه الآليات بشروط تعجيزية، وكذلك لضعف صلاحيات البرلمان أمام السلطة التنفيذية، والتي أصبحت في مركز قوة في ظل أحكام التعديل الدستوري لسنة 2020 إضافة لجواز حل المجلس الشعبي الوطني من طرف رئيس الجمهورية دون أية قيود، حيث يمكن له في حالة ممارسة البرلمان لأليات الرقابة على أعمال الحكومة أن يقرر حل المجلس، وهو إجراء خطير يثبت عدم فعالية البرلمان في إستخدام هذه الآليات، ويدل على عدم وجود فصل بين السلطات.

1- مسعودي صليحة، حيمي ناصر الدين، النظام السياسي الجزائري على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2020-2021، ص 92.

2- سيد عثمان نوال، بوقرنين كاهنة، اختصاصات المجلس الشعبي الوطني في ظل الدستور الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في العلوم القانونية، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة، الجزائر، 2016-2015، ص 69.

المطلب الثاني: رقابة السلطة التنفيذية على أعمال السلطة التشريعية باستعمالها لسلطة الحل

تختلف صور حل البرلمان قبل إنتهاء مدته القانونية من حيث الجهة التي لها حق الحل، حيث يمكن السلطة التنفيذية اللجوء إليه في حال تعنت السلطة التشريعية، وهو إجراء بيد الحكومة. ويعتبر آلية لتحقيق التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية متى تم إستخدامه لتحقيق الغاية المرجوة منه، غير أن حق الحل قد يستخدم بطريقة تعسفية لذلك وضعت معظم الدساتير منها التعديل الدستوري لسنة 2020 ضوابط معينة تلزم رئيس الجمهورية إحترامها قبل اللجوء إليه لما تنجر عليه من آثار لعل أهمها هو إنتقال سلطة التشريع من البرلمان إلى السلطة التنفيذية، ولحل البرلمان صورتان مختلفتان وهما الحل الرئاسي والحل الوجوبي (فرع أول)، كما يخضع لضوابط وشروط معينة وتنجر عليه آثار قانونية (فرع ثاني).

الفرع الأول: صور حل البرلمان

لم يرد في الدستور الجزائري تعريف حق الحل وإنما إقتصر بالنص على من يتولى حق الحل وأليات إعماله، ليترك المجال لفقهاء القانون الدستوري والتي تمحورت تعريفاتهم على أن الحل يعتبر نهاية للمجلس النيابي القائم.

فيمكن أن يتم حل البرلمان بناء على الرغبة الخالصة لرئيس الجمهورية وهو ما يصطلح عليه بالحل الرئاسي، وقد يكون الحل وجوبيا وهو يتحقق في حالة عدم مصادقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة بعد عرضه عليه ثانية، وهذا ما إتجه إليه الفقه إلى إعتبار أن لحل البرلمان صورتين وهما الحل الرئاسي والحل الوجوبي.

أولا: الحل الرئاسي

يتجه رئيس الجمهورية إلى إستخدام هذا الأسلوب حينما يرى بأن هناك دواعي البحث عن أغلبية برلمانية غير متوافرة في المجلس القائم حتى يتخلص من التغيير المستمر في

الحكومات والوزارات¹، ولرئيس الجمهورية إتخاذ هذا الأسلوب بإعتباره السبيل الأمثل للدفاع عن آرائه ولتقينه بالدعم والتأييد الشعبي لما إتخذه من السلطات، وهو يقع " نتيجة الخلاف بين رئيس الدولة والبرلمان، وإعتقاد كل طرف من الأطراف أنه يعبر عن حقيقة الرأي العام، في هذه الحالة يتم حل البرلمان حتى ولو كانت الوزارة لا تؤيد هذا الحل، على أنه إذا لجأ رئيس الدولة إلى حل البرلمان المؤيد من قبل الوزارة التي تتمتع بالأغلبية فإنه يتعين عليه أن يقوم بتشكيل وزارة من الأقلية تؤيد وجهة نظره في حل المجلس.

انطلاقا مما تقدم، فإن حل البرلمان قد يكون نتيجة حتمية الخلاف بين الحكومة والبرلمان، مع تمسك كل طرف بآرائه وأفكاره، ليتدخل رئيس الجمهورية بإتخاذ القرار الذي يراه مناسباً، ويمكنه في هذه الحالة إما إقالة الوزارة إن كانت لا تؤيده في إستعمال سلطته الدستورية والمتمثلة في الحل وتشكيل وزارة جديدة تؤيده في إتخاذ قراره المتمثل في الحل، وقد أوجبت المادة 151 من التعديل الدستوري لسنة 2020 بأن تجرى الإنتخابات التشريعية خلال أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر ويمكن تمديد هذا الأجل لمدة أخرى مماثلة في حالة تعذر ذلك بعد أخذ رأي المحكمة الدستورية.

ما يجدر الإشارة إليه، هو أن حق الحل يقتصر على المجلس الشعبي الوطني دون مجلس الأمة، حيث أن الغاية من إستحداث مجلس الأمة هو ضمان إستقرار الدولة وإستمراريتها بإستحداث مجلس غير قابل للحل، وذلك نظرا لما شهدته الجزائر من أحداث في سنة 1992 بحل المجلس الشعبي الوطني وهو الغرفة الواحدة المشكلة للبرلمان الجزائري آنذاك واستقالة رئيس الجمهورية.²

1- مفتاح عبد الجليل، "حل المجلس الشعبي الوطني في الجزائر بين مقتضيات الفاعلية وموجبات الضمان"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 11، منشورات جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، ماي 2007، ص 68.

2 - "قام رئيس الجمهورية الراحل السيد الشاذلي بن جديد بحل المجلس الشعبي الوطني بتاريخ 04 جانفي 1992 وتبعه بتاريخ 11 جانفي 1992 باستقالته من منصبه وبذلك وقع فراغ دستوري وحول من سيتقلد تسيير أمور الدولة". أنظر بوجاجة نبيل، مجلس الأمة في ظل دستور 1996، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون العام تخصص قانون عام داخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2015، ص 40.

نستخلص من هذا، أن رئيس الجمهورية حر في إتخاذ سلطته الدستورية المتمثلة في الحل في أي زمن شاء دون إشتراك شروط معينة للقيام بذلك، وهو ما يفيد بأن له السلطة التقديرية في حل المجلس الشعبي الوطني وقت ما شاء.

ثانيا: الحل الوجوبي

يتمثل الحل الوجوبي في حالة عدم مصادقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط الحكومة بعد عرضه عليه ثانية، وهو ما تضمنه التعديل الدستوري لسنة 2020¹، الغرض منه مواجهة تعسف المجلس الشعبي الوطني في حالة رفضه ثانية مخطط عمل الحكومة وعن طريق التصويت على ملتصق الرقابة.

وبالتالي فقد يتم حل المجلس الشعبي الوطني وجوبا في النظام الجزائري في الحالات الآتية:

1- عند رفض المجلس الشعبي الوطني مخطط عمل الحكومة (برنامج رئاسي) للمرة الثانية أو برنامج الأغلبية البرلمانية ويصطلح على هذه الحالة بالحل الوجوبي طبقا لما نصت عليه المادة 108 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

2- عند إستعمال رئيس الجمهورية لحقه الدستوري الوارد بمقتضى المادة 151 من التعديل الدستوري لسنة 2020 أو دعوته لإجراء إنتخابات تشريعية مسبقة.

3- إذا لم يوافق المجلس الشعبي الوطني على لائحة الثقة التي يتقدم بها الوزير الأول أو رئيس الحكومة طبقا لما نصت عليه المادة 111 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، حيث يمكن حينئذ لرئيس الجمهورية قبل قبول الإستقالة الإستناد إلى المادة 151 وبالتالي يمكنه حل المجلس الشعبي الوطني في مقابل رفض إستقالة الحكومة باعتباره غير ملزم بقبول الإستقالة².

1- المادة 108 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

2- محمد عمران، "حل البرلمان في التجربة الدستورية الجزائرية بين الممارسة والنصوص"، مجلة البحوث القانونية والسياسية، المجلد 03، العدد 16، كلية الحقوق جامعة الجلفة، 2021، ص 239.

الفرع الثاني: أحكام ممارسة سلطة الحل

تتمتع السلطة التنفيذية بحق حل البرلمان، وحتى لا يتم التعسف في استعمال هذا الحق يجب أن يخضع الحل لشروط وقواعد معينة، وذلك لضمان عدم المساس باستقرار المؤسسات الدستورية في الدولة، كما تنجر عن الحل آثار قانونية هامة لعل أهمها ما يتاح للحكومة من صلاحيات في فترة الحل، وهو ما يجب تفصيله.

أولاً: ضمانات حق الحل

تضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 ضمانات متنوعة يجب توفرها قبل استعمال حق الحل باعتباره ألة لا يحسن الجميع استخدامها بدقة لإشراطها مرونة ومهارة عالية، ويتجلى عنصر الدقة في الأسلوب المستعمل في هذا الحق، وهي كما يلي:

1- حظر التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 على رئيس الجمهورية تفويض صلاحياته المتعلقة بحل المجلس الشعبي الوطني وتقرير إجراء الانتخابات التشريعية قبل أوانها بصريح نص الفقرة الثالثة من المادة 93 من التعديل الدستوري لسنة 2020، حتى لا يسيء استخدامها¹.

2- إستشارة جهات معينة: حيث أوجب التعديل الدستوري لسنة 2020 على رئيس الجمهورية قبل لجوئه لحل المجلس الشعبي الوطني إستشارة:

-رئيس مجلس الأمة،

-رئيس المجلس الشعبي الوطني،

-رئيس المحكمة الدستورية،

-الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة طبقا لما نصت عليه المادة 151 في فقرتها الأولى من التعديل الدستوري لسنة 2020.

1- زاوي أحمد ، لوهاني حبيبة ، " حل البرلمان في النظام الدستوري الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية،

المجلد 4، العدد 3، المركز الجامعي بريك، ديسمبر 2020 ص45.

يجدر الإشارة أن رئيس الجمهورية غير ملزم بالأخذ بآراء هذه الشخصيات وله السلطة التقديرية في إقرار ذلك إلا أن رأيهم يعد غاية في الأهمية، فقد تجنب الرئيس من المخاطر التي قد تنجم عن العراقيل الناجمة من المجلس الشعبي الوطني سواء فيما تعلق بمخطط عمل الحكومة أو فيما تعلق بمشاريع القوانين المقدمة من الحكومة إلى المجلس الشعبي الوطني، وبالتالي فإن موافقة هذه الشخصيات على الحل من شأنه أن يدعم موقف الرئيس لاستخدام أسلوب الحل، أما إن رفضت تلك الشخصيات قرار الحل فمن شأن ذلك أن ينير الطريق أمام رئيس الجمهورية وبالتالي يمكنه أن يعدل عن قراره حتى لا يتعسف في استعمال سلطته المتمثلة في الحل¹.

ومن الناحية العملية فإنه تم حل المجلس الشعبي الوطني في الجزائر آنذاك في 04 جانفي 1992 دون إستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس الحكومة رغم نص الدستور الجزائري لسنة 1989 على ذلك في المادة 120 منه، وبالتالي اعتبر حل المجلس الشعبي الوطني مخالفا للدستور، وترتب على ذلك وقوع فراغ دستوري حول من سيتقلد تسيير أمور الدولة ونتج عن حالة الفراغ الدستوري شغور السلطة ودخول الجزائر في أزمة أمنية لكن هذا كان مجرد بداية لسلسلة من الأحداث السياسية والأمنية التي عصفت بالبلاد².

كما تم حل المجلس الشعبي الوطني إبتداء من أول مارس 2021 بعد إستشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس المجلس الدستوري والوزير الأول، وذلك إستنادا إلى المادة 91 الفقرة السابعة من المرسوم الرئاسي 21-77 المتضمن حل المجلس الشعبي الوطني³ والمادة 151 من التعديل الدستوري لسنة 2020 فقد تم حل المجلس شعبي

1- زاوي أحمد، لوهاني حبيبة، المرجع السابق، ص 45.

2- البرج محمد، دور المجلس الدستوري الجزائري خلال الأزمات الدستورية (الفراغ الرئاسي 1992-التحول السياسي 2019)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 49، عدد 01، جامعة غرداية، سنة 2022، ص 245.

3- المرسوم الرئاسي رقم 21-77 المؤرخ في 21 فيفري 2021 المتضمن حل المجلس الشعبي الوطني، ج ر ج ج، العدد 14، المؤرخ في 28 فيفري 2021.

الوطني وإستدعاء الهيئة الناخبة يوم 12 جوان لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني وذلك طبقاً لأحكام الدستور، وما يميز إنتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني الجديد كونه جاء ضمن مسار سلسلة من الإصلاحات بإشراف الرئيس تبون منذ إنتخابه على رأس البلاد يوم 12 ديسمبر 2019، من بينها على وجه الخصوص إعداد دستور جديد للبلاد، من خلال الإستفتاء الشعبي الذي نظم في الفاتح نوفمبر 2020، وكذا إعداد قانون جديد للإنتخابات، حمل العديد من المستجدات التي تنظم مختلف المواعيد الإنتخابية وفي مقدمتها التشريعات الحالية، إلى جانب تقسيم إداري رفع عدد ولايات الوطن إلى 58 ولاية.

3- يجب أن تجرى الإنتخابات التشريعية في أجل أقصاه ثلاث أشهر ويمكن أن تمتد إلى ثلاثة أشهر مماثلة لأي سبب كان، بعد أخذ رأي المحكمة الدستورية طبقاً لما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 151 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

4- لا يمكن تطبيق أحكام المادة 151 من التعديل الدستوري لسنة 2020 في الحالات الواردة في الفقرة الثالثة من المادة 96 من التعديل الدستوري لسنة 2020، حيث يحظر حل البرلمان على من يتولى ممارسة الدولة بالنيابة أو في حالة وفاة أحد المترشحين للإنتخابات الرئاسية في الدور الثاني أو وقوع أي مانع له.

تجدر الإشارة إلى أن التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 لم يشر صراحة إلى عدم جواز حل المجلس الشعبي الوطني خلال الحالة الاستثنائية وحالة الحرب، حيث أوجب التعديل الدستوري الجزائري اجتماع البرلمان وجوباً خلال الحالة الاستثنائية طبقاً لما ورد في المادة 98 من التعديل الدستوري لسنة 2020، وحالة الحرب طبقاً لما ورد في المادة 100 من التعديل الدستوري لسنة 2020، حيث أنه لو تم حل المجلس الشعبي الوطني لا يمكن أن يتحقق الاجتماع الوجوبي للبرلمان.

ثانياً: الآثار القانونية المترتبة عن حق الحل

تتمثل الآثار القانونية المترتبة على حل البرلمان في أن سلطة التشريع تصبح حصراً بيد رئيس الجمهورية، كما أن الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة تغيب في هذه الفترة،

فيفقد النواب صفتهم النيابية وحصانتهم والامتيازات التي كانوا يتمتعون بها أثناء قيام المجلس، ولا يمكن للبرلمان عقد الاجتماعات أو الجلسات أو المصادقة على القوانين، وتعتبر كافة الاقتراحات التي تقدم بها النواب ولم تتم المصادقة عليها كأن لم تكن، وتسقط في هذه الفترة أيضا كافة الأسلحة التي كان البرلمان يتمتع بها في مواجهة الحكومة والمتمثلة في الأسئلة والإستجواب وغيرها، ويحل رئيس الجمهورية محل البرلمان في فترة الحل ليكمل العمل التشريعي بالنسبة للمسائل العاجلة باعتبارها شرطا للتشريع بأوامر في أوقات شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطل البرلمانية¹.

وبالنسبة لمجلس الأمة، فإنّ المؤسس الدستوري لم يشير صراحة إلى استمرار مجلس الأمة في القيام بالعمل المنوط به أثناء حل المجلس الشعبي الوطني، إلا أن نص المادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2020 أعطى دلالات على أنه تتوقف الجلسات والأعمال التشريعية بمجلس الأمة فهو في مرحلة التأجيل التلقائي.

أما عن الوضع بالنسبة لتمديد حالات الاستثنائية والمتمثلة في حالة الطوارئ والحصار والحالة الاستثنائية وحالة الحرب في فترة حل المجلس الشعبي الوطني فلا يمكن تمديدها حسب الفقرة 05 من المادة 98 من التعديل الدستوري لسنة 2020، حيث يشترط موافقة أغلبية أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعين معا.

المبحث الثالث: علاقة السلطة القضائية بالسلطتين التنفيذية والتشريعية

إن وجود السلطة القضائية في الدولة أمر ضروري فهي تمارس سلطتها عن طريق اختصاصات مختلفة، وأهمها المتعلقة بتطبيق القوانين لحل النزاعات ووضع حد لكل من يطغى على المجتمع إلى جانب السلطتين التنفيذية والتشريعية مما يكفل تحقيق مهامها في إطار القانون وجب التطرق لنوع العلاقة بين السلطة القضائية والسلطتين التنفيذية

1- شعبي عبد الجبار، "الحل الرئاسي للهيئة التشريعية"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 32، العدد 2، جامعة منتوري، قسنطينة، جوان 2021، ص 462.

والتشريعية، من حيث تدخل السلطتين التنفيذية والتشريعية في مجال السلطة القضائية (مطلب أول) ورقابة السلطة القضائية على السلطتين التنفيذية والتشريعية (مطلب ثاني).

المطلب الأول: تداخل السلطتين التنفيذية والتشريعية في أعمال السلطة القضائية

تضطلع السلطة القضائية بدور الضامن للحقوق والحريات ووجب أن تتمتع باستقلالية في مواجهة كافة السلطات وذلك تطبيقاً لمبدأ الفصل بين السلطات لكن التطبيق المرن لكن هذا المبدأ لا يخلو من وجود أدوات ضغط متبادلة بين السلطات بحيث يكون بإمكان كل سلطة مراقبة الأخرى فقد تتدخل السلطة التنفيذية في مجال السلطة القضائية (فرع أول) عن طريق المجلس الأعلى للقضاء وقد تتدخل السلطة التشريعية في مجال السلطة القضائية (فرع ثاني) عن طريق العفو الشامل وسن القوانين الداخلية للقضاء.

الفرع الأول: تدخل السلطة التنفيذية في عمل السلطة القضائية

بالرجوع إلى التجربة الدستورية الجزائرية قبل التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 يلاحظ تحكم السلطة التنفيذية في تعيين القضاة، ورؤساء الهيئات القضائية بالإضافة إلى رئاسة المجلس الأعلى للقضاء، وحق العفو الرئاسي وصلاحيات رئيس الجمهورية في تخفيض العقوبات واستبدالها.

أولاً: تعيين القضاة ورؤساء الهيئات القضائية

يمتلك رئيس الجمهورية الإختصاص الحصري في تعيين القضاة حسب ما قضت به المادة 98 من التعديل الدستوري 2020، وهو ما يؤثر على الاستقلالية العضوية للقضاء، بالإضافة إلى تعيين رؤساء الهيئات القضائية: وفق المادة 92 من التعديل الدستوري 2020، يختص رئيس الجمهورية بتعيين الرئيس الأول للمحكمة العليا، ورئيس مجلس الدولة، إضافة لتمتعه بصلاحيات واسعة في التعيين في مختلف الهيئات القضائية، حيث أنه ورغم إلغاء أحكام المرسوم الرئاسي 99-240¹ المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية

1- المرسوم الرئاسي رقم 99-240، المؤرخ في 27 أكتوبر 1999، والمتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 76، صادرة في 31 أكتوبر 1999 (ملغى).

والعسكرية للدولة¹، والذي حدد بدقة وتفصيل إختصاص رئيس الجمهورية بالتعيين في مختلف الهيئات القضائية بموجب المادة 3 فقرة 4 منه، إلا أن إستقرار أحكام المرسوم الرئاسي 20-39 المؤرخ في 2 فيفري 2020 والمتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، خاصة المادة الأولى منه، يقودنا إلى القول بأن سلطة رئيس الجمهورية في التعيين لا تزال تستقطب مختلف المجالات والميادين المنصوص عليها في المرسوم 99-240، وهذا ما يمكن إستنتاجه بمفهوم المخالفة عند إستقرار الفقرة الأخيرة من المادة الأولى من المرسوم 20-39 التي نصت على أن يعين رئيس الجمهورية في المناصب والوظائف العليا الأخرى غير تلك المخولة للوزير الأول.

بالرجوع إلى النصوص القانونية الواردة في المرسوم الرئاسي 20-39 المواد 2 و3 و4 نجدها تنص على سلطة الوزير الأول في التعيين في مصالح الوزارة الأولى، وبعض الوظائف في الإدارات المركزية للوزارات المختلفة، والإدارات الإقليمية، وليس له أي صلاحية في التعيين في الهيئات القضائية.

وبالتالي يمكن القول أن رئيس الجمهورية لا يزال يتمتع بسلطة التعيين في الهيئات القضائية المواد الواردة في المرسوم 99-240 الملغى²، والتي تنص على أن يعين رئيس الجمهورية في الهيئات القضائية التالية و تتمثل في تعيينات تتم في المحكمة العليا تتمثل في تعيين الرئيس الأول للمحكمة العليا والنائب العام لديها، و تعيينات تتم في مجلس الدولة وهي رئيس مجلس الدولة ومحافظ الدولة والمستشارون ومساعد محافظ الدولة لدى مجلس الدولة، و كذلك تعيينات تتم في محكمة التنازع وتتمثل في رئيس محكمة التنازع، ومحافظ الدولة ونائبه، وقضاة محكمة التنازع، تعيينات تتم في مجلس المحاسبة وهي رئيس مجلس

1-تنص المادة 7 من المرسوم الرئاسي رقم 20-39، المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة على: " تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم لاسيما المرسوم الرئاسي رقم 99-240 المؤرخ في 17 رجب عام 1420 الموافق 27 أكتوبر سنة 1999.

2- المادة 3 فقرة 4 من المرسوم الرئاسي رقم 99-240 المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة (الملغى).

المحاسبة ونائبه، والناظر العام والنظراء، ورؤساء الغرف ورؤساء الأقسام، بالإضافة إلى تعيينات تتم في المجالس القضائية وتتمثل في رؤساء المجالس القضائية والنواب العامون، تعيينات تتم في المحاكم وهي تعين رؤساء المحاكم ووكلاء الجمهورية ومحافظو الدولة لديها.

ثانياً: التأثيرات الممارسة على المجلس الأعلى للقضاء

تتأثر إستقلالية القضاء برئاسة رئيس الجمهورية للمجلس الأعلى للقضاء، والتعيينات التي يباشرها فيه، وهذا ما قضت به الفقرة الثانية المادة 180 من التعديل الدستوري لسنة 2020: "يرأس رئيس الجمهورية المجلس الأعلى للقضاء"، هذا المجلس الذي يكون مسؤولاً بإعتراف نصوص الدستور ذاتها على تعيين القضاة ونقلهم، وسير سلمهم الوظيفي وضمان إحترام أحكام القانون الأساسي للقضاء، بالإضافة إلى رقابة إنضباطهم مجلس يرأسه ممثل السلطة التنفيذية وهو رئيس الجمهورية يتحكم في القاضي من تعيينه إلى عزله، الأمر الذي يتعارض على نحو كامل مع نصوص دستورية أخرى أهمها نص المادة 148 التي تنص على أن القاضي محمي من كل أشكال الضغوط والتدخلات والمناورات التي قد تضر بأداء مهمته، أو تمس نزاهة حكمه.¹

كما يمتد تدخل السلطتين التنفيذية والتشريعية في الجهاز القضائي إلى التعيينات التي تتم في المجلس الأعلى للقضاء إذ تنص المادة 3 من القانون العضوي 04-12 المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته² على سلطة رئيس الجمهورية في تعيين ست شخصيات في المجلس بحكم كفاءتهم من خارج سلك القضاة، وهو ما من شأنه التأثير

1- لجلط فواز، الضمانات الدستورية لحماية مبدأ الشرعية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 يوسف بن خدة، الجزائر، 2015-2016، ص 44-45.

2- قانون عضوي رقم 04-12، مؤرخ في 06 سبتمبر 2004، يتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته، ج ر ج ج عدد 57، صادر في 08 سبتمبر 2004.

على إستقلالية القضاء، ويفتح المجال أمام إمكانية تعسف السلطة التنفيذية في مواجهة القضاء.

فعلى سبيل المثال لا الحصر يمكن تسليط الضوء على المادة 87 من القانون العضوي رقم 11-04 المتضمن القانون الأساسي للقضاء¹ للدلالة على الإستقلالية النسبية للسلطة القضائية، حيث أقرت المادة للمجلس الأعلى للقضاء بعد المداولة إمكانية تعيين القاضي في منصب مناسب أو إحالته على التقاعد أو تسريحه في حال ما إذا ثبت العجز المهني له أو عدم درايته البيئية، فالملاحظ على المصطلحات المستعملة أنها تفتقر للدقة والضبط مما يجعل القاضي عرضة للتسريح والإعفاء في أيوقت.

ثالثا: العفو الرئاسي وتخفيض العقوبات أو استبدالها

العفو الرئاسي هو إختصاص رئاسي أقرته المادة 91 مطه 8 من التعديل الدستوري لسنة 2020، يتمتع رئيس الجمهورية بموجبه بحق إصدار العفو، وحق تخفيض العقوبات أو استبدالها.

إن حق العفو هو إجراء قانوني يقوم به رئيس الجمهورية في الأعياد الدينية والوطنية، أو إثر الفوز بالإستحقاقات الرئاسية، وقد يصدر في مناسبات خاصة مثلما حدث في الجزائر بمناسبة عيد المرأة في 8 مارس 2004 و2005²، ومؤخرا وقّع الرئيس الجزائري عبد المجيد تبون مرسوماً رئاسياً، يتضمن إجراءات عفو لفائدة أكثر من ثمانية آلاف سجين بمناسبة حلول عيد الفطر. عادة يتم من خلال ممارسة رئيس الجمهورية لحق العفو إعفاء المحكوم عليهم بأحكام قضائية نهائية من العقوبات وإطلاق سراحهم إذا كانوا محبوسين وفقاً لشروط يحددها مرسوم العفو، ومن الناحية القانونية ممارسة حق العفو من قبل رئيس الجمهورية هو

1- قانون عضوي رقم 11-04، مؤرخ في 06 سبتمبر 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج ر ج ج، عدد 57، صادر في 08 سبتمبر 2004.

2- بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائري العام، الطبعة العاشرة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 412.

إعدام لأحكام القضاء والتقارير بأنه سلطة أعلى منها، ومن الناحية المعيارية يعطو مرسوم العفو على الحكم القضائي الصادر باسم الشعب، حتى وإن كان المؤسس الدستوري قد خول للمجلس الأعلى للقضاء إبداء رأي استشاري قبلي في ممارسة رئيس الجمهورية لحق العفو حسب المادة 182 من التعديل الدستوري 2020¹، إلا أن ذلك من الناحية العملية محاولة من المؤسس الدستوري للتأكيد على إستقلالية القضاء وحرمة المساس بأحكامه إلا من خلال هيئة مصدرها القضاء والمتمثلة في موافقة المجلس الأعلى للقضاء لكن الأمر لا يستقيم على إعتبار أن المجلس الأعلى للقضاء ذاته يرأسه الرئيس الجمهورية، مما يبرز سيطرة رئيس الجمهورية على السلطة القضائية لأنه أحيانا أخرى لا تجد لها تأسيسا فهو تدخل صارخ في عمل السلطة القضائية يمس بإستقلاليتها، وإن كان هذا الجانب لا يمس فكرة رقابة القضاء على أعمال السلطة التنفيذية، فالجزء يتمثل أساسا إما في الإلغاء أو التعويض وهما خارجان حتما من مجال العفو.²

كما يلاحظ أن نص الفقرة 8 من المادة 91 قد ورد مطلقا في النص على حق العفو المخول دستوريا لرئيس الجمهورية، الأمر الذي يفهم منه إطلاق ضابط سلطة رئيس الجمهورية بإصدار العفو بنوعيه العام والخاص³، وهي صلاحية شديدة الخطورة من شأنها الانقاص من الثقة التي تحظى بها الأحكام القضائية.⁴

1- تنص المادة 182 من التعديل الدستوري 2020 على أن: "بيدي المجلس الأعلى للقضاء رأيا استشاريا قبليا ممارسة رئيس الجمهورية حق العفو".

2- لجلط فواز، المرجع السابق، ص 39، 38.

3- "العفو الشامل هو مرسوم تصدره سلطات دولة ما تقرّر فيه العفو الرسمي عن فئة أو أكثر من الجرائم وتلغي بموجبه أية تبعات عقابية تنشأ عادة عن مثل تلك الأعمال اما العفو الخاص فيكون بادرة قرار يصدره رئيس الدولة أو في بعض المناسبات القومية فيعفو عن بعض من صدرت ضدّهم أحكام بالسجن وغيرهم ويأمر بالإفراج عنهم" أنظر معاطلية فاطيمة الزهراء، خالد همامي، العفو الرئاسي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، الجزائر، السنة الجامعية 2018/2019 ص 42

4- لجلط فواز، المرجع السابق، ص 39، 38.

من خلال ما سبق يلاحظ التدخل الواضح وهيمنة السلطة التنفيذية على العمل القضائي، مما أدى إلى إنعدام الإستقلالية القضائية المكرسة شكليا فقط في الدستور، فرييس الجمهورية استحوذ وهيمن على العمل القضائي بشكل واضح، مما جعل من القضاء في وضعية خضوع تام وتبعية للسلطة التنفيذية.

الفرع الثاني: تدخل السلطة التشريعية في أعمال السلطة القضائية

ويكون ذلك إما بطرق مباشرة أو غير مباشرة ، مباشرة عن طريق العفو الشامل الذي يعتبر إختصاص تشريعي يقصد به العفو عن الجريمة تماما وذلك بإزالة الصفة الإجرامية عنها، فتنقضي العقوبة الأصلية والتبعية والتكميلية معا¹، وهذا ما نصت عليه المادة 5 من القانون 90-19²، المؤرخ في 15 أوت 1990، المتضمن العفو الشامل التي قضت بأن: "يترتب عن العفو الشامل، العفو عن كل العقوبات الأصلية والتبعية والتكميلية، وكذا كل ما يتعلق بفقدان الأهلية أو سقوط الحق الناجمة عنها، ويمنح العفو الشامل لمرتكب الجريمة الإستفادة من إيقاف التنفيذ الذي تحصل عليه بصدد عقوبة سالبة".
ويكون العفو الشامل عادة في ظروف الانقلابات السياسية المؤدية إلى إخلال نظام سياسي معين محل الآخر.³

ويجد العفو الشامل أساسه الدستوري في المادة 139 فقرة 7 من التعديل الدستوري 2020⁴.

1- بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائري العام، المرجع السابق، ص 412.

2- القانون رقم 90-19، مؤرخ في 15 أوت 1990، يتضمن العفو الشامل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 35، صادرة في 15 أوت 1990.

3- بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائري العام، المرجع السابق، ص 414.

4- تنص المادة 139 فقرة 7 من تعديل الدستور 2020 على أن يشرع البرلمان في مجال: "القواعد العامة لقانون العقوبات، والإجراءات الجزائية، لا سيما تحديد الجنايات والجرح، والعقوبات المختلفة المطابقة لها، والعفو الشامل، وتسليم المجرمين، ونظام السجون".

وممارسته من قبل البرلمان لا تعد حسب وجهة نظرنا مساسا بإستقلالية القضاء، ذلك لأن مهمة القضاء تنحصر في تطبيق القانون، وإن تمكينه من سن القواعد المتعلقة بالعفو الشامل يعد تدخلا صريح في الوظيفة التشريعية، وإهدارا لمبدأ الفصل بين السلطات. وكذلك تتدخل السلطة التشريعية في ضبط القوانين المتعلقة برجال القضاء وتحديد رتبهم وإجراءات نقلهم وتأديبيهم وتحديد سلم مرتباتهم وهذا عن طريق إصدار القانون الأساسي للقضاء.

المطلب الثاني: رقابة المحكمة الدستورية ومجلس الدولة على أعمال السلطين التنفيذية والتشريعية

يقوم القضاء بالمراقبة على أعمال السلطين التنفيذية والتشريعية عن طريق المحكمة الدستورية ومجلس الدولة، حيث عمل المؤسس الدستوري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 على إستحداث المحكمة الدستورية والتي حلت محل المجلس الدستوري، للرقابة على دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات (فرع أول)، كما حوّل لمجلس الدولة إختصاص الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية (فرع ثاني).

الفرع الأول: الرقابة من خلال المحكمة الدستورية

تعني الرقابة القضائية التي تتولاها المحكمة الدستورية التي ينص عليها الدستور، فحص دستورية القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية والتحقق من مدى مطابقتها أو مخالفتها لقواعد الدستور سواء كانت في شكل معاهدات أو قوانين عضوية أو قوانين عادية أو أوامر أو تنظيمات.

أولا: رقابة مطابقة

يقصد بالمطابقة للدستور: " أن يكون القانون موافق بشكل دقيق للدستور، فعلاقة الخضوع بين القاعدتين الدستورية والتشريعية في هذه الحالة، تكون وثيقة مقارنة بالحالة التي يتطلب فيها الموامة بين هاتين القاعدتين، فالرقابة هنا تتعدى رقابة الموامة بين القانون

والدستور، لتقدير الرقابة الدقيقة مع النص الدستوري، فيجب على القانون إذن ألا يتضمن أي تناقض مع نص الدستور.

تختص المحكمة الدستورية بفرض رقابة مطابقة للقوانين العضوية مع الدستور، وكذا رقابة مطابقة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان مع الدستور، وذلك بعد إخطارها وجوبا من قبل رئيس الجمهورية طبقا لنص المادة 190 في فقرتيها 5 و6 من التعديل الدستوري لسنة 2020 أو يتم إخطارها من قبل رئيس الدولة في حال شغور منصب رئيس الجمهورية، كما تضمنت المادة 140 الفقرة الأخيرة من التعديل الدستوري النص على خضوع القانون العضوي لمراقبة مطابقة النص مع الدستور من طرف المحكمة الدستورية قبل صدور النص في الجريدة الرسمية¹.

وبذلك يستنتج أن هناك مجالين لرقابة المطابقة هي القوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان.

فيما يخص القوانين العضوية، نصت المادة 140 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أن إضافة إلى المجالات المخصصة للقوانين العضوية بموجب الدستور، يشرع البرلمان بقوانين عضوية في مجالات تنظيم السلطات العمومية، وعملها، ونظام الانتخابات، والقانون المتعلق بالأحزاب السياسية، والقانون المتعلق بالإعلام، والقانون الأساسي للقضاء والقانون المتعلق بقوانين المالية، وتتم المصادقة عليها بالأغلبية المطلقة للنواب والأعضاء مجلس الأمة، وتخضع قبل إصدارها لرقابة مطابقتها للدستور من طرف المحكمة الدستورية².

أما بالنسبة للنظام الداخلي لغرفتي البرلمان فقد نصت المادة 190 الفقرة السادسة "تفصل المحكمة الدستورية في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور."

1- غربي أحسن، "الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 13، العدد 04، جامعة 20 اوت سكيكدة، 2020، ص 26.

2- ثابت أحلام، سليمان سليمة، مبدأ الفصل بين السلطات في ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان بن ميرة بجاية، 2021-2022، ص 110.

فبعد إعداد كل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة لنظامهما الداخلي والمصادقة عليه وقبل نشره يجب عرضه على المحكمة الدستورية للبحث في مدى مطابقته لإحكام الدستور بناء على إخطار من رئيس الجمهورية، وقد أقر المؤسس الدستوري بتشديد رقابة مطابقة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان لمنع أي تجاوز قد تحدثه إحدى الغرفتين بإرادتها المنفردة.¹

ثانياً: رقابة دستورية

تمارس المحكمة الدستورية الرقابة على المعاهدات والقوانين والتنظيمات وفقاً للإجراءات الواردة في التعديل الدستوري لسنة 2020، حيث تنص المادة 190 من التعديل الدستوري لسنة 2020 في فقرتها الأولى والثانية على أنه بالإضافة إلى الاختصاصات التي خولتها إياها صراحة أحكام أخرى في الدستور، تفصل المحكمة الدستورية بقرار في دستورية المعاهدات، ويمكن إخطار المحكمة بشأن دستورية المعاهدات قبل التصديق عليها. ويشير نص المادة إلى جوازية الإخطار بشأن معاهدة أو اتفاق أو اتفاقية بعد التصديق عليه، مما يعنinan المؤسس الدستوري استبعاد الرقابة اللاحقة للمحكمة الدستورية بخصوص المعاهدات والاتفاقيات، واكتفى بالرقابة الجوازية السابقة.²

فيما يخص الرقابة على دستورية القوانين تفصل المحكمة الدستورية بشأنها بقرار قبل صدورها، عملاً بأحكام الفقرتين الأولى والثانية من المادة 190 من التعديل الدستوري لسنة 2020، حيث تمارس في كل الأحوال رقابة قبلية على دستورية القوانين، ولا تمارس رقابة لاحقة عليها، على أساس أن هذه الرقابة وجوبية وتتخذ بشأنها دائماً قرارات ملزمة وليس آراء

1- بوصله نوجوم، حواسي يسمينه، الرقابة على دستورية القوانين في التعديل الدستوري لعام 2020، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان بن ميرة - بجاية، 2020-2021، ص 32.

2- مجماج سلمى، الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة صديق بن يحيى، 2020-2021، ص 53.

إستشارية، وهذا خلافا لما كان معمول به سابقا أمام المجلس الدستوري في إطار التعديل الدستوري لسنة 2016¹.

ويتضح بأن هذا النوع من القوانين يخضع إلى الرقابة السابقة مثل ما هو معمول به في بقية دساتير دول المغرب العربي، عكس ما كان معمول به في الدساتير السابقة كدستور 1996، والذي ينص في المادة 165 منه على أنه يفصل المجلس الدستوري بالإضافة إلى الاختصاصات التي خولتها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور دستورية المعاهدات، والقوانين والتنظيمات إما برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ أو بقرار في الحالة العكسية.

إضافة إلى ذلك، تراقب المحكمة الدستورية سلطة رئيس الجمهورية في التشريع بأوامر عن طريق إبداء قرارات ملزمة بشأنها قبل صدورها، وهذا عملا بأحكام المادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2020، وتفصل فيها في أجل أقصاه 10 أيام، وتصبح نصوص الأوامر غير المتطابقة مع الدستور غير سارية المفعول بداية من يوم صدور قرار المحكمة².

أما فيما يخص القرارات التي يتخذها رئيس الجمهورية في الحالات الإستثنائية، فهي تخضع أيضا لرقابة المحكمة الدستورية، طبقا لأحكام المادة 98 من التعديل الدستوري لسنة 2020، حيث تقدم المحكمة في هذا الشأن آراء وليس قرارات دون أن يحدد مدى إلزاميتها، وهوما يجعل قرارات رئيس الجمهورية في هذه الحالات غير خاضعة لرقابة فعلية من طرف المحكمة، عكس ما يتعلق بالتنظيمات.

1- "في هذا الإطار، يمارس المجلس الدستوري نوعين من الرقابة، حيث يمارس رقابة قبلية على القوانين وأخرى لاحقة، بمعنى أنه يفصل في دستورتها بموجب رأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ، وبموجب قرار بعد أن تدخل حيز النفاذ،" المادتين 190 و191 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

2- المادة 198 فقرة 2 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

يتم إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية التنظيمات خلال شهر من تاريخ نشرها، حسب نص الفقرة الثالثة من المادة 190 من التعديل الدستوري لسنة 2020، وتصل فيه بموجب قرار حسب نص الفقرة الأولى من المادة 190.

حدد التعديل الدستوري لسنة 2020 الجهات التي يخول لها حق إخطار المحكمة الدستورية، من بينها رئيس الجمهورية، والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، ورئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، كما يمكن إخطارها أيضا من طرف 40 نائبا أو 25 عضو في مجلس الأمة¹.

والملاحظ أن المؤسس الدستوري، في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، قلص من عدد النواب أو الأعضاء الذي يمكنهم ممارسة الإخطار حول عدم دستورية نص تنظيمي أو تشريعي إلى 40 نائبا، بعدما كان يتم تحريك الرقابة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 تتم بموافقة 50 نائبا على الأقل، والهدف من ذلك هو تعزيز الرقابة على دستورية القوانين بصفة عامة، والتنظيمات بصفة خاصة، وهو ما سيساهم في تجسيد دولة القانون.

فقد وسع المؤسس الدستوري من وسائل تحريك رقابة المحكمة الدستورية على القوانين والتنظيمات بآلية جديدة تتمثل في الدفع بعدم الدستورية، والمخصصة للأفراد، حيث تنص المادة 195 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه إخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي والتنظيمي، الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك حقوقه وحياته التي يضمنها الدستور.

كما تتخذ المحكمة قراراتها بشأن دستورية المعاهدات والقوانين العادية بأغلبية أعضائها الحاضرين، في حين أنه فيما يتعلق بالرقابة على دستورية القوانين العضوية تتخذ قراراتها

1- المادة 143 فقرة 02 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

بالأغلبية المطلقة للأعضاء وفي حالة تساوي عدد الأصوات في كلتا الحالتين يكون صوت الرئيس مرجحا، وهو ما تؤكد عليه المادة 197 من التعديل الدستوري لسنة 2020¹.

الفرع الثاني: الرقابة من خلال مجلس الدولة

يمارس مجلس الدولة الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية من خلال اختصاصه الاستشاري بتقديم آراء إستشارية حول مشاريع القوانين والأوامر، واختصاصه القضائي بالفصل في مدى مشروعية القرارات التي تتخذها السلطات المركزية.

أولا: الرقابة على مشاريع القوانين والأوامر

تمارس الرقابة القضائية على صلاحيات السلطة التنفيذية في التشريع، بحيث يراقب مجلس الدولة تشريع رئيس الجمهورية عن طريق الأوامر عملا بأحكام المادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2020، حيث تنص الفقرة الأولى منها على أنه لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطلة البرلمانية بعد رأي مجلس الدولة، كما يقدم فيما يخص مشاريع القوانين التي يقترحها الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، بعد أخذ رأي قبل تقديمها أمام البرلمان، وذلك وفقا لنص المادة 143 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

تضيف المادة 4 من القانون العضوي رقم 98-01، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم، على أنه يبدي مجلس الدولة رأيه في مشاريع القوانين حسب الشروط التي يحددها هذا القانون والكيفيات المحددة ضمن نظامه الداخلي.

لكن رغم أن كل من المؤسس الدستوري والمشرع الجزائري نصّا على ضرورة الاستشارة القبلية لمجلس الدولة قبل تقديم مشاريع القوانين من طرف الحكومة وإصدار الأوامر من طرف رئيس الجمهورية، إلا أنهما لم يحددا مدى إلزامية الأخذ برأيه، وبهذا تبقى إستشارة

1- المادة 197 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

مجلس الدولة مجرد إجراء شكلي وجوبي لإصدار الأوامر أو لعرض مشاريع هذه القوانين أمام البرلمان¹.

ثانيا: الرقابة على قرارات الهيئات الإدارية المركزية

يمارس مجلس الدولة إختصاصه القضائي للرقابة على القرارات الإدارية الصادرة عن الهيئات الإدارية المركزية التابعة للسلطة التنفيذية، وذلك تبعا للمعيار العضوي الشكلي الذي يعتبر أن الفصل في مدى مشروعية قرارات الإدارية الصادرة عن السلطة الإدارية المركزية من إختصاص مجلس الدولة، ومن ثم فإنها تكون محلا لرقابة القاضي الإداري، طبقا للقانون العضوي رقم 01-98 وقانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ينظر مجلس الدولة في مشروعية القرارات الإدارية التي تتخذها الهيئات الإدارية المركزية عندما تكون محال لدعوى الإلغاء، أو التفسير، أو فحص المشروعية، حيث يفصل فيها كدرجة أولى وأخيرة²، حيث تنص المادة 9 من القانون العضوي رقم 01-98 المعدل والمتمم، على أنه يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة، بالفصل في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية. لكن بالرغم من أن المشرع الجزائري أخضع القرارات الإدارية الصادرة عن الهيئات الإدارية المركزية لرقابة القاضي الإداري، إلا أنه توجد فئة من هذه القرارات تقلت من رقابة القاضي الإداري بحجة أنها تعد من ضمن أعمال السيادة.

يستنتج مما سبق، أن إختصاص مجلس الدولة يندرج ضمن الرقابة البعدية للقاضي الإداري، وينصب على التنظيمات غير المشروعة للقرارات التي يتخذها الوزراء، إذ يجب عليه أن يفصل فيها بالبطلان أو الإلغاء، استنادا إلى عدم الشرعية، وكذا خرق القواعد

1-مفتاح مخطارية، بوجانة محمد، المرجع السابق، ص 254.

2-المرجع نفسه، ص 263.

الدستورية والقوانين الأخرى، وذلك بأثر رجعي¹، في حين تخضع المراسيم التنفيذية والرئاسية لرقابة المحكمة الدستورية دون مجلس الدولة.

إضافة إلى ذلك، فإن القوانين التي يعمل بها مجلس الدولة، لاسيما القانون العضوي رقم 01-98 ونظامه الداخلي، لا تتماشى مع التعديلات التي جاء بها التعديل الدستوري لسنة 2020، على أساس أن القانون العضوي المذكور يمنح اختصاص للمجلس بتقديم آراء استشارية حول مشاريع القوانين دون الأوامر، وهو ما يجعل هذا القانون يتعارض مع أحكام المادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

1- عمير نعيمة، "الحدود الدستورية بين مجال القانون والتنظيم"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، العدد 01، جامعة الجزائر 1، جانفي 2008، ص 18.

المخاتمة

الخاتمة:

توجه المؤسس الدستوري الى تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات شكليا كمبدأ أساسي في النظام السياسي الجزائري من خلال النص صراحة عليه في الديباجة ويظهر ذلك بمنح السلطة التشريعية اختصاص تشريعي ومنح السلطة التنفيذية دور ممارسة الوظيفة التنفيذية وأكد على استقلالية القضاء.

رغم ذلك، توجد علاقة تعاونية متبادلة بين السلطات ونظرا لهذه التدخلات أكد على ضرورة التوازن بينها، بمنحهم وسائل رقابة مدسترة من أجل الحفاظ على هذا التوازن.

وعليه يمكن القول أن المؤسس الدستوري لم يفصل بين مختلف السلطات فصلا مطلقا، لوجود علاقة تعاون ورقابة متبادلة بين السلطات حيث سمح للسلطة التنفيذية بشكل خاص بالتدخل في صلاحيات السلطة التشريعية.

ومن خلال الدراسة المعمقة لموضوع تجسيد مبدأ الفصل بين السلطات تم التوصل إلى عدة نتائج أهمها:

- حدد المشرع الجزائري شروط انتخاب أعضاء المجلس لشعبي الوطني ووضع ضمانات من ضمانات استقلالية العضو البرلماني وهي حالات التنافي كما حدد شروط اكتساب عضوية مجلس الأمة، حيث أوكل مهمة تعيين 1/3 من أعضائه إلى رئيس الجمهورية وهذا ما سيؤثر على استقلالية السلطة التشريعية وظيفيا.

- نص المؤسس الدستوري على الاختصاص التشريعي للسلطة التشريعية وحصر مجالاته وفي المقابل لم يحدد المجالات الممنوحة للسلطة التنفيذية من خلال تشريعها عن طريق الأوامر أو التنظيمات إضافة إلى تدخل رئيس الجمهورية من خلال اختصاصه في إصدار التشريع والاعتراض عليه عن طريق طلب إجراء مداولة ثانية.

- تحكـم السلطة التنفيذية في السلطة التشريعية وذلك من خلال التشريع بأوامر في الحالات الاستثنائية والعادية وتعيين ثلث أعضاء مجلس الأمة.
- تحكـم السلطة التنفيذية في السلطة القضائية عن طريق المجلس الأعلى للقضاء كون رئيس الجمهورية هو من يرأسه فيتمتع بصلاحيات تعيين القضاة ونقلهم وممارسة السلطة التأديبية عليهم.
- دسترة تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء وإبعاد وزير العدل من تشكيلة المجلس.
- منح المؤسس الدستوري للسلطة التشريعية آليات الرقابة على السلطة التنفيذية من أجل تجاوز الحكومة وهي السؤال والاستجواب والتحقيق البرلماني، إضافة الى مناقشة برنامج الحكومة يمكن أن يترتب عليه من إمكانية إثارة المسؤولية السياسية التي يمكن أن تنتهي بإصدار لائحة تتعلق بمخطط عمل الحكومة الذي وافق عليه المجلس الشعبي الوطني يرى أن عدم اقتران اللائحة بإثارة المسؤولية السياسية للحكومة أفرغها من أي محتوى حقيقي لتتحول إلى مجرد أداة للتأييد والمساندة.
- افتقار السؤال للجزاء القانوني يصعب من تحقيق رقابة برلمانية فعالة.
- ممارسة رئيس الجمهورية لحق الحل يعتبر من أخطر الأسلحة التي تستخدمها السلطة التنفيذية للتأثير على السلطة التشريعية وهذا خرق واضح لمبدأ الفصل بين السلطات
- الرقابة التي تمارسها السلطتين التشريعية والقضائية شكلية وغير فعالة نظرا لعدم استقلاليتها.
- استحدث المؤسس الدستوري المحكمة الدستورية بدل المجلس الدستوري، وأسند لها الرقابة القضائية وعدل في تشكيلتها وأسند سلطة تعيين 04 أعضاء من الكفاءات

الوطنية حيث تم تقليص عدد أعضاء السلطة القضائية لتشمل عضوين ينتخبان من طرف المحكمة العليا واستبعاد البرلمان من التمثيل فتدخل الرئيس ضعف ضمانات الاستقلالية العضوية.

ولسد هذه النقائص، نقترح بعض التوصيات:

- ضرورة إخضاع سلطة التشريع بأوامر بتقويض من البرلمان، وعرض الأوامر التشريعية على مصادقة البرلمان بعد مناقشته.
- إبعاد رئيس الجمهورية كلياً عن رئاسة المجلس الأعلى للقضاء، وتوكيل الرئاسة لرئيس المحكمة العليا أو لرئيس مجلس الدولة.
- منح حرية اختيار رئيس المحكمة الدستورية لأعضائه عن طريق الانتخاب.
- التخلي عن انتخاب ثلثي أعضاء مجلس الأمة من طرف أعضاء المجالس البلدية والولائية كونهم تابعين للسلطة التنفيذية وجعل اكتساب العضوية في مجلس الأمة عن طريق الانتخاب من طرف الشعب كما هو الحال في الغرفة الأولى.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

I. الكتب

- 1- بلحاج صالح، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، سنة 2015
- 2- بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائري العام، الطبعة العاشرة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.
- 3- بوشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري دراسة تحليلية لطبيعة الحكم في ضوء دستور 1996، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2016 ص 33
- 4- بوضياف عمار، النظام القضائي الجزائري، دار الريحانة، الجزائر، 2008
- خرباشي عقيلة، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2007.
- 5- عباس عمار، العلاقة بين السلطات في الأنظمة السياسية المعاصرة وفي النظام السياسي الجزائري، طبعة 01، دار الخلدونية، الجزائر، 2010.
- 6- عطاء الله الهيتي نعمان، الأنظمة الداخلية للبرلمانات العربية، الجزء الثاني، دار ولمان لطباعة، دمشق، 2007.
- 7- مولود ديدان، القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء، الجزائر، 2015.

II. الرسائل والمذكرات الجامعية:

أ- رسائل الدكتوراه

1- بن احمد سمير، ضمانات استقلالية السلطة التشريعية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر، 2020-2019

2- شريط وليد، السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2012-2011

3- لجلط فواز، الضمانات الدستورية لحماية مبدأ الشرعية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 يوسف بن خدة، الجزائر، 2016-2015

ب - رسائل الماجستير

1- عاودي إبراهيم، دور السلطة التنفيذية في العمل التشريعي في النظام الدستوري الجزائري، رسالة ماجستير، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002-2001.

2- عبد اللاوي زينب، توزيع السلطة بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة في ظل دستور 1996، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر باتنة 2004-2005

ت - مذكرات الماستر

1- بوجاجة نبيل، مجلس الأمة في ظل دستور 1996، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون العام تخصص قانون عام داخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2015-2014.

2- بوصله نوجوم، حواسي يسمينه، الرقابة على دستورية القوانين في التعديل الدستوري لعام 2020، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان بن ميرة - بجاية، 2020-2021

3- ثابت أحلام، سليمان سلية، مبدأ الفصل بين السلطات في ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان بن ميرة بجاية، 2021-2022

4- رحمانى لبنة خيرة، المبادرة بالقوانين بين البرلمان والحكومة في الجزائر وفقا للتعديل الدستوري 2016، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة، 2016-2017

5- سيد عثمان نوال، بوقرنين كاهنة، اختصاصات المجلس الشعبي الوطني في ظل الدستور الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في العلوم القانونية، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة، الجزائر، 2016-2015.

6- ضهراوي محمد، الفائز فتيحة، استقلالية البرلمان في العملية التشريعية، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة احمد دراية، ادرار، الجزائر، 2021 - 2022

7- العيدي رشيد، مبدأ الفصل بين السلطات في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس المدية، الجزائر، 2021-2022

8- عيسى زهية، السلطة التنفيذية في الدساتير الجزائرية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2015-2016

9- فرساوي عبد الحليم، سلطة البرلمان في سن القوانين على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان بن ميرة، بجاية، الجزائر، 2017-2018

10- مجماج سلمى، الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة صديق بن يحيى، 2020-2021

11- مسعودي صليحة، حيمي ناصر الدين، النظام السياسي الجزائري على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2020-2021

12- معاطلية فاطيمة الزهراء ، خالد همامي، العفو الرئاسي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، الجزائر، السنة الجامعية 2018-2019

III. المقالات والمحاضرات:

1- أحمد عّدة جلول، "سلطات وصلاحيات رئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري"، مجلة المجلس الدستوري، عدد 14، 2020.

2- براج السعيد، "مدى استقلالية القضاء في التعديل الدستوري لسنة 2020"، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات، المجلد 06 العدد 02، جامعة محمد بوضياف، الجزائر، 2021

3- البرج محمد، دور المجلس الدستوري الجزائري خلال الأزمات الدستورية (الفراغ الرئاسي 1992-التحول السياسي 2019)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 49، عدد 01، جامعة غرداية، سنة 2022.

- 4- بوخلاف غريب، "المركز الدستوري للحكومة في تعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020"، مجلة النبراس للدراسات القانونية، مجلد 06 عدد 01، جامعة العربي التبسي، الجزائر، 2021.
- 5- بيران يمينة، "الوظيفة التشريعية لمجلس الأمة من خلال التعديلات الدستورية لسنة 2016"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04 عدد 02، جامعة الأغواط، الجزائر، جوان 2018.
- 6- حدو رابح، الفصل الأفقي بين السلطات وفق التعديل الدستوري لسنة 2020، "مجلة العلوم القانونية والاجتماعية"، المجلد 8، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2023.
- 7- زاوي أحمد، لوهاني حبيبة، "حل البرلمان في النظام الدستوري الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 4، العدد 3، المركز الجامعي بريكمة، ديسمبر 2020.
- 8- سويلم محمد، بن بادة عبد الحليم، "مبدأ ازدواجية سلطة التنفيذية في دساتير جزائرية"، مجلة العلوم القانونية واجتماعية، مجلد 06 عدد 02، جامعة زيان عاشور، الجزائر، جوان 2021.
- 9- شعبي عبد الجبار، "الحل الرئاسي للهيئة التشريعية"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 32، العدد 2، جامعة منتوري، قسنطينة، جوان 2021.
- 10- ضريف قدور، بوقرن توفيق، "التعديل الدستوري في الجزائر بين هيمنة السلطة التنفيذية ومحدودية دور السلطة التشريعية"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، مجلد 5، العدد 1، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، مارس 2020.
- 11- ضريفي نادية، "تفوق رئيس الجمهورية في مجال التشريع من خلال إصدار وطلب مداولة ثانية"، مجلة صوت القانون، المجلد 07، العدد 1، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، 2020.

12- ضريفي نادية، لجلط فواز، "التشريع بأوامر ضمان لاستمرارية وهيمنة رئيس الجمهورية"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، مجلد 13، عدد 03، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، أكتوبر 2020.

13- طيبون حكيم، "تكيف النظام السياسي الجزائري على ضوء دستور الجزائر لسنة 2020"، مجلة الدراسات القانونية، مجلد 08 عدد 01 جامعة جلاي بونعامة، عين الدفلة، الجزائر، 2022.

14- العايب علاوة، "العملية التشريعية والنظام التعديل"، مجلة الفكر البرلماني، عدد 33، جامعة الجزائر، 2013.

15- عمير نعيمة، "الحدود الدستورية بين مجال القانون والتنظيم"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، العدد 01، جامعة الجزائر 1، جانفي 2008.

16- غربي أحسن، "الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 13، العدد 04، جامعة 20 أوت سكيكدة، 2020.

17- غربي أحسن، "الحالات الاستثنائية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، المجلة الشاملة للحقوق، جامعة 20 أوت 1958، سكيكدة، الجزائر، 2021.

18- غربي أحسن، "التشريع بأوامر في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، المجلة الشاملة للحقوق، جامعة 20 أوت 1958، سكيكدة، الجزائر، 2021.

19- غربي نجاح، "قراءة تحليلية للنصوص المنظمة لحالتي الحصار والطوارئ ومدى تأثيرها على الحقوق والحريات في الجزائر"، مجلة المفكر، العدد 10، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، جانفي 2012.

20- فؤاد الشريف، "حالة الطوارئ وأثرها على الحقوق والحريات العامة للمواطنين"، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 22، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، جوان 2011.

- 21- قزلان سليمة، "الارتقاء بالدور التشريعي لمجلس الامة على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016 دراسة تحليلية لنص المادة 136"، مجلة التراث، مجلد 10، العدد 01، جامعة بومرداس، الجزائر، ماي 2020.
- 22- لعقون عفاف، "سلطة رئيس الجمهورية في التشريع بأوامر وفق التعديل الدستوري لسنة 2020"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 06، العدد 04، جامعة لونيبي علي، البليدة الجزائر، 2021.
- 23- محمد عمران، "حل البرلمان في التجربة الدستورية الجزائرية بين الممارسة والنصوص"، مجلة البحوث القانونية والسياسية، المجلد 03، العدد 16، كلية الحقوق جامعة الجلفة، 2021.
- 24- مخطارية مفتاح، بوجانة محمد، "الاختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية في التعديل الدستوري 2020"، مجلة العلوم القانونية والإدارية، المجلد 06، العدد 03، جامعة أحمد زبانه، غليزان، الجزائر، 2021.
- 25- مصابيح نادية، عبد الوهاب خريف، "السلطة التشريعية في النظام الجزائري من خلال آخر تعديل دستوري 2020"، مجلة افاق العلوم، المجلد 07 عدد 01، جامعة لونيبي البليدة 02، الجزائر، 2022.
- 26- مصطفى كمال، معزوز علي، "تنظيم الحالات الاستثنائية في التعديل الدستوري 2020 بين التقييد والفعالية"، مجلة معارف، المجلد 16، العدد 2، جامعة البويرة، الجزائر، 2021.
- 27- مفتاح عبد الجليل، "حل المجلس الشعبي الوطني في الجزائر بين مقتضيات الفاعلية وموجبات الضمان"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 11، منشورات جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، ماي 2007.

28- مولود بركات، "آليات المبادرة بتعديل الدستور من قبل رئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد 11، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، سبتمبر 2018.

29- بلحيرش سمير، محاضرات في مقياس الإجراءات القضائية الإدارية، مقدمة لطلبة السنة الثانية ماستر قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، الجزائر، 2022-2023 .

30- بوجارف عبد الغاني، محاضرات في مادة المؤسسات الدستورية في الجزائر، تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة عباس لغرور، خنشلة، الجزائر، 2020-2021.

IV. النصوص القانونية:

أ- الدساتير

1- دستور سنة 1963 مؤرخ في 10 سبتمبر 1963، ج ر ج ج عدد 64، صادر في 10 سبتمبر 1963.

2- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976 الصادر بالأمر رقم 76-97 مؤرخ في 22 نوفمبر 1976، يتضمن إصدار دستور الجمهورية الديمقراطية الشعبية، ج ر ج ج عدد 94، صادر في 24 سبتمبر 1996 (ملغى).

3- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989 صادر بالمرسوم الرئاسي رقم 89-18 مؤرخ في 28 فيفري 1989، يتعلق بنشر تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فيفري 1989، ج ر ج ج عدد 09، صادر في 01 ماي 1989 (ملغى).

4- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 صادر بالمرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج ر ج ج عدد 76، صادر في 08 مارس 1996 (معدل ومتمم).

5- التعديل الدستوري لسنة 2016، الصادر بموجب قانون رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر ج ج عدد 14، صادر بتاريخ 7 مارس 2016، (معدل ومتمم).

6- التعديل الدستوري لسنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج ر، عدد 82 الصادر في 30 ديسمبر 2020.

ب - النصوص التشريعية:

1- القانون العضوي رقم 98-01 مؤرخ في 30 ماي 1998 متعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه، ج ر ج ج، عدد 37 صادر في 31 ماي 1998، المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 11-13 مؤرخ 26 جويلية 2011، ج ر ج ج عدد 43، صادر في 03 اوت 2011

2- القانون العضوي رقم 04-12 مؤرخ في 06 سبتمبر 2004، المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته، ج ر ج ج عدد 57، صادر في 08 سبتمبر 2004

3- القانون العضوي رقم 12-02 مؤرخ في 12 جانفي 2012، يحدد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية، ج ر ج ج عدد 01، صادر في 14 جانفي 2012.

4- القانون العضوي رقم 16-12 مؤرخ في 25 أوت 2016، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملها وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ج ر ج ج، عدد

- 50 صادر في 28 أوت 2016 المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 06-23 مؤرخ في 18 ماي 2023، ج ر ج ج، عدد 35 صادر في 21 ماي 2023.
- 5- القانون العضوي رقم 02-18 مؤرخ في الموافق 4 مارس سنة 2018، يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 01-98 المؤرخ في 30 ماي سنة 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر ج ج عدد 37، صادر ب 01 جوان 1998.
- 6- القانون العضوي رقم 01-21 مؤرخ في 10 مارس 2021 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر ج ج عدد 17، صادر في 10 مارس 2021.
- 7- الأمر رقم 02-21 مؤرخ في 16 مارس 2021، المتضمن تحديد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، ج ر ج ج عدد 19، صادر في 16 مارس 2021.
- 8- القانون العضوي رقم 10-22، يتعلق بالتنظيم القضائي، المؤرخ في 09 جوان 2022، ج ر ج ج، عدد 41، صادر في 16 جوان 2022.
- 9- الأمر رقم 27-69 مؤرخ في 13 ماي 1969، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج ر ج ج، عدد 42 صادر في 1969 (ملغى).
- 10- الأمر رقم 86-70 مؤرخ في 15 ديسمبر 1970، يتضمن قانون الجنسية، ج ر ج ج عدد 150، صادر في 18 ديسمبر 1970، معدل ومتمم، بالأمر رقم 01-05 مؤرخ في 27 فيفري 2005، ج ر ج ج عدد 15، صادر في 27 فيفري 2005.
- 11- قانون رقم 22-06 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج عدد 84، 24 ديسمبر 2006.
- 12- القانون رقم 07-22 المتعلق بالتقسيم القضائي، مؤرخ في 5 ماي 2022، ج ر ج ج عدد 32، صادر في 14 ماي 2022.

13- قانون رقم 22-13 مؤرخ في 12 جويلية 2022، يعدل ويتمم القانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية، ج ر ج ج عدد 21، صادر في 24 افريل 2008

14- قانون رقم 18-14 مؤرخ في 29 جويلية 2018، يعدل ويتمم، الأمر رقم 71-28 مؤرخ في 22 افريل 1971 المتضمن قانون القضاء العسكري، ج ر ج ج عدد 47، صادر في 01 أوت 2018.

ت- النصوص التنظيمية

ت-1- المراسيم الرئاسية

1- المرسوم الرئاسي رقم 99-240، المؤرخ في 27 أكتوبر 1999، والمتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 76، صادرة في 31 أكتوبر 1999 (ملغى).

2- مرسوم رئاسي رقم 21-77 المؤرخ في 21 فيفري 2021 المتضمن حل المجلس الشعبي الوطني، ج ر ج ج، العدد 14، المؤرخ في 28 فيفري 2021.

ت-2- المراسيم التنفيذية

1- المرسوم التنفيذي رقم 98-90 المؤرخ في 27 مارس 1999، المتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات طابع الإداري، ج ر ج ج، عدد 13، صادر في 28 مارس 1999.

2- المرسوم التنفيذي رقم 06-348، المؤرخ في 5 أكتوبر 2006، المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، ج ر ج ج عدد 60، صادر سنة 2006.

3- المرسوم التنفيذي رقم 21-131 مؤرخ في 21 مارس 2021، المتضمن تنظيم الدائرة الانتخابية للجالية الوطنية بالخارج وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، ج ر ج ج عدد 24، صادر في 10 افريل 2021.

4- المرسوم التنفيذي رقم 23-53، يحدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة، المؤرخ في 14 جانفي 2023، ج ر ج ج، عدد 18 صادر في 15 جانفي 2023.

الفهرس

الفهرس:

	بسملة
	شكر وعران
	الإهداء
	قائمة المختصرات
02	مقدمة
08	الفصل الأول: تنظيم السلطات على ضوء مبدأ الفصل بين السلطات
08	المبحث الأول: تنظيم السلطة التشريعية
09	المطلب الأول: استقلالية السلطة التشريعية عضويا
09	الفرع الأول: الغرفة الأولى في السلطة التشريعية
09	أولا: شروط إكتساب العضوية في المجلس الشعبي الوطني
11	ثانيا: إجراءات إنتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني
13	الفرع الثاني: الغرفة الثانية في السلطة التشريعية
14	أولا: شروط إكتساب العضوية في مجلس الأمة
13	ثانيا: إجراءات إنتخاب نواب مجلس الأمة
16	المطلب الثاني: الإستقلالية الوظيفية
16	الفرع الأول: تنظيم عمل غرفتي البرلمان
17	أولا: دورة البرلمان
17	ثانيا: التنظيم الهيكلي للبرلمان
19	الفرع الثاني: إختصاصات البرلمان
19	أولا: الإختصاص التشريعي
22	ثانيا: الإختصاص الرقابي

22	ثالثا: الإختصاص الدبلوماسي والإستشاري
23	المبحث الثاني: إنفراد السلطة التنفيذية بتنفيذ القوانين
23	المطلب الأول: رئيس الجمهورية
24	الفرع الأول: تنظيم منصب رئيس الجمهورية
24	أولا: كيفية الترشح
26	ثانيا: مدة العهدة وانقضائها
28	الفرع الثاني: صلاحيات رئيس الجمهورية
29	أولا: في الحالة العادية
30	ثانيا: الحالة الاستثنائية
34	المطلب الثاني: الحكومة
34	الفرع الأول: الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة
34	أولا: تنظيم منصب الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة
37	ثانيا: صلاحيات الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة
38	الفرع الثاني: أعضاء الحكومة
38	أولا: تعيين أعضاء الحكومة
38	ثانيا: صلاحيات أعضاء الحكومة
41	المبحث الثالث: استقلالية السلطة القضائية
41	المطلب الأول: الفصل العضوي والوظيفي للسلطة القضائية
41	الفرع الأول: الفصل العضوي للسلطة القضائية
42	أولا: المجلس الأعلى للقضاء
43	ثانيا: النظام القضائي العادي
47	ثالثا: النظام القضائي الإداري

50	الفرع الثاني: الفصل الوظيفي للسلطة القضائية
50	أولاً: الفصل الوظيفي للنظام القضائي العادي
52	ثانياً: الفصل الوظيفي للنظام القضائي الإداري
53	المطلب الثاني: الآليات المستحدثة المكرسة لاستقلالية القضاء
53	الفرع الأول: الآليات المستحدثة من الجانب الهيكلي والعضوي
55	الفرع الثاني: الآليات المستحدثة من الجانب الوظيفي
58	الفصل الثاني: تكريس مبدأ الفصل النسبي بين السلطات
58	المبحث الأول: التعاون الوظيفي بين السلطة التنفيذية والتشريعية
59	المطلب الأول: تدخل السلطة التنفيذية في عمل وإختصاص السلطة التشريعية
59	الفرع الأول: تدخل السلطة التنفيذية في إختصاص التشريعي البرلمان
59	أولاً: التشريع بأوامر من طرف رئيس الجمهورية
63	ثانياً: تعديل الدستور
66	ثالثاً: التدخل في العملية التشريعية
67	رابعاً: الإستفتاء الشعبي لتجاوز السلطة التشريعية
68	الفرع الثاني: تدخل السلطة التنفيذية في مجال ضبط عمل البرلمان
68	أولاً: دعوة البرلمان للإنعقاد في دورات غير عادية
68	ثانياً: إستدعاء اللجنة متساوية الأعضاء
69	ثالثاً: إعداد جدول الأعمال
69	رابعاً: تعيين رئيس الجمهورية ثلث أعضاء مجلس الأمة
70	المطلب الثاني: تدخل السلطة التشريعية في أعمال السلطة التنفيذية
70	الفرع الأول: مناقشة البرلمان لمخطط عمل الحكومة أو برنامجها والموافقة عليه
70	أولاً: عرضه أمام المجلس الشعبي الوطني

71	ثانيا: عرضه أمام مجلس الأمة
72	الفرع الثاني: بيان السياسة العامة
73	المبحث الثاني: التوازن بين السلطتين من خلال وسائل الرقابة المتبادلة
73	المطلب الأول: الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية
73	الفرع الأول: الرقابة البرلمانية المرتبة للمسؤولية السياسية
74	أولا: الاستجواب البرلماني
75	ثانيا: ملتمس الرقابة والتصويت بعدم الموافقة على مخطط عمل أو برنامج الحكومة
76	الفرع الثاني: الرقابة البرلمانية غير المرتبة للمسؤولية السياسية
76	أولا: الأسئلة البرلمانية
78	ثانيا: التحقيق البرلماني
81	المطلب الثاني: رقابة السلطة التنفيذية على أعمال السلطة التشريعية باستعمالها لسلطة الحل
81	الفرع الأول: صور حل البرلمان
82	أولا: الحل الرئاسي
83	ثانيا: الحل الوجوبي
84	الفرع الثاني: أحكام ممارسة سلطة الحل
84	أولا: ضمانات حق الحل
87	ثانيا: الآثار القانونية المترتبة عن حق الحل
88	المبحث الثالث: علاقة السلطة القضائية بالسلطتين التنفيذية والتشريعية
88	المطلب الأول: تداخل السلطتين التنفيذية والتشريعية في أعمال السلطة القضائية
88	الفرع الأول: تدخل السلطة التنفيذية في عمل السلطة القضائية
88	أولا: تعيين القضاة ورؤساء الهيئات القضائية

90	ثانيا: التأثيرات الممارسة على المجلس الأعلى للقضاء
91	ثالثا: العفو الرئاسي وتخفيض العقوبات أو إستبدالها
93	الفرع الثاني: تدخل السلطة التشريعية في أعمال السلطة القضائية
94	المطلب الثاني: رقابة السلطة القضائية على أعمال السلطتين التنفيذية والتشريعية
94	الفرع الأول: الرقابة من خلال المحكمة الدستورية
95	أولا: رقابة مطابقة
96	ثانيا: رقابة دستورية
99	الفرع الثاني: الرقابة من خلال مجلس الدولة
99	أولا: الرقابة على مشاريع القوانين والأوامر
100	ثانيا: الرقابة على قرارات الهيئات الإدارية المركزية
103	الخاتمة
107	قائمة المراجع
120	الفهرس

المخلص:

أعاد المؤسس الدستوري من خلال تعديل الدستور لسنة 2020 تنظيم السلطات في إطار مبدأ الفصل بين السلطات وسمح بالتعاون فيما بينها في بعض المجالات من جهة، ومنحها وسائل وآليات رقابة لتحقيق التوازن بين السلطات من جهة أخرى. وذلك لضمان إستقرار الدولة وتقادي الإنحراف والتعسف والتقييد بالفصل النسبي بين السلطات، وقد برزت آليات التعاون والتوازن بشكل جلي وواضح بين السلطتين في المجال التشريعي والرقابي وهو ما توضحه بنود دستور 2020، وعلى الرغم من الإيجابيات والجهود التي بذلها المؤسس الدستوري في مجال تكريس واضح لمبدأ الفصل بين السلطات فإن هيمنة السلطة التنفيذية بقيت واضحة بالرغم من وجود التطبيق النسبي وليس المطلق للفصل بين السلطتين التنفيذية والتشريعية الذي يستهدف أولاً وأخيراً إرساء دعائم التوازن الوظيفي بينهما.

Summary of the study:

By amending the Constitution for 2020, the Constitutional Founder reorganized the authorities under the principle of separation of powers. On the one hand, cooperation was allowed among them in some areas and providing them with means and control mechanisms to balance the authorities, on the other hand in order to ensure the stability of the state and avoid deviation and arbitrariness and abide by the relative separation of powers. Cooperation and balance mechanisms have emerged clearly between the legislative and oversight authorities as illustrated by the provisions of the Constitution of 2020, despite the positives and efforts of the constitutional founder in the field of clearly enshrining the principle of separation of powers the hegemony by the executive remained clear despite the existence of relative application and not absolute separation of powers executive and legislative, which aims first and foremost to establish a functional balance between them.